

جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
مخبر السيادة والعولمة



مجلة الدراسات القانونية

مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية محكمة
تصدر عن مخبر السيادة والعولمة
جامعة يحيى فارس بالمدية



العدد الرابع / جوان 2016 م / رمضان 1437 هـ

ISSN 2437-0304

رقم الإيداع القانوني: 3039-2015



داير التل للطباعة

جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)

مخبر السيادة و العولمة

مجلة

الدراسات القانونية

مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية محكمة

صادرة عن مخبر السيادة و العولمة

جامعة يحيى فارس بالمدينة

العدد الرابع / جوان 2016 م / رمضان 1437 هـ

ISSN 2437-0304

رقم الإيداع القانوني: 2015-3039



مَجْمَع السيادة و العولمة

حي المصلى - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)

رقم الهاتف / الفاكس : 025.58.55.45

البريد الالكتروني : LSMLAW213@yahoo.fr

الإخراج والطبع : دار التل للطباعة-البلدية (الجزائر)



دار التل للطباعة

جميع حقوق الطبع محفوظة.

هيئة التحرير

الرئيس الشرقي

الأستاذ الدكتور : زغدار أحمد / رئيس جامعة المدينة

المدير العام مسؤول النشر

الدكتور : سليمان ولد خسال / مدير نخب السيادة و العولمة

رئيس التحرير

الدكتور : عمروش الحسين

أمانة المجلة

يوسف قسيس

اللجنة العلمية للمجلة

- أ.د. سعيد يوسف محمد يوسف . كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البلدة 02.
- أ.د. علي أبو هاني. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- أ.د. بلقاسم أحمد. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البلدة 02.
- أ.د. بن شويخ الرشيد. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البلدة 02.
- أ.د. محمودي مراد . كلية الحقوق ، المركز الجامعي ، تيبازة.
- أ.د. العيد حداد، كلية الحقوق، المركز الجامعي تيبازة.
- أ.د. عمار جفال ، جامعة الجزائر 03.
- أ.د. بوسهوه نور الدين . كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البلدة 02.
- أ.د. عمار مساعدي. كلية العلوم الإسلامية. جامعة الجزائر.
- أ.د. شرف الدين محمد كامل ، كلية الحقوق ، جامعة المنار (تونس).
- د. سليمان ولد خسال، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة المدينة.
- د. أحمد لكحل. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. منصور مجاجي . كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة المدينة.
- د. رشيد شمشيم. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة المدينة.
- د. عمروش الحسين . كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. عبد الصديق شيخ . كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. توفيق شندارلي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. محمد مصطفاوي. كلية الحقوق. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. أسامة غربي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. يحيايوي محمد. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. ديبح زهيرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. جبدل كريمة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. توفيق بابا علي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. بوشنافة جمال . كلية الحقو والعلوم السياسية ق. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. مزعاد إبراهيم . كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. طبال إحسان . كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. بن تغري موسى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. علياتي محمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. صفاي العيد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. جلاليلة دليلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. جمال عياشي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. بوضياف مصطفى، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.
- د. محمد حميد مضحي الزمومي ، كلية الحقوق ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة (المملكة العربية السعودية).
- د. حسن زرداني، كلية الحقوق جامعة القاضي عياض بمرآكش (المملكة المغربية).
- د. خالد بوشمة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البلدة 02.
- د. خالد رمول. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البلدة 02.
- د. القروي بشير سرحان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة.
- د. وسيلة بوحية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة.
- د. مناد سعودي، جامعة الجزائر 01 . د. رايح عمورة، جامعة أحمد بوقرة ببومرداس.
- د. مجاهدي إبراهيم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البلدة 02.
- أ. بابا علي رضا، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس . المدينة.

شروط النشر في مجلة الدراسات القانونية لمخبر السيادة والعولمة

أولا - يشترط في الدراسات والأبحاث المراد نشرها ما يلي :

- 1- أن تكون متممة بالعمق والجدية، ويلتزم الباحث بالمنهج العلمي .
- 2- أن يكون البحث مكتوبا بالإعلام الآلي، مع الملخص باللغة العربية والإنجليزية أو الفرنسية.
- 3- أن لا يزيد البحث عن 20 صفحة (A4) بخط 18 . نوع الخط Traditional Arabic، إذا كان المقال باللغة العربية ، أما إذا كان المقال باللغة الأجنبية فيكون بخط (14) . نوع الخط Times New ROMAN .
- 4- أن تكون الهوامش وقائمة المراجع في آخر المقال، مع ضرورة إعطاء المعلومات البيبليوغرافية كامل (نوع الخط 12 Traditional Arabic) باللغة العربية، أو (11 باللغة الأجنبية Times New ROMAN)
- 5- أن لا يكون المقال قد نشر أو قد أرسل للنشر في مجلة أخرى وطنية كانت أو دولية.
- 6- أن لا يكون المقال جزءا من مذكرة تخرج أو ماجستير أو ماستر أو أطروحة دكتوراه
- 7- أن لا يكون المقال قد أرسل للمشاركة أو تمت المشاركة به في ندوة وطنية أو دولية، مؤتمر إقليمي أو دولي ، يوم دراسي ، ملتقى وطني أو إقليمي أو دولي .
- ثانيا - تخضع الأبحاث المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها .
- ثالثا - ترتب الموضوعات وفق اعتبارات موضوعية وفنية .
- رابعا - يحكم عضوان في كل مقال ، وفي حالة الاختلاف يحكم عضو ثالث ، وتقوم إدارة المجلة بإعلام أصحاب الأبحاث المرسلة بقرار المحكمين بخصوص أبحاثهم .
- خامسا - لا يعاد نشر أي موضوع من موضوعات المجلة إلا بإذن كتابي من إدارتها .
- سادسا - لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير، وكان ذلك قبل إشعاره بقبول بحثه للنشر .
- سابعا - لا تدفع المجلة مكافآت مقابل البحوث المنشورة، ما لم تكن بتكليف .
- ثامنا - تعبر المقالات المنشورة في المجلة عن آراء كتابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة .
- تاسعا- بالنسبة للمقالات المرسلة عبر البريد الإلكتروني ترسل على العنوان التالي :

LSMLAW213@yahoo.fr

المحتوى

افتتاحية العدد

- 11 د/ محمد مصطفىاوي. جامعة يحي فارس - المدينة. البعد التبرعي في التأمين بين الفقه والقانون الجزائري.
- 23 د/ جبار جميلة. جامعة خميس مليانة. أثر تغيير نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وانعكاسه على التنمية الاقتصادية.
- 35 د/ عمروش أحسن، جامعة خميس مليانة. الحماية القانونية لحقوق المعوقين على المستوى الدولي.
- 45 د/ كريم حرز الله. جامعة البليدة 02. التنظيم القانوني لتقييم الأراضي الفلاحية في الجزائر.
- 63 أ/ على دحمان محمد. جامعة عين تموشنت. تكلفة العلاج في الجزائر.
- 85 أ/ عبد الرزاق مختاري. جامعة الجزائر 03. معالم البناء الاقتصادي الصيني من الإصلاح إلى النجاح.
- 101 أ/ مريم بوشربي. جامعة عباس لغرور - خنشلة. الهياكل القانونية القائمة على حماية المستهلك.
- 129 أ/ مجاهدي خديجة. طالبة دكتوراه - جامعة مولود معمري - تيزي وزو. إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة.
- 163 أ/ بن عربية رياض. أستاذ مؤقت و طالب دكتوراه بجامعة الجزائر 3. أمننة الهجرة في العلاقات الأورومغاربية وأبعادها المختلفة.
- 185 طالب دكتوراه/ حداد أسامة. جامعة المنار - تونس. آليات تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية بواسطة القضاء الوطني.
- 201 الطالبة/ حمداني هجيرة. الإشراف في ظل نظام ل.م.د كأساس لتحقيق الجودة في الجامعة الجزائرية.
- 217 طالبة دكتوراه/ سطوطح غنية. جامعة المدينة. تطهير العقار الصناعي.
- 231 الطالبة/ بن تريعة مها. جامعة المدينة. التزامات المرقي العقاري قبل تسليم العقار للمقتني.
- 01 Dr . Salem Haoua , University of Médéa. Crime of genocide (in the jurisprudence of International criminal tribunals)
- 09 EL GAROUI BACHIR SERHANE, Université Djilali bounaama khemis Miliana. Exécution forcée en nature

افتتاحية العدد

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه و من و الاله.

الحمد لله حمدا كثيرا، و الشكر له سبحانه شكرا جزيلا، يليق بنعمه التي لا تحصى، و في مقدمتها أنه ارتضى لنا الإسلام دينا، و أكرمنا بأن بعث لنا رسولا كريما، محمد بن عبد الله الذي نصلي و نسلم عليه صلاة و سلاما دائمين إلى يوم الدين.

في إطار العمل المستمر للارتقاء بمركز مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مخبر السيادة و العولمة التابع لجامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر) كمجلة علمية دولية سداسية في عددها الرابع (جوان 2016)، عرض مجموعة من المقالات و البحوث الأكاديمية المقدمة من السادة الأساتذة، و الباحثين، و طلبة الدكتوراه من أجل عرض بحوثهم في كل فروع القانون، قصد تطوير البحث العلمي الأكاديمي المتخصص.

يشتمل هذا العدد على خمسة عشرة مقالا في مختلف فروع القانون و العلوم السياسية،

تشمل:

- دراسة البعد التبرعي في التأمين بين الفقه و القانون الجزائري، للدكتور . محمد مصطفىاوي عن جامعة يحيى فارس - المدينة و الذي أكد من خلالها على أهمية التأمين التكافلي كوسيلة لتحقيق التعاون و التكافل، و إحياء الشّعور الأخلاقي و الإحساس بالانتماء للمجتمع، و حفظ التواصل بين الأفراد و الهيئات، على أسس من القيم المشتركة و العدالة الحقيقية، في تقاسم الأعباء و تحمّل التكاليف لمواجهة المشاكل و التحديات.
- دراسة أثر تغيير نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و انعكاسه على التنمية الاقتصادية، للدكتورة . جبار جميلة، عن جامعة خميس مليانة و التي أقرت بضرورة معالجة المشاكل التي يتخبط فيها العقار الفلاحي و على وجه الخصوص التابع ملكيته للدولة ، عبر وضع سياسة تشريعية واضحة المعالم لاستثمار هذا القطاع .
- دراسة الحماية القانونية لحقوق المعوقين على المستوى الدولي، للدكتور . أحسن عمروش، عن جامعة خميس مليانة، و التي أكدت من خلالها على أهمية المنظومة القانونية الدولية لحماية الأشخاص ذوو الإعاقة حماية لحقوقهم، و منعا للتمييز ضدهم، و تعزيز مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم.

- دراسة التنظيم القانوني لتقييم الأراضي الفلاحية في الجزائر، للدكتور. كريم حرز الله، عن جامعة البليدة 02، حيث أقر بأن عملية تقييم الأراضي الفلاحية يقوم بها أشخاص مؤهلون من أجل تحديد الثمن الحقيقي الأقرب لهذه الأراضي مما يساعد في تبيان قيمتها التجارية.
- دراسة تكلفة العلاج في الجزائر، للأستاذ. على دحمان محمد، عن جامعة عين تموشنت، والتي أكد من خلالها على أن استمرارية الفعالية الإجمالية للمنظومة الصحية الجزائرية مرتبط أساسا بالاستفادة من التطور الحاصل في قطاع الصحة بالجزائر، وتعزيز علاقة المنظومة الصحية بالمنظومة الاقتصادية، و تقييم موارد المنظومة الصحية، و تسريع إصلاح صحي عميق يقوم على تقريب الصحة من المواطن، وترتيب مستويات العلاج مع التركيز على الوقاية وتحسين نوعية الخدمات.
- دراسة معالم البناء الاقتصادي الصيني من الإصلاح إلى النجاح، للأستاذ. عبد الرزاق مختاري. عن جامعة الجزائر، والتي بينت أن نجاح التجربة الاقتصادية الصينية مرتبط أساسا بالمنظور الإصلاحي في السياسة الصينية، وانفتاحها على الاقتصاد العالمي وتشجيعها للاستثمار الأجنبي، وإعادة هيكلة مؤسساتها الاقتصادية عن طريق الاعتماد على منهج التكيف والتدرج.
- دراسة الهياكل القانونية القائمة على حماية المستهلك، للأستاذة. مريم بوشربي، عن جامعة عباس لغرور (خنشلة)، التي وضحت من خلالها على أن حماية المستهلك ذات أبعاد متعددة، تشمل الحماية المكرسة من الهياكل الإدارية كوزارة التجارة ومصالحها، والهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة (المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم، شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية) و مجلس المنافسة، و إدارة الجمارك، و دور الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة لدور الأجهزة القضائية لتكريس هذه الحماية (النيابة العامة، و قضاة الحكم)، بالإضافة لدور الجمعيات في الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين.
- دراسة إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، للأستاذة. مجاهدي خديجة طالبة دكتوراه كلاسيكي بجامعة مولود معمري - تيزي وزو، التي بينت الدور المركزي لمنظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة الجنائية الوطنية، و تعقب المجرمين و تسهيل عمليات القبض عليهم، و محاكمتهم أو تسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة، وتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم.

- دراسة أمنة الهجرة في العلاقات الأوروبية والمغربية وأبعادها المختلفة، للأستاذ. بن عربية رياض. طالب دكتوراه بجامعة الجزائر 3، مرتبط أساسا بالأبعاد الأمنية المختلفة للهجرة في الفضاء الأوروبي المتوسطي التي باتت تثير الهواجس لدى صناعات القرار في دول الإتحاد الأوروبي، والتي تلقي بظلالها في المحافل التي تجمع الشركاء الأوروبيين ونظرائهم في الضفة الجنوبية للمتوسط من الدول المغربية، ونتيجة أهمية هذا التحدي استوجب وضع سياسات تعاونية للحد لقطع العلاقة بين الهجرة و مختلف الجرائم الأخرى كالإرهاب، والاتجار بالمخدرات، و شبكات الاتجار بالبشر.
- دراسة حول: آليات تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية بواسطة القضاء الوطني، لطالب دكتوراه. حداد أسامة. جامعة المنار (تونس)، باعتبار التحكيم طريق من الطرق البديلة لحل المنازعات، و تنفيذ حكم التحكيم من أهم مراحل العملية التحكيمية برمتها، و الذي يفترض تنفيذه من قبل الأطراف بالطريقة الودية، أو بواسطة القضاء الوطني من خلال نظام الدعوى الجديدة، أو نظام الأمر بالتنفيذ.
- دراسة للطالبة. حمداني هجيرة. طالبة دكتوراه عن جامعة المدينة، حول: الإشراف في ظل نظام ل.م.د كأساس لتحقيق الجودة في الجامعة الجزائرية، و التي أكدت من خلالها على أن الإشراف أحد الركائز الجوهرية في إطار تبني نظام الجودة في نظام (ل.م.د) لتحسين كفاءة التعليم العالي ونوعيته، و الذي ينعكس على الأداء في مجال التدريس والبحث العلمي.
- دراسة حول: تطهير العقار الصناعي، لطالبة دكتوراه. سطوطح غنية، عن جامعة المدينة، و التي أكدت أن تطهير العقار الصناعي عملية تقوم بها الدولة لتحديد الطبيعة القانونية للملكية العقار و تسوية وضعيته القانونية، كما تشمل استرجاع كل الأصول العقارية غير المستغلة وإدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة ومنحها الاستغلال مجددا، كآلية فعالة و ضرورية لضبط العقار الصناعي والحفاظ عليه، و ليكون أداة ائتمان عقاري حقيقية من شأنها تشجيع الاستثمار.
- دراسة حول: التزامات المرقى العقاري قبل تسليم العقار للمقتني، لطالبة الدكتوراه. بن تريعة مها. عن جامعة المدينة، من خلالها تم تبيان أهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على المرقى العقاري قبل تسليمه العقار للمقتني سواء في سياق القواعد العامة أو الخاصة، و بالخصوص في نطاق قانون 11-04 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

وبخصوص الدراسات أو المقالات المقدمة من السادة الأساتذة باللغة الأجنبية فشملت:

- دراسة حول: « Crime of genocide in the jurisprudence of International criminal tribunals » للدكتور. سالم حوة، عن جامعة المدينة، و التي أكد من خلالها على أن تجربة المحاكم الجنائية الدولية قرينة قاطعة على إمكانية قيام محكمة جنائية دولية تتوفر على كل المواصفات الشكلية و الموضوعية لقريناتها في الأنظمة الجنائية الوطنية، و التي تساهم في دعم القانون الدولي الجنائي، و تعزيز العدالة الجنائية الدولية في سياق تحقيق احترام لحقوق الإنسان.
- دراسة حول: « Exécution forcée en nature » للدكتور. القروي بشير سرحان، عن جامعة خميس مليانة، و التي بين من خلالها على أن التنفيذ العيني للعقد أو التنفيذ بمقابل من أهم سمات السياسات التشريعية و الفقهية في مجال النظرية العامة للعقد تعزيزا للأمان القانوني.

الدكتور. الحسين عمروش

رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية

Houcine16@gmail.com

البعد التبرعي في التأمين بين الفقه والقانون الجزائري

د. محمد مصطفى

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس - المدية.

ملخص:

فرضت إكراهات الواقع و تحدياته على البشر، تأمين أنفسهم ضد الكوارث المحتملة، وأضحى التأمين آلية ونظاما متبعاً في هذا المجال، ولكن سلوك كثير من الهيئات والشركات اتخذ منحى مغايراً، جاعلاً التأمين وسيلة للربح واستقطاب الأموال، على حساب المؤمن له، فتمت صياغة قوانين عديدة حاولت القضاء على هذه الصورة، ومعالجة التعسف الواقع على المؤمن له، لدى هذه الشركات، والمقنن الجزائري اتخذ أيضاً هذا المسار بإصداره قانوناً خاصاً بالتأمين، وذلك بتاريخ: 25/01/1995، ثم أرفده بتعديل آخر في 20/02/2006، لاستدراك جملة من النقائص ومواكبة التغيرات، أمام كل هذه الجهود تبرز قيمة التأمين التكافلي، كبديل واقعي وأخلاقي، يفني بتحقيق غرض التأمين من وجهة مقاصدية شرعية، أساسه الأول في ذلك مبدأ التبرّع.

- فأى تميّز حازه التأمين التكافلي لي طرح كبديل؟ وهل لأبعاده وميزاته مظاهر في القانون الجزائري؟

Summary

Indeed imposed constraints and challenges to human being, insure themselves against disasters, bringing the insurance mechanism and a system followed, but the behavior of many companies and institutions took a different turn, making insurance a way to attract money and profit at the expense of the insured, propagated drafting several laws tried to correct this fact, and the reduction of abuse against the insured, and rated Algerian also chose this path, putting a special law for insurance on 25/01/1995, then follows the amendment in 20/02/2006, to keep up with the changes and overcome the shortcomings, in front of these efforts show the value of cooperative insurance as an alternative to a realistic and moral, to achieve the purpose of insurance from the point of purposeful and doctrinal. So, any differentiation achieved by the insurance, to offer an alternative? Will the dimensions and features appearances in Algerian law?

الكلمات المفتاحية: البعد التبرعي، التأمين التكافلي، التضامن والتكافل، شركة الضمان، حق التعويض، المعاوضات الاحتمالية، عقود الإذعان.

تمهيد:

تفرض الحياة الاجتماعية بتفاعلاتها ونشاطها الدؤوب، ضرورات للتواصل بين الأفراد، والتعامل فيما بينهم مما يُنشئ علاقات وروابط متجددة، سواءً على مستوى الأفراد كأشخاص طبيعيين، أو مؤسسات وشركات كأشخاص معنويين، وكل ذلك يُحتم بدوره، تكاثف جهود الجماعة الواحدة، على التعاضد بين عناصرها، لحفظ نشاطهم وديمومة عملهم، ودفعاً للأضرار والمفاسد التي قد تعترض سبيلهم أثناء ممارسة عملهم.

ولا جرم أن يكون التعاون المنتظم، بصورة التأمين التكافلي، والمعبر عنه بمصطلح <<التأمين التعاوني أو التبادلي>> بديل شرعي، يرتبط بمسألة حدوث الأضرار وعلاقتها بأطراف وعناصر المهنة أو الشركة الواحدة، ولكن إلى أي مدى سيحقق هذا العقد بتكليفه الشرعي القائم على أساس التبرع، حقيقة التضامن والتكافل بين أفرادها، المنصّون تحت لوائه؟ وهل يعدُّ هذا السبيل كافياً للتخفيف أو الحد من وطأة الواقع وأضراره على الأفراد؟

تعاون الأفراد مبدأ شرعي وضرورة اجتماعية:

إذا كان الفرد اجتماعي بطبعه، فلا غرو أن يُخالطَ غيرَه من الناس، ويلجأ إليهم في منسبطه ومكرهه، وهم بدورهم يُعاملونه بنفس الطريقة، فهذه العلاقة بطبيعة الحال، تُوحِّد رؤيتهم حول فكرة التضامن فيما بينهم، حماية لأنفسهم وممتلكاتهم ضدَّ عوارض الزمن ونوائب الدهر، والإسلام في مقاصده وأهدافه السامية، يربِّي الأفراد على بذل أموالهم، وتسخير قدراتهم لِفعل الخير وإسداء المعروف عندما تلوح لهم أول فرصة، قال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: <<وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ>> (1)، فهذا النص القرآني دعوة صريحة إلى تحقيق مبدأ التعاون والتكاتف بين الناس، لأن الحياة الاجتماعية توجبُّ هذا المنطق، << وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البرِّ والتَّقْوَىٰ كأنما ما كان >> (2)، وهذا التعاون يتقرر من باب أولى لدى المسلمين باعتبارهم أفراد أمة واحدة، وهذا بنص القرآن الكريم، عندما قال سبحانه وتعالى: <<إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ>> (3) وزاد النبي صلى الله عليه وسلم إيضاحاً لهذه المعاني السامية بقوله: <<من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة

من كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ >> (4) والكُرب التي تلحقُ الناس في دُنْيَاهُمْ متعدّدة، فلا ريبَ أن يكون التَّنْفيس بالتكافل أو التعاون على دفعها من سُبُل الخير وقد مدَح النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأشعرين وتصرفهم بقوله: >>إِنَّ الْأَشْعَرِينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عَالِيهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهَمَّ مَنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ >> (5) فكان هذا المدح النبوي موجّه لهم عندما طبّقوا مبدأ التكافل والتعاون فيما بينهم، عندما تُصيِّبهم نَائِبَةٌ مِنَ الدَّهْرِ، أَوْ تَنْزِلَ بِهِمْ ضَائِقَةٌ.

إنّ التكاليف قيمة أخلاقية واجتماعية، جوهرها تحقيق الطمأنينة وسكينة النفس، وهذه الأخيرة مطلبٌ وغاية لكل فردٍ، بل هي قيمة ما يصبو إليه الإنسان، خاصّة في هذا العصر، الذي فُقدت فيه الكثير من المبادئ، بسبب الفردية المُوغلة والطغيان الماديّ المُمتدّ وسلطانه وسَطْوَتِهِ على مناحي الحياة الحديثة.

وتبقى النصوص السابقة من الآيات والأحاديث كثيرة في هذا الباب، ومبثوثة في ثنايا القرآن الكريم ومصادر السنن، تُوجِبُ ترجمة مبدأ التكافل إلى أرض الواقع، وحياة النَّاسِ، بالتماس الطُّرق المشروعة، واتِّخَاذ الأسباب المباحة في ذلك، والتأمين إذا قام على أساس التَّعاون كان من باب التبرُّع وهذا هو الأولى، لأنّ المال وحفظه من الكليات الخمس، ومن منَعَهُ لم يوفِّق إلى تحرير المناط ولا إدراك طريق الاستنباط (6)، وعليه من الخطأ معالجة هذه المسألة [التأمين] بكل ضروبه وأشكاله الحديثة بالبحث عن نصوص صريحة دون إعمال القياس أو مراعاة المصلحة الشرعية، قال أحمد الزرقا رحمه الله: >> وَنَحْنُ نَجَاهُ عَقْدُ التَّأْمِينِ لَا يَجِبُ أَنْ نَجِدَ لِحَاوِزَهُ نَصًّا صَرِيحًا عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ وَفَقْهَهَا، لِأَنَّهُ عَقْدٌ حَدِيثٌ، بَلْ يَكْفِي أَنْ نَجِدَ دَلَائِلَ قِيَاسِيَّةً تُؤَيِّدُهُ >> (7) وبناء عليه، أليس التأمين الإسلامي بهذه الصُّورة، أي من خلال منطلق التكافل الموجود بذاته كِفْطَرَةً تَنْزَعُ إِلَيْهَا النفس البشرية، وتصبو لتحقيقها بين الأفراد، صالحة لأن تكون أساسًا خالصًا، وتصرفًا نزيهًا يُحقِّق هذه المعاني فيكون مشروعًا؟

التأمين بين تكليف الفقه والقانون:

إنّ التأمين كأداة أو وسيلة يُصْبِحُ مُخْتَلِفًا فِي صِبْغَتِهِ وَصِفَتِهِ، بين الوجود الفقهي والوجود القانوني، لأنّ التكليف الفقهي يُؤَصِّلُ لَهُ مِنْ مُنْطَلَقِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ، وَحَرِيَّةِ التَّبَرُّعِ، وَهَذِهِ الْمَفَاهِيمُ لَهَا اسْتِمْدَادٌ شَرْعِيٌّ، يَتِمُّثَلُ فِي طَلْبِ الْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، عِنْدَ مَبَاشَرَةِ أَفْعَالِ الْبِرِّ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ.

في حين يركّز القانون على الجانب التنظيمي الذي يحكم العلاقة في هذا العقد، بهدف

تحديد التزامات الأطراف عند إنشائهم عقد التأمين، والتعامل مع المؤمن لهم بمنطق الإذعان والخضوع لشركة التأمين، وهذا يتعارض أصلاً مع حقيقة التبرع الصادر من صاحبه بإرادته وحرّيته، عند إنشاء عقد التأمين التكافلي، وبالتالي تُصبح نظرية التأمين التعاوني مُنْسَجَمَةً مع مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولكن بوسائل مشروعة ومُباحة عندما تُحَقَّق وتُرَسَّخ قيم التعاون والتكافل (8)، ومنه فحفظ النفس والمال بطريق التأمين التكافلي يُدْعَمُ جُزْءاً مُهِمّاً ومُعْتَبَراً من هذه المقاصد والغايات التي وَرَدَت الشريعة الإسلامية من أجل صونها وحفظها عملياً.

خصائص التأمين بين الفقه الإسلامي والقانون:

لَا جَرَمَ أن التأمين في نظر الفقه والقانون يهدف إلى حماية المؤمن له من الأخطار التي قَدْ تُصِيبُهُ في جِسْمِهِ أو مَمْلَكَاتِهِ... لأنَّ هذا التقاطع أو التشابه من أهم الأسس الفنية للتأمين (9)، فهو هَدَفٌ فقهي وقانوني، ولكن هذا لا يمنع من وجود حقيقة تُحْمَلُ في طياتها جُمْلَةٌ من الخصائص المتباينة للتأمين بين الفقه والقانون، بسبب المقصد الخالص المرجو تحقيقه في أرض الواقع، عند إقرار التعامل بعقد التأمين، وذلك ما يتجلى من خلال المظاهر التالية:

1- وحدة الطرف في العقد التكافلي:

إنَّ المنصوبين تحت عقد التأمين التكافلي، يُمَثِّلُونَ بذواتهم صفة المستأمن و المؤمن في آنٍ واحد، >> لذا يُشترط على شركات التأمين التي تعمل بنظام التأمين الإسلامي النص وبصورة واضحة في كل عقودها ووثائقها بأن الاشتراك الذي يَدْفَعُهُ المُشْتَرِكُ يكون تَبَرُّعاً مِنْهُ سَوَاءً كان كل الاشتراك، أو بجزءٍ مِنْهُ لِمُعَاوَنَةِ مَنْ يُصِيبُهُ ضرر من بقية المشتركين، بما فيهم المتبرع نفسه << (10)، فيكون بذلك كل عُنْصُرٍ مُؤَمِّنٍ حَامِلاً لِمِصْفَةِ المُسْتَأْمِنِ، وبذلك يستفيد من هذه الأموال المتبرع بها أفراد العقد التكافلي، ولا تُكُونُ بَيْنَهُمْ على سبيل المُعَاوَضَةِ كما هو مُقَرَّرٌ في القانون (11)، لأنَّ أهماً مَقْصِدٍ من التبرع في الإسلام هو خدمة لمعنى الأخوة على أساس المُواساة بين أفراد الأمة، وهذه مصلحة حاجية وخلق إسلامي هَدَفُهُ إِسْعَافُ المُحْتَاجِينَ ومُراعاةُ مُصَالِحِ المُسْلِمِينَ (12)، فالأطراف بهذا العقد كلُّهم على قدم المساواة بسبب تضامنهم المبني على التبرع الإرادي لِلفعل الخير.

وبتوفر هذا التصور الفقهي لوحدة أطراف عقد التأمين التكافلي، القائم على أساس التبرع وهو قيمة حُلُقِيَّة، تتحقق الحاجة إلى هذا النوع من التأمين لدى الناس، ويرتفع عنهم تسلط الوسيط المُسْتَعْل، وهو شركة الضمان التي تسعى إلى الربح فيخفي وجودها عند ثبوت صفة وحدة الطرف (13).

كما أن الربح المادي على حساب المؤمن يُخالف جوهر التبرع الهادف إلى جبر ما يُصيب الإنسان في حياته، أو ما يعتره من نوائب، في حين يُجيز القانون لشركة التأمين تحقيق أرباح لصالحها، كونها شركة تجارية، تستحوذ على الفائض عند انعدام وقوع الخطر أو الضرر المستقبلي للمؤمن لهم، لأنّ التأمين في نظر القانون تتولاه شركة مساهمة وهي المؤمن، وتهدف إلى تحقيق الربح على حساب المؤمن لهم، وهؤلاء قد لا يأخذون شيئاً في بعض الأحيان، ولهذا كان عقد التأمين مصنفًا ضمن عقود المعاوضات الاحتمالية: >> ومعنى أنّ عقد التأمين عقد احتمالي هو أنّه في العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له بالذات يكون احتماليا من الناحية القانونية المحضة، فالمؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يُعطى، إذ أنّ ذلك متوقّف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها <<(14)، وبما أنّ الشركة المؤمنة تقوم بهذه الوساطة بين المؤمنين، وتقبض منهم أقساطاً مالية، تُصحب في الأخير مملوكة لها، بمجرّد قبضها منهم، ثمّ تستثمرها لصالحها في أعمال متعددة ومشاريع مختلفة(15)، استهدافاً للأرباح.

وهنا تُصبح هذه الفكرة بذاتها مراداً أساسياً لشركات التأمين، في حين يبقى تحقيق التعاون بين المستأمنين تبعياً(16)، وهذا المعنى لا تتحقق صورته في التأمين التكافلي، والذي يكون فيه الأعضاء المؤمنين هم أنفسهم مؤمن لهم، وهذا هو مفهوم وحدة الطرف في العقد التكافلي من منظور فقهي وشرعي، لأنهم قصدوا بفعلهم هذا قيمة أخلاقية مضمونها التعاون الخالص والتكاتف عند حلول الملّات والنوائب بأحدِهِم، وليس الربح المادي.

2 - مسألة الإذعان:

إنّ شركات التأمين في ظلّ القوانين، تتأسّس لتحقيق مقصد تجاري هو الربح، وذلك من خلال استثمار وتوظيف أموال تمثّل مجموع أقساط ما يدفعه المؤمن لهم، وهذا النوع من التأمين هو السائد، لذلك وغالباً ما تنصرف إليه عبارة التأمين عند إطلاقها والتلفظ بها(17)، وأن تكون طرفاً قوياً يُملي شروطاً وصيغاً تحفظ مصالحها تجاه المؤمن لهم، ولهذا تميّز عقد التأمين بخصائص عدّة من أهمّها خاصية الإذعان، >> لأنّ المؤمن له لا يملك إلاّ القبول كُليّة أو الرّفص كُليّة لوثيقة التأمين، والمؤمن هو الجانب القويّ، والمؤمن له هو الجانب الضعيف <<(18) فعقد التأمين بهذا الوصف ينصوي تحت عقود الإذعان، فلا غرو حينئذ أن تكون المصلحة الغالبة راجحة لطرف الشركات التأمينية، ومرجوحة في حقّ المؤمن لهم، وبهذا الواقع التنظيمي تُستباح أموال الناس بالباطل، مما حمل بعدد من الفقهاء المعاصرين إلى رّفصه والقول بعدم جوازِهِ، بسبب هذه المحاذير أمثال، مُقتي

الديار المصرية محمد بخيت المطيعي، وجاد الحق علي جاد الحق، والشيخ محمد أبو زهرة... وغيرهم (19).

إن مسألة الإذعان في عقود التأمين، كانت سبباً وحيهاً، ودافعاً حقيقياً في محاولة استدراك هذه التدايعات، من خلال تضمين القانون المدني نصوصاً تحمي المؤمن له، ولعل من صور الحماية المنصوص عليها، ما جاء في كلاً القانونين المدنيين المصري والكويتي: >> فقد نصت المادة 2/151 من القانون المصري المقابلة بالمادة 81 من القانون المدني الكويتي على أنه: >> إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وتضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي بناءً على طلب الطرف المذعن أن يعدل هذه الشروط بما يرفع عنها إجحافها، أو يُعفيها كليةً منها ولو ثبت علمه بها، وذلك كله وفقاً لما تقتضيه العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

ونصت المادة 194 من القانون المدني المصري والمقابلة بالمادة 82 من القانون المدني الكويتي على أنه: >> في عقود الإذعان يُفسر الشك دائماً في مصلحة الطرف المذعن >> (20)، والمقنن الجزائري سلك هذا المسلك أيضاً معتبراً التأمين من عقود الغرر وصنّفه في القانون المدني المعدل بتاريخ 13 مايو 2007 في الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود، بالفصل الثالث، وأضعا بعض القيود القانونية في مواجهة التعسف المحتمل وروده ضد مصلحة المؤمن له، خاصة مسألة الشروط (21)، والتي قد تصل إلى حد الإخلال بحق المؤمن له في التعويض عند مخالفته لما ورد في وثيقة التأمين من شروط عقديّة (22)، وهذا بلا ريب من أشد آثار التأمين سلبيةً فيما يتعلق بقيمة الالتزام، ودرجة الوفاء للمؤمن له من وجهة قانونية صرفة.

وبالعودة إلى المقنن الجزائري نجد أن التركيز وقع أيضاً على مسألة الشروط الهادفة إلى إذعان وإخضاع المؤمن له في القانون المدني الجزائري، وردت بالمادة 822 بطلان عدة شروط منها: >> - الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب حرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الحرق جنائياً أو جنحة عمديّة >> (23)، فالنص القانوني يوضح إمكانية تعرض المؤمن له قانوناً إلى إسقاط حقه في التعويض وهذا تفسير لحقيقة وجود فكرة الإذعان كخاصية في عقد التأمين.

ويضيف المقنن الجزائري فقرة أخرى متعلقة بإسقاط حق المؤمن عند اشتراط مدة معينة لإعلان الحادث فينص على: >> الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول >> (24) فيكون هذا الشرط أيضاً باطلاً بنص الفقرة السابقة.

ولمَّا كان عقد التأمين حَامِلًا في كثير من جوانبه مضامين التعسُّف ضد المؤمن له، لم يجد المَقْنن الجزائري بدءًا من توظيف عبارة <<كُلُّ>> المفيدة في دلالتها لمعنى التعميم، للتخفيف من وطأة الإذعان والتعسُّف تجاه المؤمن له، خاصَّةً إسقاط حقِّ التعويض، فنصَّ على ذلك أيضًا بالبطلان، فيما يتعلَّق بالشروط المطبوعة في وثيقة التأمين، ولم تكن واضحةً وبارزةً أمام المؤمن له (25)، وفي الفقرة الخامسة من المادة 622 يُصرِّح المَقْنن الجزائري ببطلان: <<كلُّ شرط تعسُّفي آخر يتبيَّن أنَّه لم يكن لمخالفتِه أثر في وقوع الحادث المؤمن منه>> (26).

ولكن بالعودة إلى التأمين التكافلي كبديل إسلامي مُباح ومشروع، لا يسعُّ أطرافه إلا أن يكونوا مُتلبِّسين بصفة التبرُّع لبعضهم البعض، ولا يخضع أحدهم للآخر، أو يكون مُدعنا له، لأنَّ المبدأ هو التعاون على رفع الضرر والعُبن، وليس الربح المادي، ولهذا اجتمعت في التأمين التكافلي صفتي المؤمن والمؤمن له في كلِّ عضو متبرِّع من هؤلاء الأعضاء، والمُعبر عنه سابقًا بوحدة الطرف، لأنَّ فكرة التضامن بينهم قائمة حقيقةً على تغطية تكاليف المخاطر عندما تُصيب أحدهم، وهذا التضامن التكافلي يبلغ مداه وأعلى مُستواه في حالة الاشتراك القابل للتغيير، فيلتزم الأعضاء بتعويض الضرر النَّاجم كليَّةً، وهذه أهمُّ المفاهيم والقيم المفقودة في التأمين التجاري، لأنَّ المسؤولية في عقود الإذعان تُحدَّد مُسبقًا وبشروطٍ من طرف المتعاقدين (27).

وبالنسبة للجزائر، فإنَّ احتكار الدولة للتأمين، زال بصدور القرار رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995، مما سمح بظهور شركات خاصة في هذا الميدان، مثل: الشركة الجزائرية للتأمينات و المعتمدة سنة 1998، و شركة البركة و الأمان اعتمدت سنة 2001... وغيرهما، وبالموازاة اضطر المَقْنن الجزائري إلى تعديل قانون التأمينات و إتمامه بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006، و أهم ما جاء فيه من توجيهات:

- أن مفهوم شركة التأمين في إطار هذا القانون، ينطبق على كل المؤسسات و حتى التعاضديات الهادفة لتأمين أعضائها المنضوين تحتها، ومفهوم التعاضد هو: المعاونة و المساعدة (28)، حيث جاء في المادة 203 من قانون التأمينات «يقصد بـ « الشركة » في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات و تعاضديات التأمين و/ أو إعادة التأمين» (29) فتكون هذه الأخيرة معتمدة على أساس التعاون، بمنطوق النص القانوني.

• يمكن للتعاضديات في قانون التأمينات الجزائري أن تقوم على أساس التعاضد فقط بين أعضائها دون قصد الربح، و هي بذلك تنسجم مع المبدأ التكافلي أو التعاوني من

منظور فقهي : وهذا بنص المادة 215 الفقرة الثانية، جاء فيها : « غير أنه، عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسب شكل الشركة التعاضدية. » (30) وهذا النص القانوني ازداد وضوحاً عندما فسّر التعاضد بأنه ينفي بالمقابل صفة الهدف التجاري المحض، ألا وهو تحقيق الربح المادي، والذي غالباً ما يكون على حساب حق المؤمن له، فجاء فيه « ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه، هدفاً تجارياً ». (31) وهذا التنصيص إيجابي من ناحية صون المبدأ الأخلاقي، والذي ينسجم مع قيم التعاون والتكافل بين الأعضاء المنخرطين.

• أوجب المقتن في هذا الصدد تبين هدف ومدة ومقر التعاضدية، عند إنشائها، وهذا لفائدة المنخرطين، والذين يجب أن لا يقل عددهم عن خمسة آلاف منخرط (5000)، كل ذلك للحصول على الترخيص القانوني والقبول بالإنشاء والاعتماد، مع وجوب ضمان كامل وتكفل تام، بتسوية الالتزامات في حالة وقوع أخطار (32). ولا ريب أن هذه المسائل التنظيمية، تصب في مصلحة المؤمن لهم عند إقامتهم لهذه التعاضديات، المؤسسة على مبدأ التعاون، حيث وردت هذه الشروط على سبيل الوجوب، فورد النص القانوني بما يلي « يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار.

ويجب على هذه الشركة أن تمثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم والذي يجب أن يبين بالخصوص :

- هدفها ومدتها ومقرها وتسميتها،
- الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء وكيفية توزيع الإيرادات،
- هيئات التسيير والإدارة والمداولة،
- العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف (5000) منخرط. « ومن هذا المنطلق ندرك أن العلاقة بين هؤلاء المنضوين تحت تعاضدية ما، هو إقرارهم بمبدأ التعاون فيما بينهم، والذي بدوره يمثل امتداداً وأثراً فاعلاً، في تحقيق مفهوم التأمين التكافلي بمنظور قانوني .

خاتمة:

جماع القول أن العمل في هذا الاتجاه يبقى ضرورياً، لأنّ «الدولة الحديثة مضطرة إذن إلى الإلزام على التعاون والقهر عليه، وظروف المجتمعات المعاصرة في نموّها وتزايد اتّجاه الفردية فيها سيحمل الدولة على أن تجعل نظام التأمين نظاماً يوماً ما إجبارياً لا يتخلف عنه، لأنّه الوسيلة المتعيّنة في هذه المجتمعات الآن لتحقيق التعاون والتكافل.» (33) وبهذا التوجّه أيضاً يمكن إحياء الشّعور الأخلاقي والإحساس بالانتماء للمجتمع، بدلاً من العزلة والاعتراب.

وفي ذات الوقت يجب التعريف أكثر بجدوى التأمين التكافلي، القائم على مبدأ التعاون بين الأطراف بسبب الحاجة الملحة إليه، كما أنه سيبيل لحفظ التواصل بين الأفراد والهيئات، على أسس من القيم المشتركة والعدالة الحقيقية، في تقاسم الأعباء وتحمل التكاليف، عند مواجهة الملمات ونوائب الدهر.

قائمة الموامش:

- 1- سورة المائدة، الآية 2.
- 2- فتح البيان في مقاصد القرآن، حسن القنوجي، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1999) ج1/203.
- 3- سورة الحجرات، الآية: 10.
- 4- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، برقم 2699، ط2 (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1972)، وابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، ط1، (مصر، المطبعة التازية، 1349هـ) 1/99، وغيرهم من المحدثين.
- 5- رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين، برقم 2500، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصّغير، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1979) 2/53.
- 6- راجع، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، (فاس، مطبعة البلدية، 1345هـ) 4/306 وما بعدها.
- 7- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط9 (دمشق، دار الفكر، 1968)) 1/560، 561.

- 8- أنظر، التأمين في الإسلام، د/ فايز أحمد عبد الرحمن (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006) ص 31، 32.
- 9- راجع، نظرية التأمين، المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د/ أحمد محمد لطفي أحمد، ط 1، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007)، ص 45.
- 10- التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د/ نعمات محمد مختار (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2005) ص 278.
- 11- أنظر، نظرية التأمين، د/ لطفي أحمد، ص 22.
- 12- أنظر، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ط 1، (تونس، المطبعة الفنية، 1366هـ)، ص 204 وما بعدها.
- 13- أنظر، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ط 2، (دمشق، دار الفكر، 1985)، 4/ 445.
- 14- عقود الغرر في القانون المدني، أنور العمروسي، ط 1، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003) ص 49.
- 15- أنظر، نفس المرجع، ص 58.
- 16- أنظر، نظرية التأمين، د/ لطفي أحمد، ص 34.
- 17- أنظر، نفس المرجع، ص 62.
- 18- نفس المرجع، ص 28.
- 19- راجع، البديل الإسلامي للتأمين، د/ سالم الشافعي، ص 34-35.
- 20- نظرية التأمين، د/ اطفى أحمد، ص 29.
- 21- راجع: المادة 622 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، حسب آخر تعديل له بقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.
- 22- أنظر، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، د/ فايز أحمد، ص 74.
- 23- الفقرة الأولى، المادة 622 من القانون المدني الجزائري، المعدل بتاريخ 2007/05/13.
- 24- الفقرة الثانية، المادة 622 من القانون المدني الجزائري المعدل بتاريخ 2007/05/13.
- 25- راجع، المادة 622، الفقرة الثالثة من القانون المدني الجزائري، المعدل بتاريخ 2007/05/13.
- 26- الفقرة الخامسة، المادة 622 الفقرة الثالثة من القانون المدني الجزائري المعدل بتاريخ

2007/05/13.

- 27- راجع، نظرية التأمين، د/ لطفي أحمد، ص 63 وما بعدها.
- 28- أنظر، مختار الصحاح، محمد الرازي، ضبط وتعليق، د/ مصطفى ديب البغا، ط 04 (الجزائر، دار الهدى، 1990) ص 284.
- 29- المادة 203 من قانون التأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/02/2006.
- 30- المادة 215 من قانون التأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/02/2006.
- 31- المادة 215 مكرر من قانون التأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/02/2006.
- 32- نفس المادة.
- 33- نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المحاضر، د/ محمد البهي، (الجزائر، مكتبة الشركة الجزائرية، دت) ص 54.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم برواية حفص.
- 2- أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، د/ فايز أحمد عبد الرحمن (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006).
- 3- البديل الإسلامي للتأمين، د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007).
- 4- التأمين التجاري و التأمين الإسلامي بين النظرية و التطبيق، د/ نعمات محمد مختار، (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2005).
- 5- التأمين في الإسلام - د/ فايز أحمد عبد الرحمن (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006).
- 6- سنن ابن ماجه، محمد بن ماجه، ط 1 (مصر، المطبعة التازية، 1349هـ).
- 7- صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، ط 2 (بيروت، المكتب الإسلامي، 1979هـ).
- 8- صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، تحقيق و تصحيح، محمد فؤاد عبد الباقي، ط 2 (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1972).
- 9- عقود الغرر في القانون المدني، أنور العمروسي، ط 1 (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003).
- 10- الفقه الإسلامي و أدلته، د/ وهبة الزحيلي، ط 2 (دمشق، دار الفكر، 1985).

- 11- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي، (فاس، مطبعة البلدية، 1345هـ).
- 12- قانون التأمين الجزائري، مؤرخ في 25/01/1995، بأمر رقم 95-07، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 و المتعلق بالتأمينات.
- 13- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط9 (دمشق، دار الفكر، 1968).
- 14- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ط1 (تونس، المطبعة الفنية، 1366هـ).
- 15- نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام و ضرورات المجتمع المحاضر، د/ محمد البهي، (الجزائر، مكتبة الشركة الجزائرية، دت).
- 16- نظرية التأمين، المشكلات العملية و الحلول الإسلامية، د/ أحمد محمد لطفي أحمد (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2007).

أثر تغيير نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و انعكاسه على التنمية الاقتصادية

د. جبار جميلة

أستاذة محاضرة قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة

ملخص:

يعتبر القطاع الفلاحي العصب الحساس في اقتصاديات بلدان العالم، الأمر الذي سعت إليه الجزائر من خلال سياستها التشريعية المتعاقبة، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه العقار الفلاحي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

لذلك كان من الضروري إضفاء حماية صارمة على هذا الصنف من الملكية العقارية، سيما تلك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، تمثلت هذه الحماية في إحاطة هذا الصنف من الأراضي بجملته من الضمانات كرسها القانون رقم 10 / 03 المؤرخ في 15 أوت 2010 موضوع هذه الدراسة .

Résume :

Le secteur agricole est un nerf sensible dans les économies des pays du monde qui a cherché Algérie à travers la politique législative successive .

Etant donné le rôle important joué par la propriété Agricole dans la réalisation du développement économique et sociale ; il était donc nécessaire de donner des garanties strictes sur ce type de biens immobiliers ; en particuliers ceux des propriétés nationales privées , a représenté cette protection dans le briefing de ce type de jeu de garanties de terres consacrée par la loi n° 10 /03 du Aout 2010 , le sujet de cette étude .

كلمات مفتاحية: الأراضي الفلاحية، الأملاك الوطنية الخاصة، التنمية الاقتصادية، عقد الامتياز، المستثمرات الفلاحية، المحافظة العقارية، حق الانتفاع، بالأملاك العقارية.

مقدمة :

يعتبر القطاع الفلاحي العصب الحساس في اقتصاديات بلدان العالم، فالأمة التي تهتم بقطاعها الفلاحي تضمن أكيد العيش الكريم لشعبها، و ذلك بتحقيق أقصى ما يمكن من الإنتاج الفلاحي، هذه الأمة تكون جديرة بالاحترام لأنها أمة تنطلق من الاهتمام بمتطلبات شعبها لتحقيق مستوى معين من الأمن الغذائي .

انطلاقا من هذا يمكن القول أنه مهما كانت الخلفيات الإستراتيجية التنموية المتبعة، فمن المفروض أن يحض القطاع الفلاحي بأهمية معتبرة .

الأمر الذي سعت إليه الجزائر من خلال سياستها التشريعية المتعاقبة إيانا منها بأنه بقدر تنظيم و توجيه الاستثمارات العقارية يمكن التحكم في الإنهاءات الاقتصادية، و هذا نظرا للدور الكبير الذي يلعبه العقار في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كونه دورا استراتيجيا في تسهيل الاستثمار و ضمانه، لذلك كان من الواجب إضفاء حماية صارمة على الملكية العقارية بصفة عامة و الفلاحية منها على وجه الخصوص، سيما تلك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، تمثلت هذه الحماية في إحاطة هذا الصنف من الأراضي بجملة من الضمانات تحقيقا للوظيفة الاقتصادية و الاجتماعية المنوطة بها .

حيث كان الصنف الأخير من الملكية العقارية يستغل بموجب القانون رقم 19 /87 المؤرخ في 08 /12 /1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و يحدد حقوق المنتجين و واجباتهم (01).

وبعد مرور ثلاثة و عشرون سنة من تطبيق هذا القانون، تبين أن التحولات التي أحدثها لم تكن نتائجها في مستوى آمال و تطلعات المنتجين، رغم تمليك المشرع لهؤلاء المستفيدين حق الانتفاع، مما ترتب عنه :

- عدم الاستغلال الشخصي للأراضي الفلاحية و تأجيرها من الباطن أو بيعها.
- تحويل الأراضي من أراض فلاحية إلى أرض بناء .
- تجميد النشاط الفلاحي لأعضاء المستثمرات الجماعية بسبب كثرة النزاعات المطروحة فيما بينهم، بسبب أسلوب الاستغلال الجماعي .
- غياب الإدارة في الميدان و تراكم القضايا أمام المحاكم.

هذه الأوضاع الشائكة و غيرها دفعت بالمشرع إلى التفكير و البحث عن أحكام جديدة تنظم و تيسر الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، بصدر قانون رقم 16 /08 المؤرخ في 03 /08 /2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، تلى صدور هذا القانون قانون

رقم 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، و الذي ألغى بدوره القانون رقم 19/87 بموجب المادة 34 منه .

و لعل موضوع بحثنا هذا ينصب على دراسة الأحكام الجديدة التي أتى بها هذا القانون، سيما ما تعلق منها بنمط الاستغلال المتمثل في عقد الامتياز .

أما عن الإشكالية التي نراها مناسبة لمعالجة الموضوع تكمن في مدى نجاعة أسلوب الاستغلال الجديد والتصدي للإشكالات التي أفرزها تطبيق القانون الملغى، و هل كان هذا الأسلوب كفيل بتجسيد التنمية الاقتصادية المرجوة من هذا القطاع ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية و ما يتفرع عنها ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين أساسيين :

خصصنا المبحث الأول لشروط و إجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى عقد امتياز، بينما المبحث الثاني أردناه أن يكون متعلقا بأثر عملية تحويل نمط الاستغلال على التنمية الاقتصادية .

المبحث الأول : شروط و إجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى عقد امتياز
يمتد مجال تطبيق قانون رقم 03/10 إلى ما شمله قانون 19/87 الملغى من أراضي فلاحية و المتمثلة فيما يلي:

- الأراضي التي لا مالك لها أو لا وارث لها
- الأراضي المؤتممة و المتبرع بها للصندوق الوطني للثورة الزراعية .
- الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة و التي لم يطالب بها أصحابها في الآجال المحددة طبقا لنص المادة 11 من الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25/09/1995 المعدل و المتمم لقانون التوجيه العقاري، أو لم تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بإعادة الأراضي المذكورة سلفا لملاكها الأصليين (02) .

بعدما حددنا نطاق تطبيق قانون 03/10، نعرض الآن إلى الشروط و الإجراءات الواجب توافرها في المستثمر صاحب الامتياز بغرض تغيير نمط استغلال هذا النوع من الأراضي الفلاحية من حق انتفاع دائم منح بموجب عقد إداري لفائدة مستثمرة فلاحية جماعية كانت أم فردية، إلى الاستغلال بموجب عقد امتياز يكون محله حق انتفاع مؤقت أو محدد المدة، و هذا بعد استيفاء جملة من الشروط و الإجراءات نردها تبعا من خلال المطالبين التاليين :

المطلب الأول : شروط منح الامتياز

الامتياز هو عقد إداري، و الذي يعد في حد ذاته سبب من أسباب كسب حق الانتفاع الممارس على الأراضي الفلاحية و على الشيوخ باسم كل مستثمر و بحصص متساوية، تمنح بموجبه الدولة للأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأرض، حسب ما تقضي به المادة 04 من القانون رقم 03 /10 المذكور أعلاه

بمفهوم المخالفة لهذا النص، لا يجوز للأجانب و لا للأشخاص المعنوية الاستفادة من الأرض، بغرض التأكيد على شرط الاستغلال الشخصي و المباشر .

و أن لا يكون للمستثمر مواقف معادية لحرب التحرير الوطني و هو الشرط نفسه تضمنه قانون رقم 19 /87 (03).

هذا و ينصب محل عقد الامتياز على حق الاستغلال أو حق الانتفاع بالأراضي الفلاحية المبينة أعلاه و كذا الأملاك السطحية المتصلة بها المشار إليها ضمن قائمة الجرد المرفقة بالعقد و المتمثلة في مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة من مباني و أغراس و منشآت الري، على أن يمارس هذا الحق لمدة 40 سنة قابلة للتجديد، بعد أن كان هذا الحق حقا دائما.

والمستثمرين بموجب عقد الامتياز هم أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية الذين استفادوا من أراضي فلاحية تابعة للدولة في إطار قانون 19 /87 و الحائزين على عقود رسمية مشهورة في المحافظة العقارية أو بموجب قرار صادر من الوالي، كما يجب أن يكون أعضاء المستثمرات الفلاحية قد وفوا بالتزاماتهم المحددة بموجب القانون رقم 19 /87، بالرجوع إلى هذا القانون و القوانين الأخرى المكملة له نجد بأن التزامات المستفيدين تتمثل في شطرين هما :

- **الشرط الأول :** يتعلق بالالتزامات المالية، المتمثلة في تسديد ثمن الممتلكات المتنازل عنها من قبل الإدارة أهم هذه الممتلكات هي السكنات و المباني و المعدات الفلاحية، لكن الثابت واقعا أن بعض المستفيدين رفضوا دفع ثمن هذه الممتلكات المتنازل عنها بحجة عدم الرضا بمحتوى و بتقويم هذه الممتلكات (04).

- **الشرط الثاني :** يتمثل في دفع الإتاوة و هو ما أكدت عليه كل من المادة 02 /06 من القانون رقم 19 /87 الملغى و كذا نص المادة 03 /03 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 08 /16 (05)، بالإضافة إلى نص المادة 04 من القانون رقم 03 /10، بحيث يخضع تحديد هذه الإتاوة لما هو معمول به حسب نص المادة 41 من الأمر رقم 01 /10 المؤرخ في 26 /08 /2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010

(06)، سيبا المادة 41 .

و منه يتبين أن حق الانتفاع لا يمنح بالمجان، بل بمقابل يكون في شكل إتاوة تختلف باختلاف تصنيف المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية و الملاحظ ميدانيا أن أغلب المستثمرات الفلاحية لم تسدد هذه الإتاوة، كما لم تقم مديريات أملاك الدولة بمقاضاتهم من أجل إجبارهم على تسديد هذه المبالغ، نظرا لتراكم ديون المستثمرات الفلاحية (07)، إلا نادرا رغم أن هذا المطلب هو مطلب مؤسس قانونا لأنها هي الجهة التي خولها القانون حق المطالبة بهذه المبالغ .

في هذا الإطار صدرت مذكرة عن المدير العام للأملاك الوطنية تحت رقم 03085 مؤرخة في 11/04/2011 يطلب فيها من جميع مديري أملاك الدولة عدم ربط تحرير عقد الامتياز بالتسديد المسبق لمؤخرات الأتاوى المترتبة عن حق الانتفاع الدائم بنصها: « في انتظار صدور و وضع حيز التنفيذ النصوص التنظيمية المحددة للمناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي تمت دراستها و هي في طور الانتهاء من قبل المصالح الفلاحية، فإنه يتعين عليكم عدم المطالبة بتسديد الإتاوة لحق الامتياز... ».

هذه المذكرة جاءت خارقة لأحكام النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، في انتظار صدور و وضع حيز التنفيذ النصوص التنظيمية المحددة للمناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي تمت دراستها و هي في طور الانتهاء من قبل المصالح الفلاحية حسب ما تؤكدته الفقرة الثانية من نص المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 .

بالرغم من أن الدولة لها حق امتياز على ما هو موجود على الأرض الممنوحة للمستفيد من منقول قابل للحجز و من محصول زراعي في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المالية .
يضاف إلى هذه الالتزامات المالية التزامات أخرى تتمثل في الآتي :

- ضرورة الاستغلال الشخصي و المباشر للأرض حسب نص المادة 01/22 من القانون رقم 03/10 .
- الالتزام بعدم تحويل الأرض عن وجهتها الفلاحية حسب نص المادة 02/29 من القانون .
- عدم تأجير الأرض .
- يقصى من الاستفادة من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين أجروا معاملات عقارية خارقة للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

إلا أن المذكورة المذكورة أعلاه تقر او تعترف بالحق المكتسب للمتنازل له لأن هؤلاء غالبيتهم ممن لا تتوافر فيهم شروط التنازل حسب القانون الملغى رقم 87 / 19، الشيء الذي يعد مخالفا لأحكام القوانين المعمول بها .

المطلب الثاني : إجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم عقد امتياز

تطبيقا لأحكام المادة 09 من القانون رقم 10 / 03 يودع ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى عقد امتياز بصفة فردية لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية سواء كانت المستثمرة الفلاحية فردية أو جماعية، على أن يشمل ملف التحويل الوثائق التالية :

- استمارة وفق النموذج المرفق في الملحق الأول بالمرسوم رقم 10 / 326 مؤرخ في 23 / 12 / 2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي (08)، تملأ بشكل واف .
- يودع الملف في الآجال المحددة وإلا سقط حق المستثمرين الفلاحيين طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 10 / 03 .

هذا و يجب أن يتضمن عقد الامتياز على وجه الخصوص البيانات التالية :

- 1 - تعيين المستفيد من الامتياز
- 2 - تعيين العقار و الأملاك السطحية موضوع الامتياز
- 3 - أصل الملكية
- 4 - ثمن و مدة الامتياز
- 5 - الشروط و التكاليف
- 6 - النظام القانوني للمستثمرة
- 7 - الإشهار العقاري
- 8 - الإعفاء من مصاريف التسجيل و الشهر العقاري

بعد استيفاء العقد لهذه البيانات ترسل إدارة أملاك الدولة عقد الامتياز بمجرد شهره إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يبلغه بدوره إلى صاحب الامتياز، على أن يكون العقد مرفق بدفتر الشروط محرر في ثلاث نسخ، تسلم نسخة منه للمستفيد .

المبحث الثاني : أثر تحويل نمط الاستغلال على التنمية الاقتصادية

إن الهدف من إصدار قانون رقم 08 / 16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي و كذا القانون رقم 10 / 03 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة

للأملك الوطنية الخاصة، هو إرساء ضوابط جديدة و توحيد نمط استغلال الأراضي التابعة ملكيتها للدولة في شكل عقد امتياز بغرض تسوية وضعية العقار الفلاحي المنتج في شكل مستثمرات فلاحية جماعية كانت أم فردية، مع إعطاء حق المبادرة للمستثمر بطلب الاستفادة الفردية من المستثمرات، و تحويل حق الانتفاع الدائم إلى استغلال بموجب عقد امتياز يركز على مبدأ تأجير الأرض من قبل الدولة (09).

و لعل هذا التغيير الذي عرفه القطاع الفلاحي بموجب القانون رقم 03 / 10 جعل من الإدارة تتخبط في إشكالات واقعية لا حصر لها، إن دل ذلك على شيء فإننا يدل على ما خلفه التشريع السابق من ممارسات غير قانونية اتسمت بطابع المضاربة و استنزاف هذه الثروة بتحويل الأراضي الفلاحية إلى بناء .

لذلك نحاول من خلال هذه النقطة إبراز أهم الإشكالات و المعوقات التي اعترت طريق الإدارة في تطبيقها لهذا القانون مع التركيز على أثر هذا التحول في نمط الاستغلال على مسألة التنمية الاقتصادية، باعتبار أن الأملك الوطنية بما فيها الأراضي الفلاحية تشكل أحد أعمدات مثلث الأملك العقارية في الدولة .

المطلب الأول : المعوقات التي اعترت الإدارة في تطبيقها لقانون 10 / 03

تطرق المرسوم التنفيذي رقم 326 / 10 المؤرخ في 23 / 12 / 2010 إلى مسألة دراسة ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق مؤقت يستغل بموجب عقد امتياز، هذه الدراسة يقوم بها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية تنتهي إما بتوقيع دفتر الشروط و تحويل الملف إلى إدارة أملك الدولة قصد إعداد عقد الامتياز باسم كل مستثمر (10) في الحالة التي تتطلب دراسة الملف معلومات تكميلية أو تحقيقا في الوثائق أو من الوقائع المصرح بها يرسل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هذه الملفات إلى اللجنة الولائية يرأسها الوالي للدراسة .

و بغرض التكفل بالملفات التي تطرح وضعيات خاصة صدرت تعليمة وزارية مشتركة بتاريخ 11 / 09 / 2012 بين وزارة الفلاحية و التنمية الريفية و وزارة المالية و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، و لعل تطبيق هذه التعليمة كان يهدف إلى :

1 - تطهير نهائي للوضعيات التي تلحق ضررا بالاستغلال العقلاني للأراضي و بالأملك العقارية بصفة عامة .

2 - ضمان أمن عقاري مستديم لمستغلي الأراضي الفلاحية .

غير أن الوضعيات الخاصة الخاصة التي صادفتها هذه اللجان في الحالات الواقعية تمثلت

في الحالات التالية .

المسألة الأولى : مسألة التنازل عن حق الانتفاع

من بين الملفات المطروحة على اللجان الولائية، تلك المتعلقة بالمستثمرين الأصليين الذين قاموا بالتنازل عن حقهم في الانتفاع .

- إما بواسطة عقد موثق لكن غير مشهر
- إما بعقد عرفي

و عملا بأحكام التعليلة المذكورة أعلاه فإن حل مثل هذه الوضعيات يكمن في تسوية الملفات المعنية، وذلك بتكريس الحق المكتسب لفائدة التنازل له، شريطة استفتاء هذا الأخير للشروط المحددة بموجب القانون رقم 19 /87 الملغى و كذا القانون رقم 03 /10 و استغلاله الفعلي للأرض، مع ضرورة إلغاء العقد الإداري الخاص بالمستثمر المتنازل .

أما إذا كان النزاع مطروح أمام الجهات القضائية المختصة، فإن معالجة هذه الملفات ستتابع على مستوى الجهات القضائية .

أهم ما يمكن التعليق عليه بخصوص الحل الذي تقدمت به التعليلة المذكورة أعلاه أنه حل خارق للقانون، ارتجالي جاء وفق ميولات سياسية ليس إلا، بدليل أن هذه المعاملات هي معاملات عقارية غير مشروعة حسب نص المادة 55 من قانون التوجيه العقاري (11)، تكون عديمة الأثر يترتب عنها نقل الملكية إلى الهيئة العمومية المؤهلة و هي الديوان الوطني للأراضي الفلاحية .

للتذكير فقط لا يمكن وصف هذا الخرق بمثابة جزاء ناجم عن المعاملات غير المشروعة، لأنه حتى و لو كانت المعاملة العقارية مشروعة فإن لهذه الجهة حق ممارسة الشفعة .

كما أنها معاملات خارقة أيضا لأحكام القانون رقم 19 /87 بدليل أن معظم التنازلات تمت لفائدة أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب نص المادة 10 و المادة 24 منه، ذلك أن هذا القانون جعل من التنازل ممكن قانونا صعب المنال واقعا . هذا لما يتعلق الأمر بالتنازل بموجب عقد موثق، فما هو الحل بالنسبة للتنازلات التي تمت بموجب عقود عرفية .

مثل هذه التصرفات تعد تصرفات باطلة، ما لم تثبت بعقد رسمي تخضع لإجراءات التسجيل و الشهر (12)، رغم ذلك تجيز التعليلة الاعتراف بالحق المكتسب لفائدة

المتنازل له بموجب عقد عرفي .

المسألة الثانية : تتعلق بالإخلال بالواجبات من طرف مستغلي الأراضي التي شيدوا عليها مباني غير شرعية، فإذا كانت مثل هذه المباني لا علاقة لها بالمستثمرة سواء شيدت من طرف المستفيد أو من الغير، ينبغي متابعتهم قضائيا .

المسألة الثالثة : تخص ملفات تتعلق بعدم التطابق بين العقد الإداري و مخطط تحديد و رسم الحدود مع فارق في المساحة يفوق 20 / 01، يكون الحل بتكريس حق المستثمر و القيام بعد ذلك بتعيين مخططات تحديد و رسم الحدود الخاصة بالمستثمرات من طرف مصالح المسح الأراضي .

المطلب الثاني : أثر تحويل نمط الاستغلال على التنمية الاقتصادية

من خلال ترسانة القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري بخصوص النهوض بالقطاع الفلاحي منذ الاستقلال، يتضح جليا أنه لم يحسم بعد مسألة الملكية العقارية الفلاحية، سيما التابعة للأموال الوطنية و التي عرفت الكثير من عمليات المد و الجزر متأثرة في ذلك بالاختيارات و كذا التجاذبات السياسية، الشيء الذي أثر سلبا على عملية التنمية الاقتصادية، رغم إنفاق الكثير من المال العام على هذا القطاع التنموي و الحساس في نفس الوقت .

و لعل الأمر يتعلق بالتقييم الإنتقادي للآليات القانونية الجاري بها العمل بالنظر إلى الأهداف السياسية و الاقتصادية التي تبنتها الجزائر و التي تبدي بعض الإرادة لتعزيز مكانة هذا القطاع و حمايته من أشكال النهب و المضاربة .

كما لاحظنا نقص أو تأخر صدور النصوص التنظيمية المطبقة للقوانين الجاري بها العمل، سيما تلك المتعلقة بتصنيف الأراضي الفلاحية الشيء الذي أدى إلى حرمان الخزينة العمومية من موارد مالية تتعلق بتحصيل الأتاوى السنوية المتعلقة باستغلال هذا النوع من الأراضي، بالإضافة تأخر صدور النصوص التنظيمية التي تخص تجزأت هذا النوع من الأراضي، الشيء الذي دفع بالمعاملين إلى اللجوء إلى القسمة القضائية، مما انعكس سلبا على استغلال هذه الأراضي .

بالمقابل بقيت الإدارة مكتوفة الأيدي أمام مواجهة المستفيدين و مطالبهم بتسديد هذه الأتاوى، بالرغم من أن القانون يكفل لها حق امتياز على ممتلكات المستثمرات الفلاحية . أما المستفيدين أنفسهم نجدهم قد فقدوا الثقة التامة في استغلال هذا النوع من الأملاك و التعامل مع الإدارة المشرفة عليه، بعد تحويل حق انتفاعهم من حق دائم إلى حق مؤقت،

كما فقدوا أيضا الثقة في قيمة السند القانوني الذي كان يثبت هذا الحق، لأنهم حتى وإن حازوا على السند فهناك عراقيل جمة تعيق طريقهم في الاستغلال أهمها أن العقود التي تم تحويلها تتطلب إجراءات قد تستغرق مدة زمنية خاصة إذا كانت الأرض الفلاحية لم تخضع بعد لعمليات المسح الشيء الذي يمنعهم من الحصول على قروض، هذا ما دفع بالإدارة إلى اللجوء لإصدار تعليمات و مذكرات كان الغرض منها البحث عن حلول للإشكالات التي صادفتها وهي في معظمها جاءت خارقة لنصوص قانونية، كما ساهمت بدورها في التستر على المعاملات غير المشروعة التي قام بها المضاربين في هذا القطاع .

من أجل التغلب على هذه العراقيل و اجتيازها، نرى أن الحل يكمن في إنشاء مقاولات فلاحية حقيقية تكون مدعمة بقانون أساسي يؤمن حقوق أعضائها و يكفل الحماية لمنجزاتهم، لأن المشكل المطروح في نظرنا ليس مشكل نصوص قانونية بقدر ما يتطلب الأمر ضرورة تفعيل تطبيق هذه النصوص، مع إقدام الإدارة و بكل جرأة على مواجهة و معاقبة المخالفين و مقاضاتهم تطبيقا للقانون .

خاتمة :

في ختام هذا البحث نقول أن المشاكل التي يتخبط فيها العقار الفلاحي و على وجه الخصوص التابع ملكيته للدولة، مردها عدم وجود سياسة تشريعية واضحة المعالم بغرض استثمار هذا القطاع، كونها لم تراعي الوضعية الحقيقية للعقار من جهة، و تضاربها و كذا صعوبة تطبيقها في الميدان من جهة أخرى، و ذلك إما لأنها نصوص ارتجالية تفتقر إلى دراسات واقعية أو لأنها جاءت بغرض تحقيق ميولات و اختيارات سياسية، ثبت فشلها الذريع بعد تطبيقها .

الهوامش

- 01 - التشريعات العقارية، مديرية الشؤون المدنية وزارة العدل، طبعة 1994 ص 157
165...
- 02 - د/ بن رقية بن يوسف - شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2001 ص 198 و ما بعدها .
- 03 - أنظر المادة 10 من القانون رقم 87/19 الملغى بموجب القانون رقم 03/10 .
- 04 - أنظر القرار رقم 011798 المؤرخ في 06/04/2004 مجلة مجلس الدولة العدد 05 لسنة 2004 .
- 05 - القانون رقم 08/16 المؤرخ في 03/08/2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10/08/2008، العدد 46 .
- 06 - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29/08/2010، العدد 49
- 07 - أ/ زروقي ليلي - التقنيات العقارية ضبطه و شرحه، الجزء الأول العقار الفلاحي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة سنة 2001، ص 98 .
- 08 - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29/08/2010، العدد 49 .
- 09 - محمد حجابي - اشكاليات العقار الصناعي و الفلاحي و تأثيرها على الإستثمار بالجزائر - مجلة الواحات للبحوث و الدراسات العدد 16 لسنة 2012، ص 330
331..
- 10 - أنظر المادة 05 من المرسوم رقم 10/326 .
- 11 - القانون رقم 90/25 المؤرخ في 1990 يتضمن التوجيه العقاري، التشريعات العقارية، مديرية الشؤون المدنية وزارة العدل، طبعة 1994، ص 01... 17 .
- 12 - أنظر المادة 34 و المادة 35 من القانون رقم 87/19 الملغى، و كذا المادة 15 و 16 من الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، التشريعات العقارية، مرجع سابق، ص 204 و ما بعدها .

الحماية القانونية لحقوق المعوقين على المستوى الدولي

د/ عمروش أحسن

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة

الملخص :

يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة كل يوم للتمييز ولعوائق تقيد مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، وهم يُجرمون من حقوقهم في الاندماج في نظام التعليم العام، وفي التوظيف، وفي العيش المستقل في المجتمع، لذلك اهتم المجتمع الدولي بتوفير حماية قانونية للمعوقين، وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية بصفة دورية و التي ناقشت قضايا الإعاقة، والتوقيع على المواثيق الدولية التي تناولت جوانب من هذه الحماية على المستوى الدولي، من خلال تحديد حقوقهم، و مسئولية الدولة و أجهزتها والتنظيمات غير الحكومية

Résumé:

Les personnes handicapées toute discrimination de jour et les obstacles exposés à limiter leur participation à la société sur un pied d'égalité avec les autres, et ils sont privés de leurs droits à l'intégration dans le système d'éducation publique, de l'emploi, la vie autonome dans la société , c'est pourquoi la communauté internationale à fournie une protection juridique pour les personnes handicapées, par le biais de conférences internationales sur une base régulière et qui a discuté des questions d'invalidité, et la signature de conventions internationales qui traitait les aspects de cette protection au niveau international, en définissant les droits et les responsabilités de l'Etat et de ses organes et les organisations non gouvernementales .

الكلمات المفتاحية: الأشخاص ذوو الإعاقة، المساواة، عدم التمييز، لغة الإشارة، التوعية بالإعاقة، تقدير الذات، المهارات الحياتية.

مقدمة:

الإعاقة هي إحدى القضايا الاجتماعية المهمة في المجتمعات المعاصرة نظراً لأبعادها التربوية، والاقتصادية على المعاق، وأسرته، والمجتمع ككل، من ناحية، و لكونها تتعلق بفئة من أفرادها تبلغ حوالي 15 ٪ في ضوء تقديرات وكالات الأمم المتحدة من ناحية أخرى، هذا فضلاً عن إن وجود فرد معاقاً داخل أسرة معينة يؤثر تأثيراً نفسياً، واقتصادياً، واجتماعياً ملحوظاً على جميع أفرادها

• لذا فقد اهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن المنصرم بتوفير حماية قانونية للمعوقين، وذلك من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة، والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي

حيث عقدت بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة، و المعوقين، وتوصلت إلى توصيات خاصة بحقوقهم، وحددت مسئولية الدولة، و المجتمع الدولي حيالهم، مثال ذلك المؤتمر الدولي الأول للإعاقة و التأهيل، الذي عقد في نوفمبر 1992، و المؤتمر العالمي لمجلس العالم الإسلامي للإعاقة و التأهيل الرابع في -16 18 فبراير 2001 بالخرطوم، لذلك سوف نتطرق إلى :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنياً .
- الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل .
- الإعلان العالمي حول التربية للجميع .
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والذي بدأ بديباجة، ذكرت انه (لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل، والسلام في العالم وانه من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا

يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد و الظلم ...) كما تناول في العديد من مواده مبدأ المساواة بين الناس، وهو لاشك من أهم الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة، و فيما يختص حقوق المعوقين بصفة خاصة، فنصت المادة الأولى منه على انه : (يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق، وقد وهبوا عقلا و ضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء)⁽¹⁾

ثم أضافت المادة الثانية منه أن (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون اى تمييز ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد اى تمييز يخل بهذا الإعلان، و ضد اى تحريض على تمييز كهذا، ثم قررت المادة (21) : (إن لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد) .

وأضافت المادة (22 / 1) أن (لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، و في أن تحقق بوساطة المجهود القومي و التعاون الدولي، و بما يتفق و نظم كل دولة مواردها، الحقوق و للنمو الحر لشخصيته) ثم تكلمت المادة (23) عن حق الفرد في العمل فنصت على أن:

1 - لكل شخص الحق في العمل، وله الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة

2 - لكل فرد دون تمييز، الحق في اجر متساو للعمل

3 - لكل فرد يقوم بعمل، الحق في اجر عادل مرض، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية)

كما قررت المادة (25 / 1) (لكل إنسان الحق في مستوى من المعيشة كان للمحافظة على الصحة و الرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملابس و المسكن، و العناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، و المرض، و العجز، و الترميل، و الشيخوخة، و غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته)

أما المادة (26 / 1) فتكلمت عن الحق في التعليم إذ نصت على أن : (لكل شخص الحق في التعليم، و يجب أن يكون التعليم في مراحل الأولى و الأساسية بالمجان، و ان يكون التعليم الأولى إلزاميا، و ينبغي أن يعمم التعليم المهني و الفني، و ان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، و على أساس الكفاءة)⁽²⁾

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة

1966

والذي جاء ليؤكد دون تمييز على الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية في المادة السادسة، والحق في الصحة الجسدية والعقلية في المادة 12 وعلى ضمان الحق في التربية والتعليم في المادة 13 .

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

والذي أشار إلى الحق في الحياة وما يتصل بها من حق الفرد في سلامة شخصه وضمان الأمن الفردي، وكذلك الحق في الحياة وفي إبداء الرأي وحرية التنقل وحرية العقيدة والحق في الاشتراك في الحياة السياسية والحق في تقلد الوظائف العامة مع التأكيد على أن كل دولة طرف في هذا العهد ملتزمة باحترام وكفالة كافة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز من أي نوع في المادة 2⁽³⁾

4 - الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنياً لسنة 1971

أكد على أن تضع الدول نصب عينها ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقلياً والعمل على تنمية قدرات وتيسير اندماجهم مؤكداً أن للمتخلف عقلياً نفس ما لسائر البشر من حقوق م1، وأن له الحق في الرعاية والعلاج والتدريب والتأهيل والتعليم والتوجيه بما يلزم لتنمية قدراته وطاقاته في المادة 2، بالإضافة إلى حقه في التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشي لائق وحقه في العمل في المادة 3، ذلك بجانب حقه في الإقامة مع أسرته وحقه في التقاضي وحمائته من الاستغلال⁽⁴⁾

5 - الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل

تم إقرار الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في 20 / 11 / 1989، التي تضمنت في موادها الأربع والخمسين العديد من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية للطفل، والتي خصصت المادة (23) منها للأطفال المعوقين، فمناحتهم حماية خاصة وضمان التعليم والتدريب بما يساعدهم على التمتع بحياة كريمة بأقصى درجة من الاعتماد على النفس والانخراط في المجتمع.

6- الإعلان العالمي حول التربية للجميع

ثم صدور الإعلان العالمي حول التربية للجميع والذي تضمن العديد من النصوص التي تقرر حق المعوقين في التعليم، والضوابط اللازمة في هذا الصدد، حيث تنص المادة (3 / 5) منه على (ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول مختلف فئات المعوقين

على فرص تعليم ملائمة كجزء من ضمان النظام التربوي العام)
 و أوصت المادة (8 / 1) منه الدول (بضرورة توسيع خدمات الطفولة المبكرة
 والأنشطة الإنشائية، خاصة للأطفال الفقراء و المعوقين بما في ذلك تدخل العائلة
 والمجتمع) .

7 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتُمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13
 كانون الأول/ ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفتح باب توقيعها في
 30 آذار/ مارس 2007، ووقع الاتفاقية 82 موقعا، ووقع البروتوكول الاختياري 44
 موقعا، وصدقت على الاتفاقية دولة واحدة، والغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية
 وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع
 حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

حيث أقرت المادة 5 على المساواة وعدم التمييز من خلال أن جميع الأشخاص
 متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية
 والفائدة اللتين يوفرهما القانون، كما تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة
 وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس
 كما تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات
 المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة، و لا تعتبر
 التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها
 تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

و كذا الحق في الحياة من خلال أن على الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق
 الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة
 فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين⁽⁵⁾

كما أقرت المادة 12 على الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع
 آخرين أمام القانون من خلال انه من حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في
 كل مكان كأشخاص أمام القانون، و يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على
 قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة، كما يجب أن تتخذ الدول الأطراف التدابير
 المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه
 أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

كما تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضليته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحيدة أو من جانب هيئة قضائية، وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه

إضافة إلى ضرورة إيجاد الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيديّة الأخرى⁽⁶⁾

كما أقرت المادة 15 على عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال انه لا يُعْرَضُ أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته، كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أما المادة 21 فأقرت على حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات من خلال ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرّف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

أ- تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال التكنولوجيات الملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية.

ب - تيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة وجميع أشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم.

ج - حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال.

د - الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

كما أقرت الاتفاقية على الحق في التعليم من خلال أن للأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

أ- التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري.

ب- تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى.

ج- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر⁽⁷⁾.

كما تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

أ- عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة

ب- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها

ج- مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة

د- حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال

هـ- توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل⁽⁸⁾

أما الفقرة الثالثة فتمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية

ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع.

وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

أ- تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران.

ب- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم.

ج- كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

أما الفقرة الرابعة فوضعت ضمانا لإعمال هذا الحق، من خلال اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/ أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، كما وجب على الدول الأطراف أن تكفل إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁾

8 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة 2006⁽¹⁰⁾

أقرت المادة 1 بأن الدولة الطرف في هذا البروتوكول عليها أن تعترف باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك، و لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

حيث تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول:

(أ) متى كان البلاغ مجهولا .

(ب) أو شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية .

(ج) أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

(د) أو لم تستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية . ولا تسري هذه القاعدة إذا كان أعمال ووسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال .

(هـ) أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم براهين كافية .

(و) أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ⁽¹¹⁾

كما أقرت المادة 3 رهنا بأحكام المادة 2 من هذا البروتوكول، بتوخي اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف . وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها .

حيث يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه، و عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه⁽¹²⁾

كما أقرت المادة 6 على أنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض

و يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تخر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها . ويجوز أن يتضمن التخرى القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها .

كما تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات، و تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة، و يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

قائمة الهوامش:

1. راجع الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، 21:46 - 28/03/2009، موقع الانترنت: <http://www.startimes.com> ص 1.
2. راجع الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، 21:46 - 28/03/2009، موقع الانترنت: <http://www.startimes.com> ص 2.
3. راجع محمد عابد، النظم الدولية و حقوق المعاق، 28 مارس 2013، موقع الانترنت: <http://www.assakina.com/-rights/rights-people-> [special-needs/23206.html#ixzz3UjLWVfvS](http://www.assakina.com/-rights/rights-people-special-needs/23206.html#ixzz3UjLWVfvS)، ص 1.
4. راجع محمد عابد، النظم الدولية و حقوق المعاق، 28 مارس 2013، ص 2، موقع الانترنت:

www.assakina.com/-rights/rights-people-special-needs/23206.html#ixzz3UjLWVfvS

5. راجع المادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007 .
6. راجع المادة 13 (إمكانية اللجوء إلى القضاء) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007.
7. راجع المادة 1 / 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007.
8. راجع المادة 2 / 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007.
9. راجع المادة 5 / 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007
10. اعتمد ونشر على الملأ وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/61، المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2006.
11. راجع المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.
12. - راجع المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

التنظيم القانوني لتقييم الأراضي الفلاحية في الجزائر

د. كريم حرز الله

أستاذ مؤقت بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 02

ملخص:

اهتمت هذه الدراسة بتحديد التنظيم القانوني لتقييم الأراضي الفلاحية في الجزائر، حيث تعتبر عملية تقييم الأراضي الفلاحية عملية قانونية وتقنية يقوم بها أشخاص مؤهلون كذلك معتمدين على طرق معينة وذلك لمحاولة الوصول إلى الثمن الحقيقي الأقرب للأرض الفلاحية.

إذ نجد أن عملية تقييم الأراضي الفلاحية ترتبط بمجموعة من العوامل التي تؤثر بشكل مباشر في قيمتها التجارية وذلك بحسب موقعها، مساحتها، شكلها، تهيئتها، الخ... مما يجعل من عملية التقييم العقاري متعددة الأبعاد تتأثر بكافة العوامل المرتبطة بالعقار وترتبط كذلك بمجموعة الطرق التي يعتمد عليها لتقييم العقار.

Résumé :

Cette étude porte sur la détermination de l'organisation juridique de l'évaluation des terres agricoles en Algérie du fait qu'elle est considérée comme une opération réglementaire et technique d'estimation des terres agricoles réalisée par des personnes compétentes à cet effet et se base sur des méthodes précises pour parvenir à établir une valeur réelle la plus proche des terres agricoles.

Or, on relève que l'opération d'évaluation des terres agricoles est liée à un ensemble de facteurs touchant d'une façon directe sa valeur commerciale et cela en raison de son emplacement, sa superficie, sa forme et sa viabilité...etc. ce qui attribue à l'opération d'estimation immobilière plusieurs dimensions affectée par l'ensemble des facteurs ayant trait à l'immeuble et est également subordonnée à plusieurs méthodes sur lesquelles se base l'estimation immobilière.

الكلمات المفتاحية: لتقييم الأراضي الفلاحية، التقييم العقاري، الأراضي المنتجة، الأراضي الفلاحية الوقفية، السوق العقارية، المسح العقاري، المعاملات العقارية.

مقدمة:

من خلال هذا البحث سيتم التطرق إلى الكيفية التي تتم بها عملية التقييم والتي تختلف باختلاف العقار محل عملية التقييم، فتقييم العقارات المبنية يختلف عن تقييم العقارات غير المبنية، بل وحتى هذه الأخيرة تختلف في تقييمها بحسب طبيعتها (أراضي فلاحية، أراضي صالحة للبناء)، إذ نجد أن عملية التقييم العقاري لمختلف العقارات المبنية أو غير المبنية ترتبط بمجموعة من العوامل التي تؤثر بشكل مباشر في قيمتها التجارية زيادة أو نقصاناً، وذلك بحسب موقعها، مساحتها، شكلها، تهيئتها... الخ، مما يجعل من عملية التقييم العقاري متعددة الأبعاد تتأثر بكافة العوامل المرتبطة بالعقار ذاته هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد عملية التقييم العقاري ترتبط بمجموعة من الطرق التي يتم بها تقييم العقار، وكل طريقة تستجيب لشروط وظروف معينة ما إن توفرت تحددت على أساسها الطريقة الملائمة في عملية التقييم.

بحيث نحاول من خلال هذه الدراسة التطرق لكيفيات تقييم الأراضي الفلاحية وذلك من خلال تحديد تعريفها ثم توضيح مختلف العوامل المؤثرة في تقييمها سواء كانت مادية، اقتصادية أو قانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى شرح مختلف الطرق المعتمدة في تقييم هذا النوع من العقارات.

اعتمد المشرع الجزائري في عملية تقييم الأراضي الفلاحية على مجموعة من العوامل والطرق مراعيًا في ذلك خصائص هذا النوع من الأراضي، لذا ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول مفهوم الأراضي الفلاحية، وفي المبحث الثاني عوامل تقييم هذه الأراضي وفي المبحث الثالث طرق تقييمها.

المبحث الأول: مفهوم الأراضي الفلاحية

نتناول من خلال هذا المبحث تعريف الأراضي الفلاحية والتي سيتم دراستها (المطلب الأول)، ثم بيان أصنافها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأراضي الفلاحية

لقد عرف المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية بموجب أحكام القانون رقم 90 / 25 المؤرخ في 18 / 11 / 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري كما يلي: «الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان

سنوياً أو خلال عدة سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله⁽¹⁾.

من خلال استقراء نص هذه المادة يمكن القول بأن المشرع قد عرف الأراضي الفلاحية من خلال الخصائص التالية:

أ- أراضي منتجة: فالأراضي غير المنتجة، لا تُعد أراضي فلاحية.
ب- يجب أن تنتج بتدخل الإنسان عن طريق الحرث والغرس والزرع والسقي وغيرها من الظروف الملائمة للإنتاج الفلاحي(2)، باستعمال الأجهزة التقليدية أو الحديثة(3)، وبمفهوم المخالفة فإن الأراضي التي تنتج طبيعياً دون تدخل الإنسان فلا تُعد أراضي فلاحية، بل تُعد أراضي رعوية أو حلفائية أو غابية كونها ذات غطاء نباتي تنتجه الطبيعة.

ج- إنتاجاً يكون سنوياً أو خلال عدة سنوات، إذ قد يكون الإنتاج (دورياً) مثل إنتاج الحبوب والبقول أو خلال عدة سنوات كالأشجار المثمرة، حيث يتم جني الثمار خلال عدة سنوات ثم تتحول بصفة دورية عندما تصبح ثمرة.

د- لها دور اقتصادي يتمثل في إشباع حاجيات الإنسان والحيوان، وذلك باستغلال منتوجها الزراعي في الصناعة، أي بعد تحويله إلى منتج صناعي كتعليب الطماطم وتصبير الخضر والفواكه... الخ(4).

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على عدة معايير لتعريف الأراضي الفلاحية على خلاف المشرع التونسي الذي ركز على المعيار الطبوغرافي للأرض والتمثل في احتوائها على طاقات طبيعية ومناخية، حيث عرفها بموجب القانون رقم 87/83 المؤرخ في 11/11/1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما يلي: «يقصد بالأراضي الفلاحية حسب مفهوم هذا القانون كل الأراضي التي بها طاقات طبيعية ومناخية والتي وقع تخصيصها لإنتاج فلاحي أو غابي أو التي يمكن أن تكون أرضية لذلك الإنتاج وكذلك الأراضي التي وقع ترتيبها كأراضي فلاحية بأمثلة التهيئة المصادق عليها بصفة

1 أنظر المادة 04 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18-11-1990، المعدل والمتمم، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49، لسنة 1990.

2 نعيمة حاجي، أراضي العرش في القانون الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2007، ص 75.

3 أ. دغيش أحمد، شفعة الدولة والجماعات المحلية، الملتقى الوطني حول العقار في القانون الجزائري والقانون المقارن، المركز الجامعي، بشار، يومي 22 و23 أبريل 2008، ص 198.

4 نعيمة حاجي، مرجع سابق، ص 75.

قانونية بالمناطق العمرانية والسياحية والصناعية»⁽⁵⁾.

كما أن المشرع الجزائري ومن خلال هذا التعريف لم يفرق بين الأراضي الفلاحية التابعة للأملالك الوطنية الخاصة أو الأراضي الفلاحية الوقفية أو الأراضي التابعة للخواص، وذلك راجع لإتحاد الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية⁽⁶⁾، وبالتالي تستدعي عدم التفرقة بين هذه الأراضي في مفهوم هذا القانون.

المطلب الثاني: أصناف الأراضي الفلاحية

ميز المشرع الجزائري في إطار قانون التوجيه العقاري بين نوعين من تصنيفات الأراضي الفلاحية أولهما التصنيف الطبوغرافي، وثانيهما التصنيف القانوني، وسنحاول بيانها في نقطتين على التوالي:

الفرع الأول: التصنيف الطبوغرافي للأراضي الفلاحية.

لقد اعتمد المشرع الجزائري لتصنيف الأراضي الفلاحية على معايير طبوغرافية بحتة تميل لعلم الاقتصاد الزراعي أكثر ما تفسر العلاقة القانونية التي يتألف منها العقار الفلاحي وهي التربة، المناخ، الانحدار وقابلية التربة للسقي⁽⁷⁾، فبخصوص التصنيف الأول فهي تشمل الأراضي الفلاحية الخصبة جداً والخصبة، بالنسبة للأراضي الفلاحية الخصبة جداً والتي عرفها المشرع بأنها الأراضي ذات الطاقة الإنتاجية العالية، والتي تتميز بالعمق وحسن تربتها المسقية أو القابلة للسقي⁽⁸⁾.

أما عن الأراضي الفلاحية الخصبة فيُقصد بها طبقاً لأحكام القانون رقم 25 / 90 المتضمن قانون التوجيه العقاري بأنها الأراضي المتوسطة العمق، المسقية أو القابلة للسقي أو الأراضي الحسنة العمق غير المسقية، الواقعة في مناطق رطبة أو شبه رطبة ولا تحتوي على أي عائق طبوغرافي⁽⁹⁾.

وعن التصنيف الثاني فهي الأراضي الفلاحية ذات الخصوبة المتوسطة أو الضعيفة، فبالنسبة للأولى فهي الأراضي التي عرفها المشرع من خلال مشتملاتها التي تتضمن

5 أنظر القانون رقم 87 / 83 المؤرخ في 11-11-1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية في القانون التونسي، نقلاً عن: منير الفرشيشي، محاضرات في القانون العقاري التونسي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، بدون طبعة، 2011، ص 59 و 60.

6 أ. دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 198.

7 أ. عجة الجليلي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، بدون طبعة، 2005، ص 238 و 239.

8 أنظر المادة 06 من القانون رقم 25 / 90 المؤرخ في 18-11-1990، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

9 أنظر المادة 07 من القانون رقم 25 / 90 المؤرخ في 18-11-1990، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

الأراضي الفلاحية المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق، والأراضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متغيرة، ولا تحتوي على عوائق طوبوغرافية، بالإضافة للأراضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق ورسوخها كبير ونسبة الأمطار فيها متغيرة، كما يشتمل على الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق، ونسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطوبوغرافية⁽¹⁰⁾.

أما عن الأراضي الفلاحية ضعيفة الخصوبة فقد عرفها المشرع على أنها الأراضي التي تحتوي على عوائق طوبوغرافية كبيرة وعوائق في نسبة الأمطار والعمق والملوحة، والبنية والانجراف⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: التصنيف القانوني للأراضي الفلاحية.

لقد صنف المشرع الملكية الفلاحية إلى ثلاثة أصناف، فيمكن أن تكون تابعة للأمالك الوطنية الخاصة أو الملكية الخاصة أو الوقفية⁽¹²⁾، وتعد الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية ملك للدولة دون سواها⁽¹³⁾، وهي مصنفة ضمن أملاكها الخاصة طبقاً لأحكام القانون رقم 90/30 المؤرخ في 01/12/1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية

10 أنظر المادة 08 من القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18-11-1990، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

11 أنظر المادة 09 من القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18-11-1990، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

12 حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2009، ص 08 و09.

13 رغم أن قانون الأملاك الوطنية يعتبر الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية ملك للدولة دون سواها، إلا أن بعض الجهات القضائية تخالف هذا المبدأ باعترافها للبلدية في حكم قضائي بملكية الأراضي الفلاحية حيث جاء في القرار رقم 202362 المؤرخ في 08/05/2000 عن مجلس الدولة، الغرفة الأولى، غير منشور: «حيث أنه خلافاً لما جاء في حيثيات القرار المستأنف فيه فإنه وبعد صدور أدوات التعمير لاسيما المخطط التوجيهي لولاية الجزائر فإن الأرض موضوع النزاع لم تخصص للبناء وإنما حافظت على طبيعتها الفلاحية كما هو ثابت من خلال الوثائق الصادرة عن الجهات المعنية لاسيما وزارة الفلاحة ومديرية التهيئة والتعمير لولاية الجزائر، وتجدر الإشارة إلى أن الطبيعة الفلاحية للأرض تحدد طبقاً لقانون التهيئة والتعمير رقم 90/29 الصادر في 01/12/1990 بموجب أدوات التعمير التي تلزم الجميع بما في ذلك المالك، حيث أنه في هذه الحالة لا يجوز تحويل الوجهة الفلاحية للأرض لغرض البناء فوقها وهذا حتى وإن كانت البلدية مالكة لها كما هو الشأن في قضية الحال، هذا القرار نقلاً عن الأستاذ حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 108.

المعدل والمتمم⁽¹⁴⁾، ولقد اهتم المشرع بهذا النوع من الأراضي، حيث نظم كيفية استغلالها استغلالاً أمثل بموجب القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15/08/2010، الذي يُحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، بتقريره الامتياز كمنط لاستغلالها⁽¹⁵⁾.

ويُعد الامتياز عقد تمنح بموجبه الدولة للمستثمرين حق استغلال الأراضي الفلاحية، وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها لمدة 40 سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية (16)، ويبقى تملك الدولة عبر مختلف أجهزتها المركزية واللامركزية سلطات وصلاحيات واسعة كسلطة الرقابة المستمرة على كيفية استغلال هذه الأراضي وسلطة توقيع الجزاءات عند إخلال المستثمرين بالتزاماتهم القانونية والتعاقدية.

أما عن التصنيف القانوني الثاني للأراضي الفلاحية فهي الأراضي التابعة للملكية الخاصة، والتي عرفها المشرع الجزائري بأنها الملكية بوجه عام في أحكام الأمر رقم 58/75 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني بأنها: «الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة»⁽¹⁷⁾.

من خلال هذا الأمر يتضح أن المشرع الجزائري جعل من حق الملكية حق مُقيد باحترام النصوص القانونية والأنظمة المعمول بها، ولم يكتف المشرع بهذا التعريف العام للملكية ليضع تعريفاً خاصاً بالملكية العقارية بموجب أحكام القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990، المعدل والمتمم، المتضمن قانون التوجيه العقاري، حيث جاء فيه مايلي: «الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها»⁽¹⁸⁾.

من خلال ما تقدم نجد أن المشرع بموجب قانون التوجيه العقاري وسع في مفهوم الملكية العقارية من خلال توضيحه لمشتملاتها (ملكية العقار في حد ذاته - بما يعرف بملكية الرقبة - وملكية الحقوق العينية العقارية المتفرعة عنه).

14 أنظر المادة 18 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

15 أنظر المادة 03 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15/08/2010، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 18/08/2010.

16 أنظر المادة 04 من القانون رقم 03/10، السابق الذكر.

17 أنظر المادة 674 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

18 نظر المادة 27 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

وفي هذا الشأن أيضاً، قيد المشرع مالك العقار بضرورة أن يكون استعماله للملكية العقارية وفقاً لطبيعة العقار أو وفقاً لما أعد له، وتُعد الملكية العقارية حق عيني أصلي يعطي لصاحبه حق الانتفاع والتصرف، وبذلك فحق الملكية أوسع الحقوق وأشملها.

وبالنظر للوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للملكية العقارية الفلاحية الخاصة، جعل المشرع الجزائري استغلال الأراضي الفلاحية واجباً قانونياً على كل مالك لها(19)، ورتب جزاءات عند مخالفة هذا الالتزام تصل إلى حد التجريد من الملكية حسب ما جاء في قانون التوجيه العقاري(20)، لذا منع تحويلها عن وجهتها الفلاحية خارج الحالات التي نظمها قانون التهيئة والتعمير.

أما عن التصنيف الثالث فهي الأراضي الفلاحية الوقفية، حيث عرف المشرع الجزائري الوقف في أكثر من قانون وفي مراحل زمنية مختلفة، فقد عرفه من خلال قانون الأسرة على أنه: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق»⁽²¹⁾.

كما عرفه القانون رقم 90 / 25 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم على أنه: «الأمالك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكاها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور»⁽²²⁾.

وأخيراً عرفه القانون رقم 91 / 10 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم على أنه: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير»⁽²³⁾.

نلاحظ من خلال استقراء أحكام المواد المذكورة أعلاه، أن قانون الأسرة عبر عن كلمة الوقف بكلمة المال التي تشمل المنقول والعقار، في حين جعله قانون التوجيه

19 للتوضيح أكثر، فيما يخص الالتزام باستغلال الأراضي الفلاحية، راجع: بركان فضيلة، عدم استغلال الأراضي الفلاحية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2005، ص 23 و 24.

20 ليلي زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2013، ص 83.

21 أنظر المادة 213 من القانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 09 / 06 / 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة في 12 / 06 / 1984.

22 أنظر المادة 31 من القانون رقم 90 / 25 المؤرخ في 18 / 11 / 1990، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

23 أنظر المادة 03 من القانون رقم 91 / 10 المؤرخ في 27 / 04 / 1991، المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 08 / 05 / 1991.

العقاري حكراً على العقار وحده، دون غيره، بينما جاء قانون الأوقاف شاملاً للعقار والمنقول والمنفعة فيما عدا ذلك، فإن هذه القوانين تتفق جميعها على فكرة التأييد في الوقف وطابعه الخيري.

بالإضافة إلى ذلك، فقد حدد المشرع كيفية استغلال العقار الفلاحي الوقفي كصنف من أصناف الملكية العقارية، فبالنسبة للأراضي الوقفية الصالحة للزراعة فخصها المشرع بعقد المزارعة الذي عرفه المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة 26 مكرر 01 من القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22/05/2001⁽²⁴⁾ المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، وهذا العقد يستثمر به الملك الوقفي إذا كان هذا الملك أرضاً زراعية خالية من الزرع أو الشجر، أما الأراضي الفلاحية المغروسة بالأشجار ونحوها فخصها المشرع بعقد المساقاة، والذي عرفه المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة 26 مكرر 01 من القانون رقم 07/01 المتعلق بالأوقاف، وهذا العقد يستثمر به الملك الوقفي إذا كان هذا الملك أرضاً فلاحية مغروسة بالأشجار، ويرجع مصدر هذين العقدين إلى الشريعة الإسلامية، وهي عبارة عن إيجارات فلاحية ذات طبيعة خاصة، الهدف من ورائها استثمار الأراضي الفلاحية الموقوفة بزراعتها وخدمتها عن طريق الغير⁽²⁵⁾.

أما الأراضي الفلاحية البور، فقد خصها المشرع بعقد الحكر، وهو من الإيجارات الطويلة المدة، يستمد أصله من الشريعة الإسلامية، وقد شرع هذا العقد بغرض استصلاح الأراضي الفلاحية البور، وجعلها خاضعة للاستثمار، ويُعتبر هذا العقد قيد خطير على الملكية الوقفية لأنه يرتب للمحتكر حقاً عينياً على العقار الوقفي⁽²⁶⁾.

المبحث الثاني: عوامل تقييم الأراضي الفلاحية

وضع المشرع الجزائري ثلاثة عوامل تقديرية لتقييم الأراضي الفلاحية، وسنحاول دراستها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول العوامل المادية، وستتناول في المطلب الثاني العوامل الاقتصادية، ثم سيتم تناول العوامل القانونية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: العوامل المادية

- 24 الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 23/05/2001.
- 25 خيرة جطي، عقود استثمار واستغلال وتمية الأراضي الفلاحية الموقوفة المستحدثة بموجب القانون رقم 07/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2005، ص 06، 07، 43 و 44.
- 26 د. خالد بوشمة، إشكالية المرجعية في تنظيم استثمار الملك الوقفي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة البلدة 02، العدد 05، لسنة 2013، ص 24، 25.

تشتمل العوامل المادية التي يتم الاعتماد عليها من أجل تقييم الأراضي الفلاحية في طبيعة ونوعية التربة، الأغراس، الظروف المناخية والخصوصيات الفيزيائية للقطعة من حيث الشكل، التضاريس، المنافذ، الممرات والصيانة.

الفرع الأول: طبيعة ونوعية التربة.

يُعتبر هذا العامل، العامل الأساسي المحدد لقيمة الأراضي الفلاحية، فنوعية التربة وجودتها هي التي تحدد طاقات وإمكانيات الأراضي الفلاحية في الإنتاج، وهذه الأخيرة هي المحرك الأساسي للطلب عليها وقيمتها في السوق، ولذلك فالأراضي الفلاحية ذات التربة الجيدة والجودة العالية يكون الطلب عليها مرتفعاً في السوق وتكون قيمتها بفعل ذلك مرتفعة، وكلما قلت جودتها كلما تراجعت قيمتها بفعل تراجع الطلب عليها، وتحدد طبيعة ونوعية التربة بناء على تركيبها الفيزيائية والكيميائية، سمك الطبقة الصالحة للزراعة، درجة نفاذيتها ونوعية النباتات التي على سطح الأرض⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني: نوعية الأغراس.

تُحسب قيمة الأغراس على أساس نوعيتها الفيزيائية الموجودة فيها، وذلك بالنظر إلى عدد الأغراس وتوزيعها تبعاً لجوهرها وهيئتها بطريقة تسمح لها بنمو أحسن، بالإضافة إلى عمرها حيث يُعد هذا الأخير محمداً أساسياً في قيمة الأغراس، كما أن عامل التهئية له دور في رفع قيمة هذه الأرض الفلاحية أو انخفاضها.

الفرع الثالث: الظروف المناخية.

تتمثل الظروف المناخية في التساقط (المطر، البرد، الثلج)، مدى تعرض الأرض لأشعة الشمس، مدى تعرضها للرياح، وهذه العناصر المناخية تمثل العناصر الأساسية لحياة أي نبات، والتي يعبر عنها علمياً بالضوء والحرارة والماء والهواء.

وتبعاً للظروف السائدة في منطقة ما يتحدد نوع الغطاء النباتي الذي ينمو بها بما فيها الفلاحية الصالحة للزراعة في تلك المنطقة، فالأقاليم المناخية هي التي تحدد الأقاليم النباتية، وتأثير هذا العامل على قيمة الأراضي الفلاحية في السوق العقارية يتمثل في كونه هو الذي يُحدد بصفة طبيعية الأنواع النباتية الفلاحية الممكن زراعتها⁽²⁸⁾، وهذا معناه أنه هو الذي يُحدد إمكانيات استغلال الأراضي الفلاحية، وعلى أساس هذه الأخيرة يتحدد

27 أ. سباعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2002، ص 94.

28 عمراوي بن يوسف، الأسس النظرية لتقييم العقارات المعارية، دار أسامة، الجزائر، بدون طبعة، 2008، ص 87.

الطلب عليها وقيمتها تبعاً لذلك في السوق العقارية.

الفرع الرابع: الشكل.

يلعب عامل الشكل دوراً مهماً في تحديد قيمة الأراضي الفلاحية في السوق العقارية، فحسب شكل القطعة الأرضية تتحدد المساحة الممكن استغلالها منها، وتكون هناك إمكانية الاستغلال الأمثل في الحالات التي يكون فيها شكل القطعة منتظماً، وهذا ما يجعل قيمتها مرتفعة في السوق مقارنة بالأراضي الفلاحية ذات الشكل غير المنتظم، وذلك راجع لعوائق الاستغلال الناجمة عن شكل القطعة الأرضية، والمتمثلة في عدم القدرة على الاستغلال الكامل لمساحة الأرضية⁽²⁹⁾، حيث أن الشكل غير المنتظم يؤدي لتكوين زوايا ضيقة صعبة الاستغلال أحياناً، وغير قابلة للاستغلال أحياناً أخرى.

الفرع الخامس: التضاريس.

تعطي القطعة الأرضية المستوية والسهلية عدة امتيازات في حال استغلالها، وتكون قيمتها بفعل ذلك مرتفعة نتيجة لارتفاع الطلب عليها في السوق العقارية عكس الأراضي ذات التضاريس الصعبة والتي يصعب استعمال الآلات الفلاحية فوقها الأمر الذي يجعلها أقل مردودية، وكذلك تؤثر التضاريس الصعبة سلباً على نوعية التربة، حيث أن الأراضي الفلاحية المائلة تفقد موادها المعدنية بسهولة نتيجة لانجرافها بفعل تأثير الأمطار، وهذا كله يؤثر سلباً على قيمتها في السوق العقارية.

الفرع السادس: المنافذ والممرات.

تمثل المنافذ والممرات وسائل الاتصال بالقطعة الأرضية والدخول إليها والخروج منها، وبالتالي كلما كان الدخول إلى القطعة الأرضية والخروج منها سهلاً، وكانت قريبة من الطريق العمومي كلما ساهم هذا إيجابياً في قيمتها في السوق، فالطريق العمومي يعطي امتيازات كبيرة للأراضي الفلاحية المجاورة له أو المطللة عليه خاصة في نقل وتسويق المحاصيل، بينما الأراضي الفلاحية البعيدة عن الطريق العمومي والأراضي الفلاحية المحصورة تزداد تكاليف نقل محاصيلها وهذا يساهم بشكل سلبي في قيمتها⁽³⁰⁾.

الفرع السابع: حالة صيانة التربة.

وتتمثل في جميع أعمال الصيانة والتهيئة والإصلاح التي يقوم بها مستغل القطعة الأرضية، بغرض تحسين نوعيتها والمحافظة على خصوبتها بهدف الرفع من إنتاجيتها كحرثها وتسميدها وصيانة قنوات صرف المياه وقنوات السقي... الخ، فكلما توفر هذا 29 - Note N° : 2810 E/DGDN/DODF/EXP, du 23/1991-07-, Détermination de la valeur vénale des biens ruraux, Alger, p 03.

العامل كلما أدى ذلك إلى الزيادة في القدرة الإنتاجية للقطعة الأرضية، وبالتالي يجعل من الأرض الفلاحية ذات قيمة كبيرة في السوق العقارية.

المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية.

إن للعوامل الاقتصادية دوراً هاماً في تقييم الأراضي الفلاحية، وذلك لارتباط قيمة هذا النوع من الأراضي بالجانب الاقتصادي من حيث درجة تطوره أو ركوده في المنطقة.

الفرع الأول: درجة التطور الاقتصادي في المنطقة.

إن المناطق ذات المستوى الاقتصادي المتطور تكون واسعة ومتنوعة الاستهلاك ونتيجة لذلك يزداد الطلب في الاستثمار في الأراضي الفلاحية⁽³¹⁾، وهذا الأخير يؤدي إلى ارتفاع قيمتها في السوق العقارية.

الفرع الثاني: الموقع.

يلعب موقع القطعة الأرضية دوراً أساسياً في عملية تقييمها، فكلما كانت قريبة من الطرق العمومية والتجمعات السكانية والمراكز التجارية والأسواق المحلية المتواجدة بالمنطقة كلما كانت قيمتها التجارية مرتفعة، وذلك بالنظر للامتيازات الكبيرة التي يمنحها هذا الموقع، حيث أن الطلب على المحاصيل الزراعية في هذه الحالة دائم وكبير، كما يمكن بيعها في الأسواق والمراكز التجارية بسهولة وبسرعة وبأقل التكاليف عكس ما إذا كان موقع الأرض الفلاحية بعيد عن الطرق العمومية والأسواق والمراكز التجارية والتي تكون قيمتها منخفضة⁽³²⁾.

المطلب الثالث: العوامل القانونية

تتمثل العوامل القانونية المؤثرة في تحديد قيمة الأراضي الفلاحية أساساً في الارتفاقات القانونية، والمتمثلة في ارتفاعات القانون العام وهي بصفة عامة الارتفاقات المدرجة في قانون التهيئة والتعمير أو في بعض النصوص القانونية الخاصة، وارتفاعات القانون الخاص والمرتكزة أساساً على حق المرور الذي يخوله القانون للأشخاص المحصورة أراضيهم⁽³³⁾.

31 - Larbi Zedjiga, les facteurs d'appréciation et les méthodes d'évaluation domaniale, Mémoire de fin d'études de troisième cycle spécialisé en finances publiques, Institut Maghrébin d'économie douanière et fiscale, Alger, 2012, p 126.

32 أ. سماعيل شامة، مرجع سابق، ص 95.

33 - Khahouadji Mohammed Riyadh, La conduite d'un projet d'expertise d'évaluation immobilière par la qualité, Mémoire pour l'obtention du diplôme de master en Génie Civil, Faculté de Technologie, Université Aboubekr Belkaid Tlemcen, 2013, p 97.

المبحث الثالث: طرق تقييم الأراضي الفلاحية

لتقييم الأراضي الفلاحية حدد المشرع أربع طرق أساسية والتي سيتم تناولها في هذا الفرع، والمتمثلة في طريقة التقييم بالمقارنة المباشرة، طريقة التقييم بالسعر المتوسط للهكتار، طريقة التقييم بواسطة المردودية، وطريقة التقييم بواسطة الدخل، بالإضافة لتقييم المغارس بالنسبة للأراضي التي بها مغارس حسب طريقة قيمة الاستبدال.

المطلب الأول: طريقة التقييم بالمقارنة المباشرة

تطبق هذه الطريقة على المناطق الفلاحية التي تكون فيها السوق العقارية نشيطة، الأمر الذي يفترض وجود عدد كبير من عناصر المقارنة، أي وجود عمليات بيع أو شراء في السوق العقارية لأراضي فلاحية مطابقة للأرض الفلاحية موضوع عملية التقييم، وأساس هذه الطريقة هو دراسة بطاقات المعاملات العقارية المحلية ومعرفة القيم الحالية للأراضي الفلاحية الحاملة لنفس الأوصاف، وعندها تطبق مباشرة القيمة المستخلصة على الأرض الفلاحية موضوع عملية التقييم⁽³⁴⁾.

ولتنفيذ هذه الطريقة يجب على المقيم العقاري إتباع مجموعة من الخطوات التي تتمثل في وجوب تحديد جميع مواصفات الأرض الفلاحية موضوع عملية التقييم (الشكل، المساحة، التضاريس، الموقع، حالة الصيانة، نوعية التربة... الخ)، مع ضرورة القيام بإجراء أبحاث معمقة في السوق العقارية عن عمليات البيع أو الشراء الحديثة العهد للأراضي الفلاحية المطابقة للأرض الفلاحية موضوع عملية التقييم.

بالإضافة لقيام المقيم العقاري بتحليل ودراسة هذه المعاملات والأسعار المطبقة عليها قصد التأكد من مصداقيتها واستبعاد الأسعار غير الصادقة التي لا تعكس الأسعار الجاري التعامل بها في السوق، وهذا لاستنتاج القيمة المرجعية للتقييم من عناصر المقارنة، والقيام بتطبيق القيمة المستخرجة مباشرة على القطعة الأرضية الفلاحية المراد تقييمها⁽³⁵⁾، وبهذا يتم تحديد القيمة التجارية للأرض الفلاحية وفق طريقة المقارنة المباشرة.

المطلب الثاني: طريقة التقييم بالسعر المتوسط للهكتار

تعتبر هذه الطريقة من أنجع الطرق المعتمدة في مجال تقييم هذا النوع من الأراضي، بحيث تقوم على تحديد السعر المتوسط للهكتار انطلاقاً من دراسة معطيات السوق العقارية المحلية للأراضي الفلاحية الأكثر قرباً وتشابهاً مع القطعة المراد تحديد قيمتها

34 - Ferhat Tebib, l'analyse du marché immobilier et l'application des méthodes d'évaluation immobilière, Master »Management de l'immobilier de la construction et de l'aménagement«, Euromed, Ecole de management, Marseille France, 2007, p 67.

35 - Note N° : 2810 E/DGDN/DODF/Exp, du 23-07-1991, op-cit, p 04.

التجارية⁽³⁶⁾، ولتنفيذ هذه الطريقة يجب أولاً تحديد جميع مواصفات الأرض الفلاحية موضوع عملية التقييم (المساحة، التضاريس، الموقع حالة الصيانة، نوعية التربة... الخ)، ثم القيام بإجراء أبحاث معمقة في السوق عن التصرفات العقارية الحديثة في مجال هذا النوع من الأراضي.

وبعدها يتم القيام بتحليل جميع المعاملات والاعتماد على الأسعار التي لها نفس المواصفات واستبعاد الأسعار التي لا تعكس السعر المتعامل به في السوق العقارية، ثم يقوم المقيم العقاري بحساب السعر المتوسط للهكتار لمجموعة القطع الأرضية التي تحمل نفس المواصفات والمميزات وتطبيقه على مساحة القطعة الأرضية موضوع عملية التقييم⁽³⁷⁾، وبهذا نكون قد توصلنا إلى تحديد قيمة القطعة الأرضية وفق طريقة التقييم بالسعر المتوسط للهكتار.

المطلب الثالث: طريقة التقييم عن طريق المردودية (الإنتاجية)

تقيم الأراضي الفلاحية وفق هذه الطريقة بواسطة مردوديتها، فمردودية أو عائد الأرض الفلاحية يمثل العامل الأساسي المحدد لقيمتها في السوق العقارية، فالطلب على الأراضي الفلاحية يعتمد على عامل المردودية وعلى أساس هذا الأخير تتخذ قرارات شراء أو عدم شراء الأراضي الفلاحية⁽³⁸⁾، بمعنى أن الاستثمار في الأراضي الفلاحية يتوقف على المداخيل التي تجنيها، فكلما كانت مردودية الأرض الفلاحية كبيرة كلما ارتفعت قيمتها في السوق نتيجة لارتفاع الطلب عليها، وكلما انخفضت مردوديتها كلما انخفضت قيمتها في السوق العقارية.

فالقيمة التجارية للأرض الفلاحية وفق هذه الطريقة تساوي الناتج الصافي المتوسط تقسيم نسبة المردودية⁽³⁹⁾، فبالنسبة لتحديد الناتج الصافي المتوسط للأرض الفلاحية يجب القيام بدراسة معمقة قصد معرفة حجم الإنتاج السنوي الإجمالي المتوسط للأراضي الفلاحية المماثلة وذلك بالاعتماد على المعلومات المتوفرة لدى المصالح الفلاحية ومصالح أملاك الدولة، وبعد تحديد كمية الإنتاج المتوسطة للأراضي الفلاحية المماثلة يتم القيام

36 أعمر مجاوي، المرجع السابق، ص 102، وللتوضيح أكثر فيما يخص دراسة معطيات السوق العقارية المحلية للأراضي الفلاحية.

37- Sam Hayat, la fiscalité immobilière, mémoire de fin d'études de troisième cycle spécialisé en finances publiques, Institut Maghrébin d'économie Douanière et fiscale, Alger, 2009, p 117.

38 أعمر مجاوي، المرجع السابق، ص 103.

39 أ. سماعيل شامة، المرجع السابق، ص 97 و 98.

بتحديد قيمته على أساس سعر تسويقه في سوق المنتج الفلاحي⁽⁴⁰⁾، وعليه فقيمة الإنتاج الصافي المتوسط تساوي كمية الإنتاج المتوسطة مضروبة في سعر تسويق الوحدة من هذا المنتج المستتج.

أما بخصوص تحديد معدل المردودية الذي يُبين العلاقة الكائنة بين قيمة الأرض الفلاحية ومردوديتها، وتحديدته يجب أن يكون مستتج من دراسة السوق العقارية المحلية الخاصة بالأراضي الفلاحية من نفس نوع الأرض الفلاحية موضوع عملية التقييم، ولذلك يجب أولاً القيام بالبحث في السوق العقاري المحلي عن المعاملات العقارية الخاصة بالأراضي الفلاحية المماثلة للأرض الفلاحية موضوع عملية التقييم، ثم القيام بدراسة وتحليل جميع المعاملات واستبعاد المعاملات التي تمت دون السعر الجاري التعامل به في السوق.

وبعد ذلك يتم تحديد الناتج الإجمالي لكل عنصر من عناصر المقارنة وقيمه في السوق العقارية، ثم القيام بحساب معدل المردودية لكل عنصر من عناصر المقارنة، وذلك بتطبيق العلاقة التالية: معدل المردودية يساوي قيمة عنصر المقارنة مقسوم على الناتج الإجمالي، وبذلك نتحصل على مجموعة من معدلات مردودية متقاربة فيما بينها خاصة بأراضي فلاحية مماثلة للأرض الفلاحية موضوع عملية التقييم ونقوم بحساب المعدل المتوسط لهذه العناصر.

وفي الأخير لمعرفة القيمة التجارية للأرض الفلاحية موضوع عملية التقييم نقوم بحسابها وفق العلاقة التالية⁽⁴¹⁾: قيمة الأرض = (الناتج الصافي) / (معدل المردودية)

المطلب الرابع: طريقة التقييم حسب الدخل (الريع)

تتمثل هذه الطريقة في تحديد القيمة التجارية للأراضي الفلاحية التي تكون محل عقد إيجار ولا يهم إذا كان بدل الإيجار نقدي أو قسط من المنتج، وتساوي القيمة التجارية للأرض الفلاحية موضوع التقييم مبلغ الدخل الصافي السنوي تقسيم نسبة الرسملة⁽⁴²⁾.

40 أعرم يحيوي، مرجع سابق، ص 104.

41 - Larbi Zedjiga, op-cit, p 117.

42 حسين محمد جمعة، الدليل العقاري، مكتب الدراسات والاستشارات الهندسية، مصر، بدون طبعة، 2006، ص 97.

خاتمة:

ما نخلص إليه في نهاية هذه الدراسة هو أن التقييم العقاري باعتباره عملية تقنية يقوم على مبادئ معينة وفقاً لعوامل وطرق محددة بهدف تحديد القيمة التجارية للعقارات محل التقييم والحقوق العقارية في زمان ومكان معينين، هذا الأمر يتطلب مهارات فنية وعلمية في الأشخاص المكلفين بعملية التقييم، وقد خصص المشرع الجزائري لموضوع التقييم العقاري نصوصاً قانونية وتنظيمية نظراً لأهميته الكبيرة على المستوى القانوني، الاقتصادي والاجتماعي، فعلى المستوى القانوني يُعد التقييم العقاري جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية الجزائرية، وبخصوص الجانب الاقتصادي، فعملية التقييم تُعد آلية لتحديد القيمة الاقتصادية للعقارات، والتي سُسهم بشكل إيجابي في الارتقاء بالاستثمارات، أما على المستوى الاجتماعي فإن معرفة قيمة العقار سيسهل على الأفراد التعامل به ومعرفة أهمية الصفقة التي سيقدمون عليها كما سيتعرفون على حساسية تصرفهم.

ومن خلاله تم التركيز على تقييم الأراضي الفلاحية والتي يكون تقييمها من خلال الاعتماد على عامل مادي يشمل (طبيعة ونوعية التربة، نوعية الأغراس، الظروف المناخية، التضاريس، الممرات والمنافذ)، وعامل اقتصادي يشمل (درجة التطور الاقتصادي للموقع)، وعامل قانوني يشمل (ارتفاقات القانون العام والخاص)، وتشمل طرق تقييم هذه الأراضي أربع طرق أساسية تتمثل الطريقة الأولى في التقييم بالمقارنة المباشرة (المناطق الفلاحية التي تكون فيها السوق العقارية نشطة)، أما الطريقة الثانية فهي التقييم بواسطة السعر المتوسط للهكتار (من خلال دراسة معطيات السوق العقارية المحلية للأراضي الفلاحية الأكثر تشابهاً مع القطعة المراد تحديد قيمتها التجارية)، أما طريقة التقييم عن طريق المردودية (تعتمد على عائدات الأرض الفلاحية)، أما الطريقة الرابعة فهي التقييم حسب الدخل أو الربح (تحديد قيمة الأراضي الفلاحية، والتي تكون محل عقد إيجار).

إن عملية تقييم الأراضي الفلاحية قد تثير عدة إشكالات مرتبطة بنتيجة التقييم بحد ذاته، إذ أن الهدف من هذه العملية هو في الأصل تبيين العقارات والحقوق العقارية، لكن النتيجة المتوصل إليها من خلال تقرير المقيم العقاري قد لا تكون في جميع الحالات مُرضية لجميع الأطراف، مما يفتح المجال للطرف غير الراضي للاحتجاج في مواجهة الجهة المكلفة بعملية التقييم، وهذا ما يطرح مسألة المنازعات الناجمة عن تقييم هذا النوع من العقارات والتي يمكن تسويتها سواء عن طريق القضاء العادي أو القضاء الإداري. ومن خلال ما تقدم نستخلص أن أهمية التقييم العقاري كعملية تقنية تستهدف ضمان

الحقوق ودفع عجلة الاستثمار والارتقاء بالمنظومة الاقتصادية، لذا كان من الواجب تحديد أهم النتائج المتوصل إليها للمساهمة في تحديدها من جهة، ومن جهة أخرى القيام بحلها إن كانت ذات أثر سلبي، ومن أهم هذه النتائج:

1- اكتفى المشرع الجزائري بذكر التقييم العقاري في العديد من النصوص القانونية دون أن يفصل في كفاءتها، مما جعلها تتسم بالغموض، على غرار ذكر المشرع الحق في التعويض للمنزوع ملكيته من أجل المنفعة العامة، حيث تم التأكيد على أن لهذا الشخص باعتباره صاحب المصلحة له الحق في التعويض حسب قيمة ملكيته في السوق العقارية دون أن يبين كيفية تحديد هذا التعويض، والتقنيات المعتمدة في ذلك.

2- كثرة تدخل المشرع في إصدار نصوص قانونية تتضمن تقييمات عقارية إدارية، على غرار، المرسوم التنفيذي رقم 269/03 المعدل والمتمم المتضمن تحديد شروط و كفاءات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير 2004، مما يؤدي إلى نزيف في المال العام بسبب عدم الأخذ بعين الاعتبار ثمن العقار الحقيقي في السوق العقارية.

3- حدد المشرع الجزائري الجهات المكلفة بعملية التقييم لكل من الدولة ممثلة في إدارة الأملاك الوطنية والإدارة الجبائية، وكذا الخبراء العقاريين، ولكن الملاحظ أنه لم يحدد كفاءات ذلك عكس المشرع الفرنسي أو الأمريكي أو المصري، حيث تم تحديد وتنظيم هذه المهنة وإعطاها حقها من خلال وضعها كمهنة حرة تمارس من طرف شخص يدعى خبير التقييم العقاري بموجب نصوص قانونية وتنظيمية، وهذه المهنة تمارس تحت إشراف هيئة تضبط سير وطرق ممارستها.

4- أعطى المشرع الجزائري مهمة تقييم الأملاك العقارية التابعة للدولة لأعوان مديريات أملاك الدولة دون إعطائهم حماية قانونية، ودون تكوين متخصص، وبتعليمات صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية فقط، وأعطى مهمة تقييم الأملاك الخاصة للخبراء العقاريين وللإدارة الجبائية دون تحديد لتقنيات التقييم العقاري.

5- أكد المشرع على أنه إذا كان أحد أطراف النزاع إدارة، فإن القضاء الإداري هو المختص، ومن جهة أخرى، وفي حالات تبادل الأملاك العقارية بين الدولة والخواص في هذه الحالة القضاء العادي هو المختص حسب المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأيضاً في حالات الشيوخ وحدوث منازعة بين الأطراف سواء كانوا خواصاً أو كان أحد أطرافه الدولة فالقضاء العادي هو المختص، وبالتالي كان على

المشرع أن يُعدل من هذه المواد ويترك للقضاء الإداري الاختصاص إذا كانت الإدارة طرفاً في النزاع.

6- ألزم المشرع أطراف النزاع في مجال التقييم العقاري بالتسوية الإدارية للمنازعات الناجمة عن عمليات التقييم قبل اللجوء إلى التسوية عن طريق القضاء إذا كانت الجهة المكلفة بالتقييم هي الإدارة الجبائية، ولم يلزم ذلك إذا كانت الجهة المكلفة بالتقييم إدارة الأملاك الوطنية، الأمر الذي أدى إلى كثرة القضايا المتعلقة بتقييمات أملاك الدولة على مستوى الجهات القضائية، وبالتالي تشويه سمعة إدارة الأملاك الوطنية.

تكلفة العلاج في الجزائر

الأستاذ: على دحمان محمد

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

جامعة عين تموشنت

ملخص :

شهد قطاع الصحة بالنسبة للجزائر تطورا كبيرا خاصة خلال العقدین الأخيرین من القرن الماضي تزامنا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية للبلد. لكن على الرغم من ضخامة ما تنفقه الدولة على هذا القطاع الحساس في سبيل تلبية الطلب المتزايد على الخدمات الصحية التي يقدمها القطاع العام أو الخاص إلا أن الاستفادة من هذه الخدمات ما زالت دون المستوى المطلوب أين يبقى القطاع عرضة للعديد من المشاكل .

ABSTRACT

The health sector in Algeria witness a great development, especially during the last two decades of the last century to coincide with the economic and social changes of the country. But despite the enormity of what the state spends on this sensitive sector in order to meet the growing demand for health services provided by the public or private sector, which, however, take advantage of these services is still below the required level where the sector remains vulnerable to various probl Key- words : health, health economics, public spending, economic redorms.

الكلمات المفتاحية : الصحة، اقتصاديات الصحة، الإنفاق العام، الإصلاحات الاقتصادية، قاعات العلاج، تمويل القطاع الصحي، الهياكل الصحية العمومية، المستشفيات الجامعية، المراكز الصحية.

مقدمة:

لقد عرفت الجزائر غداة الاستقلال نظاما موروثا عن النموذج الفرنسي للمنظومة الصحية، وما ميز تلك الفترة، الوضع المتدهور والمتردي للصحة العمومية، فكان من الضروري إعادة تنظيم قطاع الصحة ليتلاءم مع متطلبات الوضع الجديد، فتم اعتماد سياسة الطب المجاني سنة 1973 والتي أدت إلى تحرير الطلب ومنه تسريع الاستهلاك الصحي خصوصا مع التوسع في البنية الصحية.

ومع مرور الوقت أصبح تمويل نفقات الصحية مطروحا بحددة في ظل الأزمة التي عاشتها الجزائر مع منتصف الثمانينات والتي أصبح من المؤكد أنها أثرت سلباً على المنظومة الصحية من خلال تقليص الميزانية المخصصة لهذا القطاع مما أدى إلى إحداث اختلال في توازن السياسات الصحية المطبقة، فالنمو الملاحظ لنفقات الصحة لا يترجم بالضرورة الرغبة في تحسين الخدمات الصحية بقدر ما يبين الأعباء الناجمة عن سياسة مجانية العلاج.

إذن فتمويل قطاع الصحة لا يزال يشكل عقبة أمام إصلاح والنهوض بهذا القطاع بالنظر إلى غياب أسس علمية صحيحة وسليمة لتغطية نفقات الخدمات المقدمة، ولو أنه خلال السنوات الأخيرة تم التحضير لمشروع نظام التعاقد كبديل لتمويل القطاع الصحي، إلا أن هذا البرنامج لم يرى النور بعد. وعلى هذا الأساس فالإشكالية الرئيسية التي انطلقنا منها لتحديد ساحة البحث و النقاش هي كما يلي: ما معنى أن نستثمر كل هذه الأموال، وتحدد كل هذه الخطوات والميزانيات بالقطاع الصحي ثم لا تكون النتائج وفق الأهداف المسطرة؟ ما هي أهم التدابير المتخذة والى متى سيتم تنفيذها؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية قد تطلب منا التطرق إلى المحاور أساسية :

أولاً. علاقة المنظومة الصحية بالمنظومة الاقتصادية .

ثانياً. تقييم موارد المنظومة الصحية الجزائرية .

ثالثاً. مصادر وأنظمة تمويل المنظومة الصحية في الجزائر.

رابعاً. النظام التعاقدي كبديل لتمويل المنظومة الصحية.

أولاً. علاقة المنظومة الصحية بالمنظومة الاقتصادية

تعبر المنظومة الصحية عن مجموعة الأنظمة الفرعية بحيث تحدد إستراتيجيتها من خلال تفاعل هذه الأنظمة الثلاث والمتمثلة في: الحالة الصحية، مصالح الإنتاج الطبي و ميكرومات التحصيل. ولقد بينت الدراسات والأبحاث في هذا المجال مدى ارتباط المنظومة الصحية بالمنظومة الاقتصادية بحيث يرى «ELEVY»: أن المنظومة الصحية

موجودة بأكملها داخل المنظومة الاقتصادية. وهذا راجع إلى مدخلات المنظومة الصحية المتواجدة في داخل المنظومة الاقتصادية. اذن للصحة خصائص اقتصادية لا بد من دراستها لذلك يهتم علم الاقتصاد بدراسة طريقة تحديد الخيارات الأفضل من أجل الاستخدام الأمثل للموارد النادرة لإشباع الحاجات المتنوعة، وتصبح المعضلة أصعب إذا لم يأخذ بعين الاعتبار حاجة المستهلكين المحتملة في المستقبل. وهنا تظهر أهمية اقتصاد الصحة فرغم الصعوبات التي واجهها من حيث المحتوى والشكل إلا أنه ولد وتطور بسرعة لإيجاد حل للتناقض القائم بين الحاجات الاجتماعية من جهة والقيود الاقتصادية من جهة أخرى. يرى كل من P. Bonamour F. Guyot - على أن اقتصاد الصحة «هو فرع المعرفة الذي يهدف إلى تعظيم النشاط الطبي أي دراسة الشروط المثلى التي تمكن من تخصيص الموارد المتاحة لضمان أحسن حالة صحية للسكان آخذين بعين الاعتبار القيود والوسائل المتاحة» في حين أن H. Guillon يرى على أن اقتصاد الصحة «فرع جزئي يهتم بتكييف الإنسان مع الوسط الذي يحيط به أي تحقيق التوازن الأمثل بين المداخيل والتكاليف».

- إذن فاقصاد الصحة فرع من فروع العلوم الاقتصادية الذي يهدف إلى دراسة وتحليل القيود التي يثقلها المحيط الاقتصادي والاجتماعي على المنظومة الصحية «¹» من خلال :
- تحليل القضايا والمشكلات الخاصة بقطاع الخدمات الصحية .
 - تقييم الأنظمة الصحية على جانبي العرض و الطلب في الأسواق الخاصة بالرعاية الصحية.
 - كما يقدم معايير لتقييم السياسات الصحية من أجل تحقيق الكفاءة و العدالة في الرعاية الصحية»².

ثانيا. تقييم موارد النظام الصحي

أ- تطور الهيئات والهيكل المشرفة علي الصحة في الجزائر
تعتبر الصحة بالإضافة إلى كونها حق عالمي أساسي، موردا بالغ الأهمية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى هذا الأساس بات حتما على كل دولة تحديد خياراتها بشأن تقديم خدماتها الصحية، وبالتالي ينبغي على واضعي السياسات أن يكونوا على وعي بالعبء النسبي للأمراض والإصابات وعوامل الخطر التي تسبب في حدوثها. وفي هذا الإطار حاولت الجزائر منذ الاستقلال توفير حاجيات السكان في مجال الصحة وهذا راجع إلى الحالة التي عرفتها البلاد خاصة خلال التسعينات مما تطلب منها بدل قصارى

جهدھا من أجل النهوض بهذا القطاع من خلال تسخير كل الوسائل من أجل تشييد الهياكل الصحية الضرورية (المراكز الاستشفائية، عيادات، صيدليات... الخ) و كذا تكوين الأطباء والشبه أطباء، إضافة إلى توفير التجهيزات اللازمة داخل هذه الهياكل الصحية بغية تعميم العلاج إلى كافة المواطنين.

1/ الهياكل الصحية العمومية: يتكون القطاع الصحي العمومي من مجموعة من المؤسسات الصحية العمومية ذات الطابع الإداري، تتمتع بالشخصية المعنوية وكذا بالاستقلالية المالية وعلى هذا الأساس فالإطار التنظيمي للقطاع الصحي العمومي يشمل ثلاثة مستويات أساسية³ وهي:

- المستوى المركزي: تشمل الوزارة على عشر وحدات مؤسسة عن طريق مرسوم ومنسقة بواسطة السكرتير العام بالإضافة إلى ذلك توجد لجان وطنية وقطاعية سلطتها مباشرة من الوزارة المكلفة بالصحة والسكان تقوم هذه اللجان بالفحص، وتلعب دورا هاما في التنمية والمتابعة وكذا تقييم البرامج الوطنية للصحة، وفي المقابل توجد عشر (10) هيئات تحت وصاية الوزارة مسيرة من طرف مجلس الإدارة «4».

- المستوى الجهوي: من أجل تحقيق الملائمة بين عرض العلاج واحتياجات السكان وكذلك من أجل ضمان العدالة بين الأفراد في الاستفادة من الخدمات الصحية أسست الجهوية للصحة سنة 1995، حيث يعتبر المجلس الجهوي للصحة هيئة فاحصة متعددة القطاعات مكلفة بـ:

- تدعيم التشاور بين المتدخلين والمجتمع المدني فيما يتعلق بتحديد التوجهات الإستراتيجية .

- اتخاذ القرار من خلال التخصيص الأمثل للموارد، كما يمكن اعتبار المراقبين الجهويين للصحة كملحقات للمعهد الوطني للصحة العمومية تمارس مهمة خاصة مرتبطة بالمعلومة الصحية، والجدير بالذكر أن المستوى الجهوي يبقى افتراضي حيث لا توجد استقلالية للمنطقة.

- المستوى الولائي: في كل ولاية من ولايات الجزائر نجد ما يعرف بـ مديرية الصحة والسكان والتي تم تأسيسها بمقتضى المرسوم التنفيذي 97- 261 المؤرخ في 14 جويلية 1997 وتتمثل مهامها أساسا في: جمع وتحليل المعلومة الصحية، ووضع حيز التنفيذ البرامج القطاعية للنشاط الصحي، والتنسيق بين نشاطات الهياكل الصحية، مع مراقبة هياكل القطاع الخاص.

2/ القطاعات الصحية: يعتبر القطاع الصحي النواة الأساسية بالنسبة للمنظومة الصحية في الجزائر حيث بلغ عددها 185 قطاعا صحيا تم إنشائها بناء على المرسوم 81-442 المؤرخ في 5 سبتمبر 1981 موزعة على خمسة مناطق صحية كما يلي:

- منطقة الوسط : تتوفر على 56 قطاع صحي .
- منطقة الشرق : تتوفر على 55 قطاع صحي .
- منطقة الغرب : تتوفر على 43 قطاع صحي .
- منطقة الجنوب الشرقي : تتوفر على 20 قطاع صحي .
- منطقة الجنوب الغربي : تتوفر على 11 قطاع صحي .

إذن فالقطاع الصحي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وكذا بالاستقلال المالي يقترح الوزير المكلف بالصحة والسكان بعد استشارة الوالي حل أي قطاع صحي عبر مرسوم تنفيذي. يتكون القطاع الصحي من مجموعة من الهيئات التي تهدف إلى:

- تغطية حاجيات سكان مجموعة من البلديات والتي هي تابعة إلى الوزارة المكلفة بالصحة.
- إعادة تأهيل مستخدمي المصالح الصحية باتفاقيات توقع مع المؤسسة القائمة بالتكوين.
- تنظيم نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج.
- ترقية المحيط من خلال مكافحة الآفات الاجتماعية.

3/ المراكز الاستشفائية المتخصصة: لقد تم إنشائها بناء على المرسوم رقم 81-243 المؤرخ في 5 سبتمبر 1981 والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة حيث وصل عددها إلى 25 مؤسسة. إذن فالمؤسسات الاستشفائية المتخصصة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأت هذه المراكز الاستشفائية المتخصصة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة والسكان وهذا بعد استشارة الوالي، أما المهام التي توكل إليها:

- فهي تقوم بتطبيق البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للصحة .
- المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي مصالح الصحة.
- استخدامها كميدان لتكوين الشبه طبي والتسيير الاستشفائي.

3- المراكز الاستشفائية الجامعية: أنشأت هذه المراكز بموجب المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 15 فيفري 1986 وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يمارس الوزير المكلف بالصحة الوصاية الإدارية أما الوزير المكلف بالتعليم الوصاية البيداغوجية، أما المهام التي أسندت إلى هذه المراكز الاستشفائية الجامعية فهي تتمثل في:

- المساهمة في ترقية صحة السكان.
- ضمان العلاجات المتخصصة.
- للمراكز الاستشفائية الجامعية علاقة وطيدة مع المعهد العالي للعلوم الطبية فيها يخص التكوين.

يمكن أن نبرز تطور المنظومة الصحية للقطاع العام من ناحيتين أساسيتين (المادية و البشرية)

- - من ناحية المادية: سنحاول من خلال هذا الجانب التطرق إلى التطورات التي عرفتها الهياكل الصحية القاعدية للقطاع العام (المستشفيات الجامعية، المراكز الصحية، قاعات العلاج، العيادات، الصيدليات).

الجدول رقم (01) : تطور الهياكل الصحية القاعدية للقطاع العام.

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000		
271	271	271	251	231	231	231	230	227	230	224	العدد	الهياكل الاستشفائية
33608	33721	33834	34851	35869	37595	39322	37575	36037	35143	34770	عدد الأسر التقنية	
13	13	13	13	13	13	13	13	13	13	13	العدد	م ا ج *
11889	12342	12115	13132	14150	13756	13362	13465	13263	13455	13045	عدد الأسر التقنية	
64	61	57	44	32	32	32	32	32	32	31	العدد	م إ م **
10824	10475	9932	8755	7578	6900	6222	6046	5960	6261	6416	عدد الأسر التقنية	
431	427	410	409	399	386	374	396	372	395	194	العدد	دور الولادة العمومية
3200	2914	2812	3173	3534	3406	3279	3205	3316	3180	2837	عدد الأسر التقنية	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

-Ministère de la Santé : de la population et de la reforme Hospitalière; Direction de la planification et de la normalisation; **Statistiques Sanitaires Année 2006**; Sous direction des Systèmes d'information et de l'informatique, Février 2008, p99-170-204-206, (Données 2006).

-Ministère de la Santé : de la population et de la reforme Hospitalière : **poli-tique national de santé**: Évaluation et perspectives version actualisée Alger 02oct 2007p68.

-Office National des statistiques N42 ;Edition 2012 ,P22 .

(*) مراكز استشفائية جامعية .

(**) مؤسسات استشفائية متخصصة.

توضح البيانات الواردة في الجدول على أن قطاع الصحة في الجزائر عرف قفزة نوعية من حيث الوسائل المادية خاصة خلال العشر سنوات المنصرمة حيث خصصت الجزائر 8٪ من الناتج المحلي إلى قطاع الصحة في سنة 2010 عوض 3,96٪ من الناتج المحلي لسنة 1999 وهذا من أجل تقليص من نسبة العجز الذي يعاني منه قطاع الصحة فسعي الجزائر وراء تحقيق إستراتيجية تعميم الخدمات الصحية لكافة الأفراد تجسد من خلال السياسة الوطنية للصحة عبر تركيز الجهود على المنشآت الصحية القاعدية «5» حيث:

- سجلت المستشفيات الطبية الجامعية زيادة بمعدل 14٪ .
- أما المراكز الصحية فبمعدل 11٪ .
- أما قاعات العلاج فبمعدل 12٪ .
- أما العيادات متعددة الخدمات بمعدل 11٪ .

كما توضح النسب الواردة في الجدول على أن تركيز جهود قطاع الصحة بالجزائر يتم خاصة على مستوى الهياكل الصحية ذات تكلفة أقل ومرد ودية أعلا، بحيث تحتل قاعات العلاج المرتبة الأولى ضمن الهياكل الصحية القاعدية بنسبة تتراوح ما بين 16,54٪ لسنة 1997 إلى 16,08٪ لسنة 2004، وتليها المراكز الصحية بنسبة تتراوح من 53,67٪ إلى 56,79٪ من نفس السنة. في حين أن المستشفيات الطبية الجامعية ونظرا لضخامة الموارد المالية التي تستلزمها (من أجل إنشائها وتجهيزها) الشيء الذي جعلها تحتل آخر مرتبة ضمن الهياكل الصحية القاعدية بنسبة تتراوح من 6,33٪ إلى 8,48٪.

ثانيا. من الناحية البشرية:

سنحاول التطرق من خلال هذا الجانب إلى التطورات التي عرفها السلك الطبي والشبه طبي بالقطاع الصحي العمومي في الجزائر.

الجدول (02): تطور عدد الممارسين بالقطاع العام خلال الفترة الممتدة 2000-

2010

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
41954	38441	34802	30886	26970	26354	25738	24883	23967	22878	22012	الأطباء العامون
9760	9526	9222	9061	8830	6327	4781	4641	4498	4291	4155	الأطباء الأخصائيين
5223	5017	4803	4049	4728	4048	3987	3804	3747	3580	3346	أطباء الأسنان
8329	7882	7513	6757	7009	6434	5860	5502	4995	4778	4587	الصيدالة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

Office National des statistiques N31 ;Edition 2001 ,P15 -

-Office National des statistiques N32 ;Edition 2003 ,P17.

- Office National des statistiques N 35 ;Edition 2005 ,P18 .

- Office National des statistiques N40 ;Edition 2010 ,P20.

-Office National des statistiques N42 ;Edition 2012 ,P22

من البيانات السابقة نلاحظ التطور المعترف في أعداد الموظفين سواء بالسلك الطبي أو الشبه طبي و هو ما يفسر اهتمام الجزائر بالمنظومة الصحية من خلال تعزيز مختلف المرافق الصحية العمومية باليد العاملة المؤهلة سعياً منها إلى سدّ احتياجات كل الأفراد، حيث انتقل عدد الأطباء للمواطن الواحد من طبيب واحد / 908 نسمة سنة 1999 إلى طبيب واحد / 1750 نسمة سنة 2010، ومن المنتظر أن تتحسن هذه الوضعية أكثر من خلال التغطية اللازمة لمختلف الولايات بالشكل الذي يسمح بالقضاء على الفوارق التي لا تزال قائمة .

ب: الهياكل الصحية الشبه عمومية

تتمثل هذه الهياكل بالخصوص في المراكز الطبية للضمان الاجتماعي وقد ألحقت هذه

الهيكل بالقطاع الصحي حيث تم ذلك نهائيا عام 1984. تغطي هذه الهياكل شريحة كبيرة من المجتمع بحيث لها دور كبير في التقليل من الأمراض، كما أن لها مساهمات واسعة في الصحة والوقاية من الأمراض المهنية. إن الهدف من اللجوء إلى هذا القطاع هو نجدة القطاع العمومي حيث جاء ليخفف من العبء الذي يتحمله فكان بمثابة مسكنا وقتيا لتدهور القطاع العمومي. لقد كان الضمان الاجتماعي يدير أكثر من 145 وحدة سنة 1979 هذه الوحدات مكونة من مراكز طبية اجتماعية، عيادات متخصصة ومخابر للتحليل ومنذ 1980، تم وضع برنامج استثمار هام جدا يتضمن 12 مركز طبي اجتماعي، 6 عيادات متخصصة، 9 مراكز للمعوقين، و 8 مراكز خاصة بصعوبة التنفس.

ج: الهياكل الصحية للقطاع الخاص

إن فتح المجال للقطاع الخاص للاستثمار في قطاع الصحة كان له أثر إيجابي، وذلك باعتباره مكملا للقطاع العمومي، حيث يساهم ولو بنسبة قليلة في توفير الخدم الصحية. فالقطاع الخاص ومنذ إقراره في القانون 88-15 المعدل والمتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، سمح للأفراد بفتح عيادات خاصة وفق شروط معينة في المرسوم 88-204⁶، حيث بدأ هذا الاستثمار في الوهلة الأولى بوجه شاحب فلقد كان هذا القسم مهمشا ومعطلا لفترة طويلة من الزمن فلم تظهر أهميته إلا بعد أن عرف القطاع العام مشاكل عديدة، وهذا راجع إلى عجز الدولة عن تلبية الطلب المتزايد على الخدمات الصحية من قبل الأفراد .

فضعف مردودية القطاع العام هو من أكثر العوامل التي ساهمت في تطور القطاع الخاص، إذ خرج من قوقعته عن طريق إصلاحات 1990 أين أصبح مكملا للقطاع العمومي حيث يعملان من أجل أهداف موحدة. خاصة وأن هذا القطاع قد شهد تطورا هاما خلال العشرية الماضية والذي تجسد من خلال الزيادة الحاصلة في عدد الهياكل الصحية وكذا الممارسين التابعين للقطاع الخاص، والتي توضحها من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم(03): تطور عدد الهياكل الصحية في القطاع الخاص خلال الفترة الممتدة 2000-2010

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
97	94	85	65	65	26	47	49	31	47	38	عيادات خاصة توليد
(*)	(*)	(*)	165	161	151	109	103	98	69	75	عيادات استشفاء
8322	7876	7509	7459	6285	5849	5860	5502	5001	4778	4587	صيدليات
376	335	301	(*)	(*)	158	148	106	100	118	115	عيادات فحص الدم

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

-Ministère de la Santé; de la population et de la reforme Hospitalière; Direction de la planification et de la normalisation; Statistiques Sanitaires; Sous direction des Systèmes d'information et de l'informatique.

ملاحظة(*): تعني عدم توفر البيانات

الجدول رقم(04): تطور الممارسين في القطاع الخاص خلال الفترة الممتدة 2000-2010

8329	5223	8072	14255	2010
7882	5017	7728	13630	2009
7513	4803	7476	13193	2008
6757	4049	7224	12831	2007
7009	4728	6640	12469	2006
6434	4048	5043	12225	2005
5860	3987	5606	11982	2004
5502	3804	4700	11464	2003
4995	3747	5216	11401	2002
4778	3580	4861	10776	2001
4587	3346	4522	10325	2000
				الأطباء العامون
				الأطباء الأخصائيين
				أطباء الأسنان
				الصيدالة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

-Ministère de la Santé; de la population et de la reforme Hospitalière; Direction de la planification et de la normalisation; Statistiques Sanitaires; Sous direction des Systèmes d'information et de l'informatique.

- Ministère de la Santé; de la population et de la reforme Hospitalière; Direction de la planification et de la normalisation; Statistiques Sanitaires Année 2006; Sous direction des Systèmes d'information et de l'informatique; Février 2008; ; p99-170-204-206. (données 2006).

-Office National des statistiques N42 ;Edition 2012 ,P22

ثالثا. مصادر وأنظمة تمويل المنظومة الصحية في الجزائر

إن تمويل المنظومة الصحية الجزائرية تعرف حاليا محدودية في تسخير الموارد المالية إضافية لضمان التكفل بالطلب المتزايد والنتائج أساسا عن التحولات الديمغرافية والمرضية التي تعرفها بلادنا، كما تعرف احتياجات السكان نموا وتنوعا بالنظر لتطور مستويات المعيشة، التطور التكنولوجي في المجال الطبي وتدفق المعلومات كل ذلك جعل

الأفراد أكثر إلحاحا في طلب العلاج وتحسين نوعيته. ومن المعروف أن هناك ثلاثة مصادر أساسية لتمويل النفقات الصحية⁷:

أ. مساهمة الدولة: لقد كان النظام الساري لتمويل الهياكل الصحية إبان الاستقلال يعتمد على المساهمة العمومية من طرف الدولة والجماعات المحلية حيث كانت تقدر بنسبة 60٪ من مجموع النفقات الصحية، إلا أن إحداث الدولة للطب المجاني في سنة 1974 وإلغاء نظام التسعيرة الجزافية، أصبحت الدولة تساهم إلى جانب الضمان الاجتماعي في تمويل نسبة مهمة من النفقات الصحية بواسطة الميزانية العامة السنوية الجزافية، هذه الأخيرة التي تعد مسبقا في قانون المالية السنوي من أجل تأطير السياسة الصحية، التكوين الطبي و الشبه طبي⁸.

إن السبب الرئيسي في تطور مصادر التمويل هو سيطرة مساهمة الدولة في السنوات الأولى لتطبيق مجانية العلاج، بحيث بلغت هذه المساهمة سنة 1974 حوالي 71٪، إلا أنها تراجعت بعد ذلك لتصل إلى 39٪ سنة 1984 ثم إلى 28٪ سنة 1989، أي بحلول الأزمة الاقتصادية التي بدأت في الظهور منذ منتصف الثمانينات، وكذا نتائج إعادة الهيكلة التي طبقتها الجزائر بدعم من الهيئات والمؤسسات الدولية كل هذه الأمور شكلت عائقا أمام تجنيد الموارد اللازمة لتمويل القطاع الصحي، والملاحظ هو أن هذه المساهمة من ناحية القيمة النسبية بدأت تتناقص. لكن من ناحية القيمة الاسمية فهي في تزايد مستمر إذ بلغت سنة 1989 ما يقارب 355570 مليون دج مقارنة مع سنة 1974 أين كانت لا تتعدى 60100 مليون دج.

نشير أن هذا التناقص في نسبة مساهمة الدولة بالقطاع الصحي لم يدم طويلا حيث لوحظ انقلاب في نسبة المساهمة ابتداء من سنة 1993 والذي تأكد خلال العشرية الأخيرة حيث تراوحت نسبة الدولة بين 58٪ سنة 2000 و 87٪ سنة 2012، ولعل ذلك مرده إلى العجز الدائم الذي أصبح يعاينه صندوق الضمان الاجتماعي⁹، كما ساهمت الوضعية المالية الجديدة التي تعيشها البلاد نتيجة ارتفاع أسعار البترول من 28.73 دولار أمريكي سنة 2003 إلى 112.92 دولار أمريكي سنة 2011 و 109.96 دولار أمريكي سنة 2014¹⁰ في تزايد نسبة الاعتمادات المالية المخصصة لقطاع الصحة.

الجدول (05): مدى مساهمة الدولة في تمويل قطاع الصحة
الوحدة: مليار دج

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
اعتمادات الدولة لقطاع الصحة	31.811	36.260	46.751	52.756	60.975	59456	67142
نسبة التمويل	58	64.46	64.94	66.78	68.32	62.12	64.95
السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2014
اعتمادات الدولة لقطاع الصحة	106.666	139.047	173.229	187.811	218.566	391.343	307.790
نسبة التمويل	71.34	77.98	81.77	82.77	83.21	87	83.36

المصدر: مشروع ميزانية الدولة ابتداء من 2000 إلى 2014

ب. مساهمة صندوق الضمان الاجتماعي: يعتبر تمويل الصحة في الجزائر عن طريق الضمان الاجتماعي من أهم النقاط الواجب التطرق إليها وذلك نظرا لوزن الضمان الاجتماعي كعمول رئيسي «11». لقد تأسس الضمان الاجتماعي في الجزائر سنة 1949 نتيجة لتوسع شريحة العامل، حيث أنه تكفل منذ الاستقلال بالنفقات الصحية لفئة من الأشخاص المؤمنين اجتماعيا وذويهم من خلال نمط التأمين على المرض والذي يعتمد على سعر اليوم الاستشفائي الذي كان يحدد سنويا 30٪ من النفقات الإجمالية هيئات الصحة العمومية «12».

إن إحداث السلطات العمومية لمجانبة العلاج في القطاع العمومي والذي كان من بين آثاره اعتماد نظام التمويل الاستشفائي الجزائري بالنسبة للمؤسسات الصحية وهذا بالضرورة تغيير طبيعة العلاقة السائدة بين الضمان الاجتماعي والمؤسسات الصحي، وقد

تزامن إنشاء هذا النظام مع توسيع القاعدة الاجتماعية والمالية للضمان الاجتماعي نتيجة تزايد عدد المؤمنين اجتماعيا من 120885 سنة 1973 إلى 300000 مؤمن اجتماعيا سنة 1984، أي بزيادة سنوية بمعدل 13.46٪. وعليه فقط تطور فائض الصندوق من 25 مليون دج إلى 1493 مليون سنة 1980، أما خلال العشرية الأخيرة فقد وصل عدد المؤمنين اجتماعيا إلى 5321021 سنة 2001 ثم إلى 9994364 سنة 2011. وعلى هذا الأساس فقد ساهمت هذه الزيادة في عدد المؤمنين إلى زيادة إيرادات الصندوق من 240114 مليون دج سنة 2001 إلى 713248 مليون دج سنة 2010.

الجدول: (06): مساهمة صندوق الضمان الاجتماعي في تمويل الإنفاق الصحي

الوحدة: مليون دج

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
صندوق الضمان الاجتماعي	20540	21500	24000	25000	27021	35000	35000
السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2014
صندوق ضمان الاجتماعي	35000	38000	38000	38000	38000	48129	57818

المصدر: مشروع ميزانية الدولة لقطاع الصحة من 2000 إلى غاية 2014

إن التحولات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر في نهاية سنوات الثمانينات لاسيما بعد انهيار أسعار البترول والإصلاحات السياسية من خلال التعددية الحزبية، دفعت بالوصاية إلى إعادة النظر في تنظيم التأمينات الاجتماعية في الجزائر من خلال وضع أهداف جديدة تمثلت فيما يلي:

- وضع نظام مستقل خاص بالتقاعد.
- وضع نظام خاص مستقل خاص بالتأمين على البطالة.
- منح امتيازات إضافية لبعض القطاعات مثل البناء والأشغال العمومية.
- توسيع دائرة المستفيدين من التغطية الاجتماعية من غير المشتركين.

ج. مساهمة العائلات : عند الحديث عن التمويل الخاص فهناك مصدرين خاصين بالتمويل :

- التمويل الذي مصدره مؤسسات خاصة أو عامة تسعى إلى إنشاء مراكز صحية من أجل تقريب الخدمات الصحية من عمالها من جهة، ومن جهة أخرى التحكم في النفقات التي كانت تعطى لمصادر أخرى من خارج المؤسسة من أجل تسييرها (مؤسسات التأمين مثلا).

- التمويل الذي مصدره الأفراد: من خلال تسديد المستهلكين للخدمات الصحية من مصادرهم المالية الخاصة، وهذا مقابل الخدمة المقدمة، إذ يكون التسديد كليا أو جزئيا.

رغم أن هذا المصدر غير هام لتمويل الصحة لكنه سرعان ما تطور برفع الحواجز أمام الخواص في مجال الصحة، فهذه الحالة تفسر بالتجاوزات في التعريفات الطبية من طرف القطاع الخاص لأن هذا الأخير لم يحترم التسعيرة الرسمية ولا يوجد أي جهاز يقوم بمراقبة هؤلاء الأطباء أضف إلى ذلك زيادة الأسعار المدونة فهناك من العائلات غير مؤمنة و بالتالي هي مجبرة على تحمل النفقة كليا، والبعض الآخر منهم لا يطالب بالتعويض من طرف صندوق الضمان الاجتماعي كما توجد ظاهرة أخرى وهي تخص التداوي من دون اللجوء للطبيب من خلال شراء الأدوية من دون وصفة طبية.

على الرغم من أن الأمر رقم 74-65 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 والمتضمن مجانية العلاج لم يستثنى بشكل صريح مشاركة العائلات في بعض النفقات الصحية، إلا أنه لم يصدر أي نص قانوني لرفع الغموض في هذا المجال قبل سنوات الثمانينات، بحيث أن العلاجات الطبية كانت تقدم كلها مجانا ولكل شرائح المجتمع، وحتى الأجانب. في سنة 1984 صدرت تعليمية لوضع حد لهذه الفوضى، تفرض على المواطن المساهمة في تكاليف الفحوصات والعلاجات الطبية ورغم ضعف هذه المساهمة إلا أنها واجهت صعوبات في التطبيق سببها عراقيل ذات طابع إداري.

وعموما تظل النفقات الصحية التي تتحملها الأسرة الجزائرية أقل مما هو مسجل في تونس والمغرب إلا أنها تظل معتبرة ببلوغها 29.5 ٪ سنة 1997، بل وقد سجلت مستوى قياس في فترة الأزمة الاقتصادية والصعوبات المالية التي عرفت الجزائر في التسعينات بحيث وصلت إلى حدود 28.1 ٪ من إجمالي النفقات الصحية سنة 1999، أما خلال العشرية الأخيرة فقد استقرت نسبة مساهمة الأفراد في الإنفاق الصحي إلى حدود 20٪¹³. وللتوضيح أكثر الجدول التالي يبين ذلك:

الجدول (07): مدى مساهمة العائلات في تمويل قطاع الصحة

السنة	1974	1983	1987	1992	1997	2002	2007	2009	2010
نسبة التمويل	00	2.83	15.9	29.3	29.5	24.7	18.4	13.8	20.1

Source : réalisé par nos soins en se basant sur :

- Noura KAID TLILANE : La problématique du financement des soins en Algérie, revue internationale de sécurité sociale n°4vol.57, Editions scientifiques européennes, octobre-décembre 2004, p116
- Brahim Brahamia, Transition Sanitaire en Algérie et défis de financement de l'assurance maladie, colloque international sur les politiques de santé, Université Constantine 2, 18-19 janvier 2014, P.35.

د.العلاقة بين إشكالية الضمان الاجتماعي مع نظام الصحة العمومية :هناك العديد من الإشكاليات التي تعرقل عملية تمويل الضمان الاجتماعي للمنظومة الصحية والتي تتمثل فيما يلي:

- تبرز كنقطة أولى الغموض المستمر فيما يخص تمويل مصالحي العلاج العمومي، بحيث تعد الحصة الجزافية للمستشفيات والنفقات الأخرى للصحة العمومية كبيرة جدا في المصاريف الإجمالية للتأمينات الاجتماعية بنسبة تتعدى 42.2%. اذ يتم تمويل الصحة العامة ومجانية العلاج في الجزائر على ميزانية الدولة، بينما يتم تمويل نموذج تأمين المرض الإجباري أساسا من خلال اشتراكات الضمان الاجتماعي، أما حماية الأشخاص الغير مؤمنين والمحرومين فهي تتوقف على إعانة الدولة، دون أن يكون للضمان الاجتماعي أي حق لأي مراقبة حول استخدام هذه المبالغ المخصصة لنظام الصحة .
- استمرار التحويلات من أجل العلاج في الخارج، إلا أن وجود نوع من التسبب والمحسوبية ساهم في ارتفاع عدد المتكفل بهم وكذا تضخيم فاتورة العلاج، فعلى سبيل المثال وصل عدد المتكفل بهم في الخارج من طرف الضمان الاجتماعي سنة 1985 حوالي 6300 شخص بنسبة سنوية وصلت إلى 760 مليون دينار. على الرغم من تسجيل انخفاض تدريجي لعدد المرضى المحولين للخارج، والذين وصل عددهم سنة 2009 ما يقارب 1003 شخص، إلا أن فاتورة التكفل بهم واصلت الارتفاع حيث تم تسجيل في نفس السنة 1.5 مليار دينار (حوالي 20 مليون دولار) «14».

الاجتماعي الجزائري
الجدول(08):تطور عدد المرضى المحولين للخارج بغرض العلاج من طرف الضمان

السنة	1985	1994	2000	2005	2006	2007	2008	2012
عدد التحويلات	6300	4639	1541	1282	1002	779	578	500

Source :PRL Chachoua : le système national de santé 1962 a nos jour , colloque international sur la politiques de la santé, Alger le 18,19 Janvier 2014, P 25
الازدياد المعترف للخدمات المعتادة

- تعويض الأدوية: إن تحرير الأسعار على الضمان الاجتماعي من بين المصاريف التي تؤثر كثيرا على فرع التأمينات الاجتماعية وذلك باعتبار أن هذه الخدمة تمثل نسبة معتبرة وصلت إلى حدود 28.27٪ من إجمالي مصاريف التأمينات الاجتماعية بمبلغ إجمالي قدره 16.440 مليار دج (سنة 1998)، أما بالنسبة لسنة 2010 فقد وصلت مجموع نفقات الضمان الاجتماعي في الجزائر 186 مليار دينار، منها 110 مليار دينار (1.4 مليار \$) لتعويض الأدوية التي تم شراءها من طرف المؤمن عليهم. هذا ما يؤدي إلى تطور الغلاف المالي لتعويض الأدوية بنسبة 16٪ بالمقارنة مع سنة 2010 «15» .
- تعويض مصاريف العلاج الخاص: ينبغي التذكير أنه تم تحديد أسعار الفحوصات عند الطبيب العام والطبيب المختص وطبيب الأسنان على التوالي 05 دج و 100 دج و 40 دج، أما أسعار العلاج الطبي فتعتبر أكثر سخافة بحيث أنها تتراوح ما بين 9.5 دج إلى 11 دج، بحيث يعوض الضمان الاجتماعي 80٪ من هذه المصاريف. في سنة 1993 أي في السنوات الأولى من تطبيق إجراءات تحرير الطب تم تقدير هذه النفقة بـ 1.918 مليار دج (تعويض مصاريف العلاج الطبي الخاص)، أما في سنة 1998 فقد كانت تقدر هذه النفقة بـ 688 مليون دج أي بتزايد قدره 78.7٪ في هذه الفترة لتصل هذه النفقة إلى حدود 87.07 مليار دج سنة 2014 وهذا ما يوافق تطور معدل أكثر فيما يخص هذه المصاريف.
- التعويضات اليومية للمرض: إن المؤمن اجتماعيا يتكفل به الضمان الاجتماعي منذ اليوم الأول من توقفه عن العمل ويتم تعويضه بنسبة 50٪ من دخله اليومي خلال 15 يوم الأولى من مرضه و 100٪ إلى غاية 06 أشهر أو 03 سنوات في حالة مرض

ذو أجل طويل. تعد مدة العمل المفروضة لفتح الحقوق 15 يوم خلال الفصل الذي يسبق المرض بالنسبة للإجازات التي تزيد عن 06 أشهر. إن المقارنة مع تشريعات البلدان الأخرى تبرز النقاط التالية:

- في معظم بلدان العالم نفترض فترة انتساب تقدر بـ 6 أشهر (04 أشهر بالنسبة لتركيا) ومدة عمل تتراوح ما بين 200 ساعة في فرنسا بالنسبة للإجاز القصير و 120 ساعة في بلجيكا، تحفظ هذه الشروط مبدئيا الطابع الاسهامي للخدمة أما التشريع الجزائري فقد خفف من حدة هذه الشروط.

- يتم حساب نسبة الاستفادة من العجز الصحي حسب مبدأ القدرة الاسهامية لمؤمن و تقدر بـ 50 ٪ للأجر المتوسط في أفضل عشر سنوات في فرنسا و بـ 70 ٪ للأجر المتوسط في تركيا و تحدد أدنى نسبة في الجزائر على 60 ٪.

رابعا. النظام التعاقدي بالجزائر كبرنامج لم يكتمل بعد:

يعاني قطاع الصحة بالجزائر من عدة اختلالات، ولعل السبب الرئيسي وراءها هو نظام التمويل الجزافي الذي لا يخضع إلى أي منطق اقتصادي، فبسببه تم الانتقال من منطق التسيير إلى منطق الإنفاق دون الاهتمام بنوعية الخدمات المقدمة. ويعود ذلك أساسا إلى تلك العلاقة القائمة حاليا بين مؤسساتنا الصحية ومموليها، التي تمثل الدولة ركيزتها الأساسية، حيث أعطت لنفسها باسم التوزيع العادل للثورات الوطنية حق احتكار الخدمات الصحية، معتمدة في ذلك على صندوق التأمينات الاجتماعية. إن هذا الغموض في العلاقة التمويلية بين المؤسسات الصحية وصندوق الضمان الاجتماعي والدولة أدى إلى اختلال توازن بين عرض الخدمات الصحية والطلب عليها، وذلك في صورة عجز مزمن لتغطية الحاجات المتزايدة للمواطنين. ولهيكله هذه العلاقة الثلاثية الأطراف تم وضع إطار تعاقدي وهذا بغية تحقيق أهداف المنظومة الصحية بأقل تكلفة والتحكم في نفقاتها. هذه الطريقة تسمح في حالة العجز بتسليط عقوبات اجتماعية وأخرى اقتصادية على المؤسسة الصحية التي يجب عليها التكيف وتصحيح أسلوب تسييرها، بالإضافة إلى عقوبات ضد المسؤولين المباشرين عن هذا العجز. إذن في ظل هذا البرنامج المقترح من سيدفع تكاليف الصحة في الجزائر؟.

الخاتمة

منذ إحلال الدولة للطب المجاني في الجزائر وضعت كل الوسائل من أجل تلبية الاحتياجات في المجال الصحي وهذا من أجل تحقيق الأهداف المسطرة من طرف وزارة الصحة. وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الفعالية الإجمالية للمنظومة الصحية الجزائرية نسبية بالنظر إلى الإيجابية المؤشرات الصحية المسجلة، إلا أن هذه النتائج المسجلة لا يجب أن تخفى جملة النقائص التي لا تزال تعانيها منظومتنا الصحية والتي تشكل تحديات كبيرة ينبغي مواجهته مستقبلا في ظل التحولات الديموغرافية وتغير خارطة المرض. إذن فإصلاح المنظومة الصحية أصبح أكثر من ضروري في الوقت الراهن، وهذا راجع لعدم استجابتها بالقدر الكافي للمتطلبات المتنامية للسكان، وكذا في ظل ضعف الفعالية وهو ما جعل السلطات الجزائرية تقتنع بحتمية تسريع إصلاح صحي عميق يقوم على تقريب الصحة من المواطن، وترتيب مستويات العلاج مع إعادة التركيز على الوقاية وتحسين نوعية الخدمات التي لا طالما اشتكى الجزائريون من رداءتها.

قائمة المراجع:

1. زميت خدوجة، تحليل تكاليف الصحة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة الجزائر 1999 / 2000 ص 10-11.
2. د. عيسى محمد الغزالي، اقتصاديات الصحة، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد الثاني والعشرون أكتوبر 2003 ص 04.
3. 3 - Rapport Le ministère de la santé et de la population nationaux sur le développement du système national de la santé mai 2006.
4. المراسيم التنفيذية رقم 97-97-465-466-467 المؤرخة في 02 ديسمبر 1997: المتعلقة بتجديد قواعد إنشاء الهياكل الصحية بالجزائر.
5. التقرير الصادر عن الجلسة المخصصة لقطاع الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، تم تصفح الموقع بتاريخ 05 سبتمبر 2010.
6. تاتي نافع: تجربة العيادات الخاصة بالجزائر، مذكرة نهاية تربص، المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة صحة، دفعة 37، الجزائر، 2003-2004، ص 33.

7. S. Gupta, M. Verhoeven, The Efficiency Of Government Expenditure Experiences From Africa, *Journal of Policy Modeling*, vol. 23, 2001, p. 433 – 467.
8. Brahmia brahime, quelle alternative de financement de l'assurance maladie dans la transition sanitaire en Algérie communication présentée au cours du séminaire pour le financement de l'assurance de maladie, ministère de travail de l'emploi et de la sécurité social Alger 2008.
9. منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروال، التقرير الاحصائي السنوي 2014، الكويت 2014 .
10. du Ministère de la santé, de la population et la réforme hospitalière(MSPRH).
11. Musette , M. SLIM. m. HAMOUDA.n.Marché du travail et emploi en Algérie, burea de Loit en Algérie octobre 2003 P 43.
12. LEGENDRE François, Emploi et politiques sociales : Tome 2, trajectoires d'emploi et rémunérations,France, sept 2009.
13. Noura KAID TLILANE : La problématique du financement des soins en Algérie, revue internationale de sécurité sociale n°4vol.57, Editions scientifiques européennes, octobre-décembre2004, p116
14. Brahim Brahamia, Transition Sanitaire en Algérie et défis de financement de l'assurance maladie, colloque international sur les politiques de santé, Université Constantine 2, 18-19 janvier 2014, P.35.
15. PRL Chachoua : le système national de santé 1962 a nos jour , colloque international sur la politiques de la santé, Alger le 18,19 Janvier 2014, P 25.

معالم البناء الاقتصادي الصيني من الإصلاح إلى النجاح

أ. عبد الرزاق مختاري

جامعة الجزائر 03

ملخص:

إن نجاح التجربة الاقتصادية الصينية مكنها من الظفر بمكانة عالمية بين الدول الصناعية الكبرى، وهو ما ينعكس اليوم من خلال تأثيرها في مسرح العلاقات الدولية و العملية الاقتصادية العالمية ككل. فتطور المنظور الإصلاحي في السياسة الصينية، وانفتاحها على الاقتصاد العالمي وتشجيع الاستثمار الخارجي وإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية عن طريق الاعتماد على منهج التكيف والتدرج جعلها تتخلص من إرث النزعة الإيديولوجية و هيأ لها الظروف لتنصهر في بوتقة اقتصاد السوق الحر الذي قادها لتحقيق نمو اقتصادي هو الأسرع عالميا. وفي هذا السياق نفسه، جاءت هذه الدراسة الموجزة لتسلط الأضواء على مسار الإصلاحات التي اعتمدت عليها الصين في بناء اقتصادها الوطني.

Résumer :

La réussite de l'expérience économique de la chine sa donne une place mondiale très importante parmi les grandes puissances industrielles du monde. Cette position, favorise la chine d'exercer une influencé sur la scène politiques internationales et dans toutes les opérations économiques mondiales.

La progression de la vision de la réforme de la politique chinoise, et sa l'ouverture à l'économie mondiale, plus sa stimulation de l'investisement extérieur et son renouvellement de la restructuration des entreprises économiques basée sur la méthodologie de l'adaptation et de la graduation font à se débarrasser de l'héritage de la tendance idéologique, et du fait, il lui a consacré tous les éléments de la réussite dans le domaine de l'économie du marché libre, ce qui a lui donné une croissance rapide sur l'échelle mondiale.

Dans ce même contexte, la présente étude met en lumière le parcours des réformes qui ont été adoptées par la Chine pour sa construction de leur économie nationale.

الكلمات المفتاحية: التجربة الاقتصادية الصينية، الإصلاح الاقتصادي، التحديث الاقتصادي، التنمية الاقتصادية، اقتصاد السوق، العقيدة الإصلاحية الصينية.

تعد تجربة التحديث والإصلاح الاقتصادي للصين منذ 1978 من التجارب الناجحة والفريدة من نوعها في تاريخ البشرية، نظرا لما حقته من معدلات نمو مذهشة جعلت هذا البلد العريق يرتقي في فترة وجيزة إلى مصاف الدول الكبرى في العالم، فالإصلاحات التي قامت بها الصين تميزت بالبساطة كونها لم تحمل مخططا شاملا في الأصل بل اعتمدت على التدرج حسب سلم الأولويات.

لذلك ركزت في بادئ الأمر على تشجيع الإنتاج لتحقيق الاكتفاء الذاتي بغية إخراج البلد من شبح الفقر والاحتياج. ونظرا لقوة الجانب الروحي الكونفوشيوسي الذي يتميز به الفرد الصيني من خلال تشبعه بالحياة والانضباط والتفاني وحب العمل الجماعي استطاعت هذه الأمة أن تحدث تغييرا جذريا في نظامها الاقتصادي والاجتماعي في رونق منسجم ومتكامل ومستمر انتهى بها إلى التحول من التطبيقات الاشتراكية إلى تطبيقات اقتصاد السوق، وذلك وفقا لمنهج التدرج والتكيف كإطار أخير لمسارها التنموي.

وبناء على ذلك، سأحاول في هذه المقالة تحليل عمليات البناء الاقتصادي التي اعتمدت عليها الصين من خلال برامج الإصلاح التي قامت بها على مستوى القطاع الزراعي والصناعي والمالي.

1- تطور فلسفة الإصلاح الاقتصادي في الصين :

تميزت فترة حكم الزعيم الصيني « ماوتسي تونغ، (1949) » -Mao Zedong- (1976)، بتبنيه للإيديولوجية الاشتراكية كمحور أساسي تقوم عليه كل السياسات الداخلية والخارجية للصين، حتى أصبحت من أهم مقومات الشخصية للفرد الصيني. وقد اعتمد «ماوتسي تونغ» في بنائه الفكري على النظرية الماركسية وكيفها وفقا لخصائص البيئة الصينية، وجعل منها أساسا جوهريا في حل مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع ضرورة التمسك بقيم الثورة، والمحافظة على الثقافة الكونفوشيوسية في إطار الإيديولوجية الشيوعية الداعية للأحادية الفكرية، والرافضة للانفتاح الخارجي⁽¹⁾.

وتعزيزا لهذا التوجه أطلق « ماوتسي تونغ » الثورة الثقافية (-1966 1976) طمعا في تحقيق قفزة كبرى إلى الأمام، ولكن منيت هذه المجهودات بالفشل نظرا لأن سياسات التنمية الاشتراكية في هذه الفترة اعتمدت على مركزية الدولة و ركزت على الصراع

الطبقي الذي حل محل البناء الاقتصادي العلمي. و بالتالي، هذه السياسات رفضت استخدام التغيرات التكنولوجية الحديثة، ودعم المعارف والمهارات الفنية والفردية، وأية أفكار تدعو للرفاهية والوفرة الاقتصادية، فكانت النتيجة كارثية ولم ترقى إلى المستوى الذي كان يأمله الشعب، خاصة ما تعلق منها بتحسين الظروف المعيشية وتوفير الحاجات الأساسية للمواطن الصيني⁽²⁾.

إن هشاشة الاقتصاد الصيني وضعف المستوى المعيشي الذي رافقه انتشار كبير للفقر في الحقبة الماوية حفز على بروز دعاة التيار الإصلاحي المعارض بزعامة « دنج هيساو بنج» الذي أصبح يدعو إلى ضرورة الانفتاح على الإقتصادات اللبرالية للدول الكبرى بغية تفعيل عجلة التنمية نظرا لما حققته الرأسمالية من تطور وازدهار لشعوبها، ولكن هذا التيار واجه معارضة قوية من قبل دعاة التيار المحافظ من أنصار « ماوتسي تونغ». ولكن بعد وفاة هذا الأخير عام 1976 م، تعزز التيار الإصلاحي بانضمام « هو ياو بانج» الذي كان يشغل منصب رئيس قسم الدعاية في الحزب الشيوعي الصيني، الأمر الذي ساعد على فرض مناقشة نظريات الإصلاح الاقتصادي داخل الحزب أثناء انعقاد الدورة الثالثة للجنة المركزية للحزب في ديسمبر 1978 م، والتي تتمثل فيما يلي⁽³⁾:

- **نظرية القط:** تهدف إلى القبول بأي سياسات تقود إلى تحقيق النمو الاقتصادي والحد من الدور الإيديولوجي في العملية الاقتصادية.

- **نظرية عصفور الفص:** تهدف إلى وضع الأرضية الملائمة لتهيئة الظروف البيئية لتبني سياسة اقتصادية رأسمالية في إطار الخصائص الاشتراكية الصينية.

وتعد هذه الدورة، من أهم الاجتماعات المركزية للحزب الشيوعي إذ تم فيها اتخاذ قرارات جذرية وحاسمة تتعلق بمستقبل الصين، وتم فيها تغيير توجهات السلطة الصينية في السياسة الخارجية؛ الأمر الذي أدى إلى تراجع دور النزعة الإيديولوجية في العملية السياسية. وعليه يمكن القول، أنه بهذا التغيير بدأ الانتقال التدريجي للصين من سياسة الانغلاق على الذات إلى سياسة الانفتاح على العالم الخارجي.

ترتكز هذه الإصلاحات التي قام بها «دنج هيساو بنج» على مقاربات النظرية الواقعية المبنية على مفهوم القوة والمصلحة الوطنية، ولذلك كان يرى أن التعصب للنزعة الإيديولوجية كانت سببا في تأخر المجتمع الصيني. وعلى هذا الأساس، أصبح من المهم على الصين أن تنتهج سياسة براغماتية لا يهتمها فيها الإيديولوجية، سواء كانت شيوعية أو رأسمالية، وإنما المهم البحث عن الوسائل الفعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين. وفي هذا السياق، أطلق «دنج هيساو بنج» عبارته الشهيرة

بقوله: « ليس المهم لون القطة، أبيض أو أسود مادامت القطة تصطاد فأرافهي قطة جيدة»⁽⁴⁾

و في السنة الأولى للإصلاحات من عام 1978، بدأت السلطة الصينية الجديدة في عمليات الإصلاح الاقتصادي انطلاقاً من البيئة الداخلية، وتحت رعاية الحزب الشيوعي الصيني الحاكم للبلاد؛ الأمر الذي ساعدها في أن تمزج بين العناصر الاقتصادية للاشتراكية مع العناصر الاقتصادية للرأسمالية. وبالتالي، تعد هذه الخطوة الجبارة الانطلاقة الأولى للتحويل من الاقتصاد الموجه مركزياً إلى اقتصاد السوق المفتوح على العالم⁽⁵⁾. ومن هنا نجد أن هذا الانتقال التدريجي الذي قامت به السلطة الصينية ساهم إلى حد كبير في تجنيبها الفوضى والعنف والانقلابات السياسية الخارجية، كما حدث في بلدان أوروبا الشرقية.

ومن جهة أخرى، اعتمدت الصين في عقيدتها الإصلاحية على مبدأ التسلسل، إذ اقتصر تجارب الإصلاح في البداية على مناطق محدودة، وعند نجاحها يتم نقلها إلى كامل المناطق في البلاد، وهذا الأسلوب يقتصر على قطاع معين ثم يتم تعميمه على القطاعات الأخرى، مما ساعد على استمرار هذه العملية بطريقة عقلانية⁽⁶⁾. كما أن هذا الأسلوب الإصلاحي الجديد القائم على التدرج وفر بيئة عمل آمنة للاقتصاد الصيني الناشئ لينمو بطريقة سلسلة و ممنهجة، تحميه من أخطار الاختلال والانهيار في تلك الفترة.

وعلاوة على ذلك، استطاعت الفلسفة الإصلاحية الصينية التي زاوجت بين الاشتراكية والرأسمالية، أن تقلل من تأثير وسيطرة المؤسسات السياسية على نظيرتها الاقتصادية عكس ما كان متعاملاً به سابقاً، وبفضل هذا الطرح الجديد رسم الإصلاحيون في الصين توجهها مخالفاً لرؤية « ماوتسي تونغ » التي كانت فيها الإيديولوجية والمركزية عاملان أساسيان في بناء السياسة الداخلية للدولة⁽⁷⁾. وفي هذا السياق، يمكن القول أن التيار الإصلاحي نجح في إدخال تعديلات جوهرية على النظرية الاقتصادية الاشتراكية في الصين، وأثبت إمكانية الاستفادة من إيجابيات النظام الرأسمالي مادام الهدف من ذلك هو تحقيق النمو الاقتصادي وترقية المجتمع الصيني.

2- دوافع الإصلاح الاقتصادي:

يمكن أن نلخص أهم العوامل التي فرضت إصلاح المنظومة الاقتصادية في الصين فيما يلي⁽⁸⁾:

1. انخفاض نسبة التنمية الاقتصادية، وما رافقها من تدني في المستوى المعيشي، وانتشار

الفقر بين أوساط الشعب الصيني، كل هذا زاد في تفاقم المشاكل الاجتماعية للدولة التي أصبحت عاجزة عن تأمين الحاجات الضرورية للمواطن الصيني.

2. نجاح النظام الرأسمالي في تحقيق رفاهية شعوب الدول الغربية، وأيضا نجاح التجارب الاقتصادية الرأسمالية في بعض الدول الآسيوية، ولا سيما اليابان وكوريا الجنوبية.

3. الآثار السلبية التي خلفتها الثورة الثقافية الماوية على المجتمع الصيني من خلال إخفاق تبني النزعة الإيديولوجية كعقيدة محورية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

4. وصول أنصار التيار الإصلاحى الداعين إلى الانفتاح على الرأسمالية، بقيادة (دنج هيساو بنج) إلى هرم السلطة التنفيذية؛ الأمر الذي دفع بصانع القرار إلى العمل على تكييف السياسة الداخلية والخارجية في الصين مع المستجدات الدولية، خاصة في القطاع الاقتصادي والسياسي.

3- برامج التحديث الاقتصادي الصيني :

خلال انعقاد المؤتمر الحادي عشر للحزب الشيوعي الصيني في ديسمبر 1978، قررت اللجنة المركزية للحزب المصادقة على المخطط العام للإصلاح الاقتصادي «برنامج التحديثات الأربعة»، وتم التركيز فيه على أهم المحاور الكبرى لإعادة هيكلة وبناء نظام اقتصادي يتناغم مع التطورات التي يعرفها الاقتصاد الرأسمالي العالمي، ويمكن تلخيص هذا البرنامج في النقاط التالية :

- إرساء سياسة اقتصادية جديدة بغرض دفع عجلة التنمية، وجعلها أكثر تكييفا وانفتاحا على المتغيرات التي عرفها الاقتصاد العالمي التي غلبت عليه الصبغة الرأسمالية. وفي هذا السياق، قسم مستشار الأمين العام السابق للحزب الشيوعي « زهاو زيانج » حكومات الدول إلى أربعة مجموعات من حيث التعامل والانسجام مع التغيرات السياسية والاقتصادية التي تصيب المجتمع الدولي، وهي كالآتي⁽⁹⁾:

(أ). حكومات جامدة واقتصاد جامد: معنى ذلك أن نوع السلطة و البنية الاقتصادية لهذه الدول غير مؤهلة للتكيف مع المتغيرات العالمية مثل : الإتحاد السوفياتي .

(ب). حكومات مرنة واقتصاد جامد: معنى ذلك أن آليات التكيف داخل السلطة السياسية مع الوضع الجديد أوفر وأسرع من آليات التكيف في القطاع الاقتصادي مثل : حالة الهند.

(ج). حكومات جامدة واقتصاد مرن : هذا النمط من الدول يكون فيه القطاع الاقتصادي أكثر قابلية و قدرة على التكيف مقارنة بالسلطة السياسية، ومثال على ذلك: دول النمرور الآسيوية.

(د). حكومات مرنة واقتصاد مرن: في هذا النمط السلطة السياسية والبنية الاقتصادية تتمتعان بمرونة عالية من الانسجام والتكيف مع التغيرات الدولية، وتمثل هذه المجموعة الدول المتطورة . وهنا « زهاو زيانج» يؤكد على ضرورة أن تعمل الصين بكل جهد بغية الانضمام إلى هذه المجموعة التي تقود الاقتصاد العالمي .

- التسلسل في أولويات التنمية مع إعادة هيكلة وإصلاح القطاعات الإنتاجية بدءا بإصلاح القطاع الفلاحي ليليه القطاع الصناعي والمالي ثم القطاع العسكري كمرحلة أخيرة.

- العمل على الانضمام إلى المنظمات التجارية والهيئات المالية الدولية.

- تعزيز البحث العلمي عن طريق إصلاح منظومة التعليم العالي بما يواكب التطورات العالمية، وخفض عدد التخصصات من 814 إلى 504 تخصص بهدف التركيز على التخصصات التي تحتاجها العملية الإنتاجية للاقتصاد الصيني⁽¹⁰⁾، وبدءا من عام 1994، بدأت لجنة التعليم الوطنية بتنفيذ (خطة إصلاح المضامين الدراسية للقرن الواحد والعشرين).

4 - الإصلاحات على مستوى القطاع الزراعي (1978-1984) :

يعتبر القطاع الزراعي أول القطاعات التي حُضيت بالإصلاح حسب الأولويات التي سطرها الصين، وبالرغم من صعوبة التضاريس والمناخ الطبيعي اللذان يجعلان جزءا كبيرا من هذا البلد غير ملائم للزراعة، إلا أن الصين استطاعت أن تحقق تقدما كبيرا في هذا المجال ، بدءا باستصلاح مساحات شاسعة أصبحت اليوم صالحة للزراعة والتي تقدر بحوالي 130 مليون هكتار من المساحة الإجمالية للصين⁽¹¹⁾.

وكمرحلة أولية بدأ إصلاح القطاع الزراعي باتخاذ عدة إجراءات، منها إلغاء الكومينات والتعاونيات الزراعية، وتوزيع الأراضي على العائلات التي تمتهن الفلاحة عملا لها مع السماح لهم بحرية اختيار أنواع المحاصيل التي يرغبون في زراعتها. وهو ما ساعد على تفجير الطاقات وتنويع المبادرات الإنتاجية، وخلق التنافس بين الفلاحين، خاصة بعد أن أصبحت فوائد الفلاحين تقاس على أساس وفرة كمية الإنتاج وليس الأجر⁽¹²⁾.

وفي ديسمبر 1987م، أعطت القيادة الصينية الضوء الأخضر لتحويل وسائل الإنتاج من الملكية الجماعية إلى الملكية الخاصة في القطاع الزراعي، كما قامت بإقرار حل الهياكل الفلاحية الجماعية، وتعويضها بنظام جديد عرف باسم نظام الحيازة العائلية، وتشجيعا لطبقة الفلاحين اعتمدت الدولة على سياسة تخفيض أسعار بذور المنتجات الفلاحية

الأكثر استهلاكاً مثل (الأرز، القمح، القطن)، وقد وصلت نسبة التخفيضات إلى حوالي 40٪ بين سنوات 1979-1981. هذه التحفيزات نتج عنها زيادات معتبرة في العملية الإنتاجية الخاصة بالقطاع الزراعي، وعلى سبيل المثال نجد بين عام 1978 إلى 1983 أن نسبة المحاصيل الزراعية زادت بحوالي 40٪، وهو ما يعادل زيادة بمقدار 100 مليون طن⁽¹³⁾. كما أدركت الصين أهمية العناية بالأقاليم الريفية؛ الأمر الذي استلزم ضرورة تنميتها وتطويرها وتشجيع النشاط الفلاحي فيها بهدف الوصول إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء لكل سكان الصين⁽¹⁴⁾.

ومن جهة أخرى، لقد كان لنظام الحيازة العائلية الذي أقره الحزب الشيوعي الصيني عام 1980 أثر إيجابي على نفسية الفلاحين، مما خلق رابطاً قوياً بين الفلاحين وأراضيهم، وزادهم تحفيزاً على زيادة الإنتاج واستثمار أكبر لرؤوس أموالهم في القطاع الفلاحي. وفي عام 1985، قررت السلطة الصينية إلغاء حتمية تزويدها بتلك الحصص من الإنتاج المفروضة على الفلاحين من مردود المحاصيل الزراعية باستثناء الحبوب الغذائية والقطن، وهو ما أعطاهم حرية التصرف في الفائض من الإنتاج عكس ما كان متعاملاً به سابقاً.

وبالتالي نستنتج أن هذه الإجراءات المطبقة في الإصلاحات أوجدت تنافساً كبيراً بين الفلاحين، وشجعت على ظهور نمط إنتاجي جديد في القطاع الزراعي يعرف بالتخصص العائلي أي كل عائلة تتخصص في نوع ما من الإنتاج (خضر، فواكه، تربية دواجن، تربية مواشي، أسماك). ومن جانب آخر، هذا التنافس الزراعي خلق طبقة ثرية من الفلاحين ساهموا في تطوير القطاع الفلاحي الذي أصبح يشكل الجهور الأساسي في توفير الغذاء لكامل الشعب الصيني.

ومن النتائج الإيجابية التي حققها الإصلاح الزراعي كونه استطاع أن يحول نحو 300 مليون صيني من الطبقة الكادحة الفقيرة إلى الطبقة الوسطى، حيث نجد أنه في السبعينات كان حوالي ثلث سكان الصين يصنفون كفقراء يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم، أما اليوم فإننا نجد أن 10٪ فقط من سكان الصين يعيشون تحت هذا التصنيف. وبالتالي، الصين اليوم تعتبر من أكبر الاقتصاديات العالمية في القطاع الزراعي. كما أنها أصبحت تحتل المراتب الأولى في إنتاج الأرز والقطن والقمح والذرة والشعير والشاي، فضلاً عن إنتاجها المتنوع في تجارة السلع الغذائية.

وبفضل هذا التطور المستمر في وسائل الإنتاج الذي رافقه تكوين ملايين الفلاحين والمهندسين والتقنيين في هذا القطاع، أصبحت الصين اليوم تمتلك نظاماً زراعياً ناجحاً تستطيع من خلاله توفير الأمن الغذائي لأكثر من 1.3 مليار نسمة يمثلون 22٪ من

5 - الإصلاحات على مستوى القطاع الصناعي:

1.5 - المرحلة الأولى من (1983-1992):

نظرا للنجاح الباهر الذي تحقق في خضم الإصلاحات في القطاع الزراعي شجع السلطات الصينية إلى الانتقال نحو إصلاح القطاع الصناعي، حيث بدأت هذه الإصلاحات الاقتصادية بتحرير القطاعات الصناعية بالتدريج من سيطرة الدولة، انطلاقا بتجسيد اللامركزية في صناعة القرار، وتقليص نفوذ الحزب الشيوعي في إدارتها. والجدير بالذكر هنا، أن هذه العملية الإصلاحية تم فيها التركيز على إصلاحين، الأول إصلاح نظام ملكية الشركات الصناعية وأساليب إدارتها والثاني إصلاح نظام التسعير. وفي إطار إصلاح ملكية الشركات الصناعية، تم تحويل الشركات العامة إلى شركات تسير، وفقا لآليات ومبادئ السوق، حيث تم نقل جزء مهم من ملكية هذه الشركات إلى المدراء والموظفين فيها؛ الأمر الذي زاد من روح المبادرة والإنتاج، وفقا لمبدأ الزيادة في تحقيق الأرباح. أما فيما يخص إصلاح نظام التسعير، تم فيه إتباع نظام التسعير المزدوج للسلع أي هناك أسعار تحدد من قبل الدولة لجزء من السلع، والجزء الآخر تحدده آليات السوق كمرحلة أولية، ولكن مع بداية عام 1992 أصبح أكثر من 90٪ من الأسعار تحدد انطلاقا من مؤشرات السوق⁽¹⁶⁾.

وعلاوة على ذلك، توسعت هذه الإصلاحات لتمنح العمال فرص أكبر للتعبير عن آرائهم في مجال عملهم. بالإضافة إلى تحرير الوحدات التجارية بالتدريج مع إمكانية الترخيص للاستثمار، وإنشاء المؤسسات الخاصة، وذلك حسب ما أقرته قوانين تنظيم مؤسسات الدولة الصناعية عام 1983 م. وأيضا، تم منح المؤسسات العمومية حرية تمويل برامج الإنتاج والتسويق، ووضع القواعد التنظيمية التي تحدد الواجبات والحقوق بين العمال ومؤسساتهم. هذا التحرير الذي عرفه القطاع الاقتصادي ساهم في استقلالية المؤسسات، وتحسين أدائها؛ الأمر الذي شجع السلطة الصينية في أكتوبر 1985 على إرساء نظام يجمع بين التخطيط وتفعيل السوق وتنظيم عناصر العملية الاقتصادية، وتحليل الظواهر الناتجة عنها. وبالتالي، نجد أن هذا الإنعاش الاقتصادي الذي بدأ يظهر من خلال مباشرة هذه الإصلاحات، دفع المؤتمر الثالث عشر للحزب الشيوعي الصيني المنعقد عام 1987، لصياغة مفهوم جديد سمي بـ «الطور الأول نحو الرأسمالية»، الذي

ستليه أطوار أخرى تهدف إلى استمرار التحول نحو اقتصاد السوق⁽¹⁷⁾.

ومنذ أواخر الثمانينات أصبح الاقتصاد الصيني يعمل بواسطة نظامين مختلفين (الشيوعية والرأسمالية) نجحا في تحقيق التعايش بينهما، ومن ثم استطاع هذا النظام المزدوج تجنب الصين من صدمة الرأسمالية الشرسة التي تعرضت لها البلدان الشيوعية في أوروبا الشرقية⁽¹⁸⁾.

5-2 المرحلة الثانية من (1992 - 2002):

تضمنت هذه المرحلة إمكانية إيجاد حلول عملية للشركات الخاسرة بعد تحولها إلى شركات مساهمة ولم تتوفى في أدها. لقد أعطت إعادة هيكلة المؤسسات العمومية للدولة نوعا من الاستقلالية والمسؤولية المحلية في التسيير، وساهمت في تشجيعها على تحسين وسائل الإنتاج وتحقيق الأرباح، وحرية تسويق المنتج، ومع ذلك هذه المؤسسات العمومية لم تصمد أمام منافسة المؤسسات الخاصة أو الأجنبية التي تطورت بسرعة في شتى القطاعات، حيث انتقلت حصتها من الإنتاج الصناعي من 75٪ في 1978 إلى 46٪ في 1992، لتصل إلى 28٪ في 1998، وهو ما يعكس لنا مدى تراجعها في نسبة إنتاجها الصناعي.

وبالتالي هذا الأمر، أدى بها إلى عدم القدرة على منافسة القطاع الخاص الذي كان منظما ومهيكلا، كما أصبحت الآلاف من المؤسسات العمومية في منتصف عام 1998 تتخبط في أزمت مالية نظرا لتعرضها لخسائر مادية كبيرة⁽¹⁹⁾، وهو ما أجبر الدولة على تقديم دعم مالي في كثير من الأحيان بغية إنعاشها من جديد وتجنبها الإفلاس عن طريق منحها قروض بنكية تارة، وتأجيل دفع مستحققاتها الضريبية تارة أخرى، أو إعادة تأهيل العاملين في هذه الشركات من خلال فتح مراكز لإعادة التدريب بما ينسجم مع فتح المشاريع الجديدة. فمثلا في أواخر التسعينات، تم إحصاء ما يقارب 70٪ من 100 ألف مؤسسة اقتصادية عمومية كانت على وشك الإفلاس، والتي استفادت بنسبة 40٪ من ميزانية الدولة بغية إعادة تأهيلها⁽²⁰⁾.

ومما سبق عرضه، يمكن أن نرجع العوائق التي أثرت سلبا على هذه المؤسسات، أولا في كونها غالبا ما تنتمي إلى قطاعات صناعية فقدت القدرة على مواكبة سرعة التنافسية المفروضة من قبل المؤسسات الخاصة، وكذلك نظرا للسياسة التي ورثتها قبل الانفتاح كالحماية الاجتماعية وتوفير السكن للعمال ما شكل عبئا ثقيلا على أرباحها، فضلا عن التداخل في القرار السياسي والإداري لها.

5-3 المرحلة الثالثة من (-2002 حتى الآن):

نظرا لما حققته الصين من مكانة عالمية، أصبحت في هذه المرحلة تركز على مبدأ التنمية المستدامة عن طريق الاهتمام بالجودة العالية وترشيد الطاقات والموارد، واستخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة، وهذا بهدف زيادة الإمكانيات الكامنة لاقتصادها مما يمكن أن يحقق لها مجتمع متناسق تذوب فيه الفوارق الاجتماعية التي ظهرت من جراء اتساع الفجوة بين الأغنياء ومحدودي الدخل جراء التحول نحو اقتصاد السوق. فهدف الصين في هذه المرحلة هو المحافظة على توازنها التنموي الحديث بما يضمن لها الاستمرار في تحقيق نسب عالية من النمو بغرض الرفع من مستوى الرفاه الاجتماعي لمواطنيها⁽²¹⁾.

ومع تقلد الجيل الجديد لزاما الحكم في الصين، بعد انعقاد المؤتمر الثامن عشر للحزب الشيوعي الصيني في عام 2012، وانتخاب لجنته المركزية الجديدة، طرح الأمين العام للحزب شي جين بينغ (Xi Jin Ping) تصوره فيما يخص تحقيق الحلم الصيني المتمثل في النهضة العظيمة للأمة الصينية، أي أنه بحلول الذكرى المئوية لتأسيس الحزب عام 2050، سيصل الدخل الصيني إلى مستوى دخل يضاعف ما كان عليه عام 2012، وستكون الصين وصلت إلى بناء دولة اشتراكية حديثة. ولتحقيق هذه الأهداف عقد الحزب لجنته المركزية في أكتوبر عام 2014، والتي تم فيها وضع الخطوط العريضة لتجسيد هذا الحلم والتي سأوجزها فيما يلي⁽²²⁾:

- تعميق الإصلاحات على نحو شامل في إطار الاشتراكية ذات الخصائص الصينية.
- تجسيد حكم دولة القانون وتحديث منظومتها.
- تحقيق الرفاه الاجتماعي على نحو شامل.
- إدارة شؤون الدولة والحزب بصرامة وعلى نحو شامل.
- ولتحقيق هذه الخطوط يجب توسيع مجال الإصلاحات في الأنظمة التالية:
- إصلاح النظام الاقتصادي عن طريق التنمية والمنافسة.
- إصلاح النظام السياسي لبناء دولة مؤسسات قوية.
- إصلاح النظام الثقافي بتجسيد القيم الاشتراكية.
- إصلاح النظام الاجتماعي والبيئي لبناء صين يتعايش فيها الجميع.
- إصلاح نظام الحزب بالاعتماد على الأسلوب العلمي والديمقراطي والقانوني للممارسة السلطة.

ومن خلال هذا الجدول (1) الذي يعكس لنا معدلات النمو الاقتصادي الصيني،

يتضح لنا جليا مدى نجاح ميكانيزمات الإصلاح التي اعتمدها هذه الدولة في تطوير بنيتها الاقتصادية.

جدول رقم (1): معدلات النمو الاقتصادي في الصين للفترة (1990-2015).

السنة	النمو الاقتصادي في الصين. %	السنة	النمو الاقتصادي في الصين. %
1990	9.3	2003	10
1991	8	2004	10.1
1992	14.2	2005	11.3
1993	14	2006	12.7
1994	13.2	2007	14.2
1995	10.9	2008	9.6
1996	10	2009	9.2
1997	9.3	2010	10.4
1998	7.8	2011	9.3
1999	7.6	2012	7.8
2000	8.4	2013	8.5
2001	8.3	2014	7.3
2002	9.1	2015	6.9

المصدر: بيانات وإحصاءات البنك الدولي، شبكة المعلومات الدولية، الموقع:

<http://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.MKTP.KD.Z>

من خلال المعطيات الموجودة في الجدول، يتضح لنا أن نسب النمو التي حققتها الصين لمدة أربع وعشرون سنة (1990-2015) تعتبر نتائج عالية و فريدة من نوعها، حيث أنه عند حسابنا للمتوسط العام لمعدلات النمو نجده يعادل ما نسبته 9.14 % وهي نتيجة جد عالية، ويمكن أن نرجع هذا النمو الكبير في الناتج المحلي الإجمالي للصين وما تحققت فيها من نمو اقتصادي إلى المنهج التدريجي والتجريبي الذي اعتمدت عليه في التحول إلى نظام اقتصاد السوق.

6 - الإصلاحات على مستوى النظام المالي:

منذ 1983، أصبحت المعاملات المالية في الصين تسير وفق نظام بنكي مركزي قوي وفعال، وبسياسة أكثر مرونة فيما يخص منح القروض وتسيير نسب الفوائد. كما أنشأت

الصين عدة بنوك فرعية تابعة للبنك المركزي «البنك الصيني الشعبي» أهمها: (البنك الفلاحي، البنك الصناعي و التجاري). ودعمت هذه المؤسسات البنكية بإصلاحات جد إيجابية على مستوى النظام المالي الذي تم تعزيزه بمجموعة من القوانين أهمها القانون البنكي لسنة 1995، الذي عزز سلطة البنك المركزي، و حول البنوك الكبرى للدولة إلى بنوك تجارية مسؤولة عن أرباحها وخسائرها، و أقر إنشاء ثلاث بنوك خاصة بالتنمية (Policy Banks) بغية تمويل المشاريع الحكومية، وهي: بنك التطوير الزراعي، بنك الإستراد والتصدير، بنك التطوير. كما أصبح النظام البنكي الصيني يستفيد من أرباح الودائع المالية الضخمة الخاصة بالادخار والتوفير⁽²³⁾. وفي الوقت الحاضر، يتكون النظام المصرفي الصيني من أربعة بنوك كبرى للقطاع العام، وثلاثة بنوك تنمية، واثنا عشر بنكا تجاريا، والعديد من تعاونيات إقراض ريفية، إلى جانب فروع من بعض البنوك الأجنبية⁽²⁴⁾.

وبداية من 2002، انفتح النظام البنكي الصيني على رأسمال الأجنبي شرط أن لا يتجاوز نسبة 25% من القيمة الإجمالية، وهذه الإجراءات حفزت المستثمرين على فتح أرصدة مالية وإيداع أموالهم في أغلبية البنوك الكبرى في الصين، وشجعهم أيضا على شراء الأسهم في بورصة هونكونغ وشنغهاي و شزن. أما بالنسبة للسياسة النقدية للعملة الصعبة، أقرت اللجنة الوطنية النقدية التابعة للبنك المركزي منذ يناير 1994، استعمال نقطة نظام معدل الوسط ضد الدولار الأمريكي. وفي جويلية 2005، رفعت الصين من قيمة اليوان (الرنمينبي) بنسبة 2.1% مقابل الدولار⁽²⁵⁾، وفيما يخص السياسة النقدية في الصين فقد استطاعت تحقيق نتائج إيجابية تمخضت عنها احتياطات نقدية جد معتبرة بفضل إصلاح قطاعها المالي، وهو ما أهلها إلى احتلال المرتبة الثانية عالميا فيما يخص الاحتياطات النقدية الأجنبية بمبلغ 400 مليار دولار في العام 2003 بعد اليابان التي بلغت احتياطاتها 664.6 مليار دولار محتلة بذلك المرتبة الأولى عالميا، وفي غضون سنتين زادت هذه الاحتياطات النقدية الأجنبية للصين لتتجاوز 800 مليار دولار في العام 2005، متصدرة بذلك المرتبة الأولى عالميا⁽²⁶⁾.

أما على مستوى مؤسسات التحصيل الضريبي عمد البرلمان الصيني منذ نوفمبر 1993 إلى إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بتنظيم هذا القطاع الذي يمثل أحد الركائز التي تغذي المؤسسات المالية. وفي ظل هذا الإصلاح القانوني عرف التحصيل الضريبي في الصين تزايدا مستمرا حيث وصل في عام 2007 إلى 5130 مليار يوان أي ما يعادل 733 مليار دولار، أي بزيادة تصل نسبتها إلى 33% في العام. و في خضم عامين متتاليين

عرفت السوق المالية الصينية تطورا كبيرا حيث وصل رأسمال البورصة في عام 2008 إلى 130٪ من الناتج الداخلي الخام (Produit Intérieur Brut : PIB) أي بزيادة تقدر بـ 120٪ مقارنة بعام 2005 أين وصل إلى 10٪ فقط⁽²⁷⁾.

مما سبق عرضه، يمكن القول أن سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تبنتها الصين في مسارها التنموي حولتها إلى ما يسمى بمصنع العالم وأهلتها لترتقي إلى المرتبة الثانية في تصنيفات اقتصاديات العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة. كما أصبحت الصين اليوم مركزا لجذب الاستثمارات وتجميع الآلاف من رؤوس الأموال الأجنبية. و بذلك فهي مركز مالي كبير، وقطب صناعي عالمي هام، يمتلك سوقا تجارية ضخمة تتميز بنسب عالية من التطور، وتعتمد في ذلك على قوة يدها العاملة المؤهلة. كما نجحت هذه الأخيرة في غزوها للأسواق العالمية عن طريق تكثيف وتطوير علاقاتها التجارية مع كل دول العالم، إلى جانب توسيعها لمجالات التعاون مع الدول الصناعية الكبرى مثل اليابان والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي ودول جنوب شرق آسيا ودول أمريكا الجنوبية. وبالتالي يمكن القول أن التجربة الاقتصادية الصينية هي تجربة ناجحة بامتياز.

الهوامش :

1. عبد العزيز حمدي عبد العزيز، التجربة الصينية: دراسة أبعادها الإيديولوجية والتاريخية والاقتصادية، الطبعة الأولى، القاهرة: أم القرى للطبع والنشر والتوزيع، 1998، ص 83.
 2. وفاء المهداوي، أحمد جاسم محمد، «الاقتصاد الصيني ومنهج التدرج في التحول نحو اقتصاد السوق»، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد الثالث والثلاثون، 2012، ص 09.
 3. فوزي حسن حسين، الصين ومقومات القطبية العالمية. الطبعة الأولى، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2009، ص ص 120، 121.
 4. وليد سليم عبد الحي، المكانة المستقبلية للصين في النظام الدولي -1978 2010. الطبعة الأولى، أبو ظبي: مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2010، ص 51.
 5. وفاء المهداوي، أحمد جاسم محمد، «الاقتصاد الصيني ومنهج التدرج في التحول نحو اقتصاد السوق»، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد الثالث والثلاثون، 2012، ص 12.
 6. محمد السيد سليم، الصين في ظل نظام القطبية الثنائية، عمان: مركز الدراسات الإستراتيجية، 1994، ص 33.
 7. كونراد زاييتش، الصين عودة قوة عالمية، (ترجمة: سامي سمعون)، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2003، ص 277.
 8. Jean-Luc Domenach ,Philippe Richer ,la chine 19491985-, paris : imprimerie nationale, 1987, P 123.
 9. Jurgen Haacke, "china's participation in multilateral pacific cooperation forms aussenpolitils", German foreign affairs, vol 48, 2000, P168.
 10. مقالة بعنوان «التعليم في الصين»، جامعة أم القرى، تاريخ الدخول للموقع: 2014 /11 /10
- http://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/filemanager//Exp1.pdf
11. Jean-Luc Domenach ,Philippe Richer, la chine 19491985-, paris : imprimerie nationale, 1987,p360.
 12. وفاء المهداوي، أحمد جاسم محمد، مرجع سابق، ص 14.
 13. Françoise Lemoine , la chine :Histoire, géographie et géopolitique , Paris :Person Education , 2009 , P45.
 14. Jean-Luc Domenach ,Philippe Richer, OP.CIT P360.

15. مدحت أيوب، «الاقتصاد الصيني ومخاطر التحول عن الزراعة»، السياسة الدولية، المجلد 43، العدد 173، جويلية 2008، ص 95.
16. وفاء المهداوي، أحمد جاسم محمد، مرجع سابق، ص 16.
17. Françoise Lemoine, op.cit, p 46.
18. Ibid, p 47.
19. Jean-Luc Domenach, Ou va la chine ?, Paris : Fayard librairie Arthéne, 2002, P 275.
20. Ibid. p 275.
21. وفاء المهداوي، أحمد جاسم محمد، مرجع سابق، ص 17.
22. سيدي أحمد ولد أحمد سالم، «الصين والتحديات الداخلية»، مركز الجزيرة للدراسات، 18 يناير 2015، ص 4
23. Françoise Lemoine, op.Cit. p 48.
24. فرانسواز لوموان، الإقتصاد الصيني، (ترجمة : صباح كعدان)، دمشق: الهيئة العامة للكتاب، 2010، ص 17.
25. لكيث برادشر، مقالة بعنوان « الصين ترفع قيمة عملتها النقدية، الجريدة الإلكترونية نيويورك تايمز، تاريخ الدخول للموقع: 08/07/2013.
- <http://secretsearth.wordpress.com>
26. علي حسن بكير، «نحو علاقات صينية - خليجية إستراتيجية»، مجلة آراء حول الخليج، الإمارات، مركز الخليج للأبحاث، العدد 18، مارس 2006، ص 58.
27. Chloé Maurel, la Chine et le Monde :Constats et enjeux, France : Groupe Studyrama, 2008, P 37.

الهيكل القانونية القائمة على حماية المستهلك

أ. مريم بوشري

أستاذ مساعد قسم ب

جامعة عباس لغرور - خنشلة

ملخص

إن موضوع حماية المستهلك يمس الجميع دون استثناء، وقد أثار اهتمام رجال القانون وحتى الاقتصاد .

و قد حرصت بلادنا كغيرها من الدول على إنشاء مؤسسات تعنى بحماية المستهلك و قد سنت قوانين و تشريعات لمراقبة مطابقة جودة المنتجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك.

RESUME

Le sujet de protection des consommateurs affect tout le monde sans exception.

Notre pays comme tout les pays de monde a mis en place des institutions pour la protection des consommateurs ; lois et règlements .

الكلمات المفتاحية: المستهلك، قمع الغش، الاقتصاد، جودة المنتجات، مكافحة الاحتكار، وزارة التجارة، الممارسات التجارية، المنافسة، مراقبة الجودة.

مقدمة

إن موضوع « حماية المستهلك » يشغل بال كل مواطن لأنه موضوع يمس الجميع دون استثناء، و قد أثار اهتمام الباحثين من رجال القانون و الاقتصاد و الاجتماع .

حيث تحتل مسألة حماية المستهلك مساحة واسعة من الاهتمام خصوصا في ظل التحديات الراهنة خصوصا بفعل الانفتاح الاقتصادي و التوجه الاقتصادي للجزائر .

و قد حرصت بلادنا كغيرها من الدول على إنشاء مؤسسات تعنى بحماية المستهلك، و قد سنت قوانين و تشريعات لمراقبة مطابقة جودة المنتجات و الخدمات المعروضة

للاستهلاك و قمع الغش و حماية المستهلك، كما قامت بتشجيع إنشاء جمعيات خاصة بحماية المستهلك .

و بالرغم من مجهودات الدولة الرامية إلى إيجاد التشريعات التي تعمل على الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي، وكذا محاربة الظواهر السلبية في الأسواق و مكافحة الاحتكار و الغش التجاري، وكذا تأمين سلامة و صحة المجتمع عن طريق رقابة الأسواق، إلا أن حماية المستهلك تعتبر مسؤولية الجميع بمن فيهم المستهلك نفسه .

فقانون حماية المستهلك لم يظهر في الجزائر كقانون مستقل إلا بعد التحول السياسي الذي حدث بموجب دستور 1989، واعتماد الجزائر سياسة الاقتصاد الحر، فصدر القانون 02/89 المؤرخ في : 07/02/1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك الذي الغي بموجب القانون: 03/09 المؤرخ في : 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

كما دعمت الجزائر هذا التوجه الرسمي للحماية بتشجيع المنظمات غير الحكومية، أي جمعيات المجتمع المدني في لعب دور أساسي في مجال حماية المستهلك.

فالمستهلك في الجزائر في أمس الحاجة إلى حماية متعددة الأبعاد (صحية، أسرية، اجتماعية، تسويقية، إعلامية، معنوية....)؛ كما يعتبر هو نفسه أول خطوة في ضمان هذه الحماية، وهذا من خلال عدم تهافته على المنتجات الاستهلاكية إلا بالقدر الذي يتماشى مع حاجاته وإمكاناته المالية، والتزامه بمبدأ ترشيد استهلاكه وعقلنة إنفاقه .

فيجب أن يكون هناك تعاون بين كل قوى المجتمع الرسمية والمدنية، وهو ما يمكن اعتباره المدخل الرئيسي لإحداث التغيير المطلوب بالنسبة لهذا الموضوع الحساس والهام في الوقت نفسه؛ لأن المستهلك الفرد سيكون فاعلا ويصنع النجاح إذا ما أراد ذلك؛ فمن خلال سلوكه اليومي من مراقبة السلع والتأكد من معلوماتها ونوعيتها وإصراره على الشكوى لدى جمعيات حماية المستهلك وهيئات الرقابة هو الذي سيضغط على الجميع وسيحدد مصير تطوير الاقتصاد، إذا المستهلك هو الذي يحدث التوازن لأنه هو في النهاية من يختار ويدفع السعر، أما سكوته ولا مبالاته وضعف اطلاعه سيؤدي إلى استمرار الفساد والغش وغلاء الأسعار.

الإشكالية المطروحة هي : هل وفق المشرع الجزائري في إيجاد هياكل و آليات تكفل الحماية للمستهلك ؟ و هل هذه الهياكل كافية لوحدها لتوفير هذه الحماية ؟

وسوف نجيب عن هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى المحاور التالية :

1- لمحة عن ظهور فكرة حماية المستهلك .

2- التعريف بالهياكل و الهيئات الإدارية المكلفة و القائمة على حماية المستهلك و دور كل هيئة على حدى في توفير الحماية للمستهلك .

3- التعريف بالهياكل و الهيئات القضائية المكلفة و القائمة على حماية المستهلك .

4- دور الجمعيات في حماية المستهلك .

لمحة عن ظهور فكرة حماية المستهلك:

إن فكرة الاستهلاك و الألفاظ و المصطلحات الوثيقة به تعود إلى عهد الرومان أين كانوا يضعون أختاما من الرصاص على زجاجات النبيذ لحماية لنوعيتها و حماية للمستهلك من محاولة الغش فيها، و في العصور الوسطى كان التاجر إذا باع سلعة مغشوشة يطاف به مربوطا بقضبان حديدية، و قد علق بضاعته حول عنقه¹ .

كما أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1830 يعاقب على جميع أشكال التحالف و الاحتكار و المضاربة²، و بالرغم من أن فكرة حماية المستهلك قد ظهرت منذ وقت طويل، و بالرغم من أن عناية المجتمعات بها في مختلف العصور بمعالجتها عن طريق وضع تشريعات لمراقبة السوق و المنتجات، و درع التجار المخالفين .

وعليه فإن الاهتمام بالمستهلك هو الشغل الشاغل للمشرع للحفاظ على المستهلك و سلامة صحته و لحمايته من أنواع التلاعب و الاحتكار و المضاربة سواء في فترات السلم أو في فترات الحرب، و ما جعل حماية المستهلك تنتشر هو انتقال الدول بعد الحرب العالمية الثانية من دول منتجة إلى دول مستهلكة .

و في بداية الستينات بصورة خاصة بدأ التنديد بظاهرة المجتمعات الاستهلاكية أين كانت السلطة و السيطرة للبائع و المنتج، أما المستهلك فقد كان في مركز ضعف نتيجة تنوع البضائع و اختلاف الأسعار، فأصبح يشتري و يقتني البضائع و السلع دون أن يعرف الغاية منها، مما خلق عدم التوازن بين البائع و المشتري الشيء الذي أدى إلى انتشار التنديد بسيطرة المنتجين و البائعين .

و قد ظهرت على خلفية ذلك حركات الدفاع عن المستهلك، إلا أن الميلاد الحقيقي للحماية للمستهلك كان في الولايات المتحدة الأمريكية بداية من سنة 1962 من خلال الخطاب الذي ألقاه الرئيس جون كينيدي JF.kennedy أمام مجلس الشيوخ بتاريخ 15 مارس 1962 حيث قال أننا كلنا مستهلكون و أعترف للمستهلك بأربعة حقوق: الحق في الأمن، و الحق في الاختيار، و الحق في السلامة، و الحق في الإعلام.

ثم حددت منظمة الأمم المتحدة منذ عام 1985 تاريخ 15 مارس من كل سنة كيوم عالمي للمستهلك يتم فيه تناول حقوق المستهلك بالنسبة للغذاء، الصحة، البيئة، المعرفة... إلخ. والتي تعبر في جوهرها عن حقوق الإنسان³.

وقد تدخل المشع الفرنسي و أصدر القانون التجاري الحرفي في : 1973 / 12 / 27 ثم صدر قانون المستهلك الذي أعد في : 1993 / 07 / 02 في خمسة أجزاء . ثم استفحلت حماية المستهلك في الدول المصنعة ثم انتقلت شيئاً فشيئاً إلى دول العالم الثالث التي من بينها بلادنا التي أولت عنايتها بالمستهلك، فكان أول قانون خاص بالمستهلك هو القانون 02 / 89 المؤرخ في 1989 / 02 / 07 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك⁴، متبوعاً بنصوص تنظيمية وتطبيقية والذي ألغى فيما بعد بالقانون رقم 03 / 09 المؤرخ في 2009 / 02 / 07 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁵، الذي ألغى في مادته 94 أحكام القانون رقم 02 / 89 وأبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون التي تحل محلها.⁶

دور الهياكل الإدارية في حماية المستهلك:

لقد حرصت الجزائر في إطار اهتمامها بالمستهلك على إنشاء الإدارات والمؤسسات المعنية بحماية المستهلك وسنت القوانين والتشريعات لمراقبة مطابقة جودة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك وقمع الغش وحماية المستهلك⁷. لوجود تناقضات بين مصالح المهنيين و صحة و سلامة المستهلكين، حيث سارع المشع الجزائري إلى إنشاء هيئات و أجهزة مكلفة بالرقابة منذ وجود السلعة في مرحلة الإنتاج إلى غاية عرضها النهائي في السوق⁸.

ولقد أعطي لهذه الهيئات جملة من المهام والصلاحيات وذلك باختلاف موقعها سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.

فما هي هذه الهيئات و ما مدى نجاعتها في تحقيق حماية المستهلك ؟

دور وزارة التجارة :

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، وهذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أم خارجية، بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم الساري المفعول.⁹

و لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم : 02 / 453 المؤرخ في : 12 / 12 / 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة.¹⁰ و الذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية صحة المستهلك.¹¹

يستعين وزير التجارة في إطار مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى و ذلك قصد ترقية المنافسة و تنظيم الأنشطة التجارية و مراقبة جودة و صلاحية السلع و الخدمات المعروضة للجمهور، أما في إطار ترقية و ضبط المنافسة فيقوم باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد و شروط منافسة نزيهة في سوق السلع و الخدمات بعيدة عن كل ممارسة غير مشروعة هادفة إلى إفساد المنافسة الحرة، مع توجيه و تنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش .
و أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك و تنظيم المنافسة نذكر منها :

على المستوى المركزي :

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 / 08 / 2008 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة.¹² فإنه حول لكل من المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنين و كذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش صلاحية حماية المستهلك و تنظيم المنافسة.¹³

المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنين :

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة و الرامية إلى حماية صحة و سلامة المستهلك بحيث تقوم بالإشراف على 05 مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة و النزاهة بالإضافة إلى الاهتمام بترقية جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلك .

و تعتبر مديرية المنافسة و مديرية الجودة و الاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنين في إطار حماية المستهلك حيث تعمل كل منهما على تنفيذ المهام المخولة لها في حدود اختصاصها .

المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش :

تتنوع المهام الموكلة لها طبقا للمرسوم 08 / 266 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة.¹⁴ حيث تقوم بمراقبة الجودة و قمع و مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة

ومحاربة الممارسات التجارية غير المشروعة.

وتسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش، كما تقوم بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق.¹⁵

وتعتمد هذه المديرية في إطار تنفيذ مهامها على 04 مديريات تابعة لها وهي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة .
- مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش .
- مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة .
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية .

على المستوى الخارجي:

يتعلق الأمر هنا بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 03-409 المؤرخ في 05/11/2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.¹⁶

وتنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة .
- مديريات جهوية للتجارة .

وتقوم هذه المصالح بالسهر على تنفيذ وتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة، و كذا تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين .

أما المديريات الجهوية و البالغ عددها 09 مديريات تعمل على تنشيط و تقييم و توجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، و ذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية و الولائية قصد التعاون و تنسيق عمليات المراقبة فيما بين الولايات، أما إذا كانت التحقيقات التي تباشرها تتطلب تخصصات معينة فإنه لها أن تطلب تدخل هيئات أخرى ذات اختصاص جهوي لتسهيل ذلك، و أهمها الأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود.¹⁷

وقد حددت المادة: 03 من المرسوم 03/409 مهام المديرية الولائية للتجارة فنصت

على المهام التالية :

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و اقتراح كل التدابير من أجل تكييفها .

- السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة و ضمان مراعاة شروط التنافس السليم والنزله بين المتعاملين الاقتصادين .
 - المساهمة في تطوير الأسعار عند إنتاج و استهلاك السلع و الخدمات الضرورية أو الإستراتيجية .
 - السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية و قمع الغش .
 - تنظيم تسيير الشؤون القانونية و المنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة و متابعة تطبيق قرارات العدالة و التكفل بها عند الاقتضاء .
 - وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام .
 - القيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي بالاتصال مع الهياكل المعنية .
 - تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و الجماعات و المستعملين و المستهلكين في ميدان الجودة و أمن المنتجات و النظافة الصحية .
 - تطوير الإعلام و تحسيس المهنيين و المستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم .
 - اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين و ترقية جودة السلع و الخدمات المطروحة في السوق و كذا حماية المستهلك .
 - المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات و التحقيقات و أعمال صياغة المقاييس العامة أو الخاصة في مجال الجودة و النظافة الصحية و الامن المطبقة على المنتجات و الخدمات .
- و نظم مديرية التجارة 04 مصالـح: مصلحة الإدارة و الوسائل، مصلحة الجودة، مصلحة تنظيم السوق و المنافسة و التجارة الخارجية، مصلحة المراقبة و المنازعات.
- و من الناحية البشرية نظم نوعين من الموظفين، النوع الأول هو السلك الإداري، ويشمل مجموع الموظفين الذين يمارسون مهمة إدارية بحتة كالمصرفين و الأعوان الإداريين و الحراس و غيرهم، وهؤلاء لا علاقة لهم بميدان الرقابة و يضمنون فقط حسن سير الإدارة داخليا .
- أما النوع الثاني وهو الأهم هو السلك التقني من السلك التقني الذين يمارسون مهام الرقابة على الممارسات التجارية و الجودة و قمع الغش، و لقد حددت المادة 49 من القانون 02 / 04 و المادة 25 من القانون 03 / 09 المتعلق بحماية المستهلك الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المختلفة التي تدرج في إطار تأدية مديرية التجارة لوظائفها .

الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة :

لقد سعى المشرع إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق وذلك على المستوى الوطني أهمها :

- المجلس الوطني لحماية المستهلكين : المادة 24 من القانون 03 / 09 .
- المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم : يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يخضع لوصاية وزير التجارة .
- شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية : تقوم بالتنسيق بين المخابر من أجل تحكم أفضل في تقنيات التجارب و التحاليل و توحيد مناهج البحث .

1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين :

يعتبر هذا المجلس أهم هيكل يمثل المستهلكين.¹⁸ وهو هيئة حكومية استشارية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 272 / 92 المؤرخ في : 06 / 07 / 1992.¹⁹ وذلك تطبيقا لنص المادة 24 من القانون 02 / 89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى .

فبالرغم من إنشاء المجلس و صدور المرسوم 272 / 92 المحدد لاختصاصاته، غلا أنه يلاحظ تكرار نفس المادة في المادة 03 / 09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش . فهل يمكن اعتبار ذلك سهوا من المشرع أم أنه أراد أن ينص على مجلس آخر له نفس الاختصاص، لكن هذا يبقى افتراضا.

وقد نصت المادة 24 من القانون 03 / 09 على أنه : « ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي، و اقتراح التدابير التي تساهم في تطوير و ترقية سياسات حماية المستهلك، تحدد تشكيلة المجلس و اختصاصاته عن طريق التنظيم .»

و يعتبر المجلس هيئة استشارية²⁰ طبقا لنص المادة 02 من المرسوم السابق الذكر، وبالتالي فإن المجلس لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك .

كما يعد المجلس برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين و تنفيذها و العمل على إعلام المستهلكين و توعيتهم.²¹

وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع و الخدمات و التي يعرضها عليه الوزير أو أي هيئة أو مؤسسة معنية أو ستة من أعضائه على الأقل.²²

و يتكون المجلس من ممثلي جميع الوزارات المعنية بحماية المستهلك : التجارة، النقل،

الصناعة، الفلاحة، بالإضافة إلى الجمعيات الممثلة للمستهلك.²³

و يمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين أو الأجانب و كل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال . و نظم المجلس في لجنتين متخصصتين، الأولى لجنة نوعية المنتجات و الخدمات و سلامتها و الثانية لجنة إعلام المستهلك و الرزم و القياسة.²⁴

للإشارة فإن المجلس غير عملي بالرغم من استحداثه بموجب مرسوم تنفيذي و تعيين أعضائه بقرار وزاري.²⁵

2- المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم :

يمثل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث و الرقابة و التحقق على المستوى الوطني.²⁶

وقد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 147/89 المؤرخ في : 08/08/1989 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 318/03 المؤرخ في : 203/09/30.²⁷

و يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة، الذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز و الإشراف على مصالح المراكز الخارجية التابعة له، من مخابر و مفتشيات جهوية، حيث هناك 04 مفتشيات جهوية : المفتشية الجهوية للوسط، و المفتشية الجهوية للشرق، و المفتشية الجهوية للغرب، و المفتشية الجهوية للجنوب .

و للمركز دور وقائي حيث يقوم ببحوث و تحريات هدفها اكتشاف و استبعاد المنتجات التي تشكل خطرا على المستهلك، فيقوم بتعيين خبراء لإجراء خبرات وطنية، كما يقوم بتعيين خبراء أجانب مختصين في مجال مراقبة النوعية .

كما يبدي المجلس رأيه في المسائل التقنية المتعلقة بالنوعية و مراقبتها وذلك بالرجوع إلى المادة 17 من المرسوم التنفيذي 147/89 المعدل و المتمم .

وتتجلى أهداف المجلس في مجالين : أولهما في مجال حماية صحة المستهلك و أمنه و السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع و الخدمات الموضوعة للاستهلاك و تحسينها، و ثانيهما يكمن في مجال الرقابة، حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش و التزوير و مخالفة التشريع الساري به العمل في مجال نوعية السلع و الخدمات.²⁸

كما يقوم بإجراء التحاليل و البحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتجات للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن يتميز بها.²⁹ كما يجري التحقيقات و الأبحاث ذات الطابع الوطني و الإقليمي للكشف عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر تمس صحة المستهلك أو أمنه و إزالتها.³⁰ و يعمل المجلس على تسيير المخابر الملحقة به، و التي تنشأ وفق الشروط المنصوص عليها لإنشاء مخابر تحليل الجودة، كما يسير المفتشيات الإقليمية و الفرق الخاصة بمراقبة النوعية و قمع الغش .

و يجري المركز كذلك التحقيقات السابقة لإعداد ملفات اعتماد المخابر التي ينص على شروط إنشائها المرسوم 192 /91 المؤرخ في : 11 / 06 / 1991 المتعلق بمخابر مراقبة الجودة و ذلك عن طريق مجلس التوجيه العلمي و التقني على مستوى المركز.³¹ و دائما من أجل حماية المستهلك يعمل المركز على إعداد نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنوعية المنتجات و الخدمات و يقترحه على السلطات المعنية، كما يشارك في أشغال الهيئات الدولية أو الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية و مراقبتها.³²

3- شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية :

لقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 355 /96 المؤرخ في : 19 / 10 / 1996 المعدل و المتمم بالمرسوم 459 /97 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية.³³

و بصدور المرسوم رقم : 454 /02 المتضمن تنظيم الإدارية المركزية لوزارة التجارة أدخلت هذه الشبكة ضمن المديرية التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش، فأصبح يطلق عليها مديريةية مخابر التجارب و تحاليل الجودة.³⁴

وتشكل من 65 عضوا و رئيسا و 05 نواب ينتخبون لمدة ثلاث سنوات، و ينقسم إلى : 05 لجان يشرف عليها نواب الرئيس و هي : لجنة تأمين النوعية، و لجنة الصيانة و التجهيز، و لجنة الإعلام العلمي، و لجنة القياس و الموازين، بالإضافة للجنة طرق التحليل، و تقوم هذه اللجان بوضع مخطط العمل يعرض بعدها للمصادقة و الإثراء.³⁵ و تقوم الشبكة بالتنسيق بين المخابر من أجل تحكيم أفضل في تقنيات التجارب و التحاليل أي الدراسة و البحث و التطبيقات و ذلك بتوحيد مناهج التحاليل و التجارب التقنية لكل منتج و اعتمادها، كما تقوم بوضع نظام الاعتماد و ضمان النوعية في المخابر التابعة لهذه الشبكة .

كما تهدف الشبكة إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني و ضمان حماية أمن و صحة المستهلك، خاصة بعد أن أصبحت فيه السوق الجزائرية مجالاً للربح السهل و السريع الشيء الذي انعكس على الاقتصاد الوطني و صحة المواطن .
دور مجلس المنافسة :

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي الرأسمالي، أوكلت مهمة تنظيم المنافسة و ضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى :
« مجلس المنافسة »³⁶

و لقد ظهر هذا المجلس لأول مرة في الجزائر بصدور الأمر 06/95 المؤرخ في : 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر 03/03 المعدل و المتمم بموجب القانون 12/08 المؤرخ في : 2008/06/25 المتعلق بالمنافسة.³⁷
و قد أسندت للمجلس عدة اختصاصات منها الاستشارية و منها القمعية، يكون الغرض منها ضبط المنافسة و السهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون المنافسة .

* الدور الاستشاري للمجلس :

يعتبر المجلس الخبير المختص في مجال المنافسة، حيث له أن يبدي برأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول مسائل لها صلة بالمنافسة.³⁸
و تعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين و الجمعيات المهنية و غيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير المجلس حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة .

و لقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم : 372/2000 المتضمن لجنة إصلاح هيكل الدولة، و الذي وضع لجنة فرعية تسمى : « اللجنة الفرعية للاستشارة و الضبط و المراقبة ».³⁹

1- الاستشارات الإلزامية :

يستشار المجلس إلزامياً في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.⁴⁰

و من الأمثلة التي لا بد من استشارة المجلس و التقيد برأيه نذكر في حالة : طلب عدم التدخل بسبب الاتفاقات أو الأعمال المدبرة كما هو منصوص عليه في المادة 08 من القانون 12 /08 المتعلق بالمنافسة، حيث صدر مرسوم تنفيذي تطبيقا لهذه المادة يعتبر فيه عدم تقديم مجلس المنافسة تصريح بمزاولة نشاط ما يعد بمثابة ممارسة منافية للمنافسة.⁴¹ و بالتالي فمثل هذه الاستشارات إلزامية لا بد من أن يتم طلبها من مجلس المنافسة .

يبدى المجلس رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة متى طلبت منه الأشخاص المذكورة في المادة : 35 من قانون المنافسة ذلك، كما تنص المادة 36 من ذات القانون على أنه : « يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالمنافسة ... » و هنا الاستشارة اختيارية . أما المادة 38 منه فقد سمحت للهيئات القضائية في استشارة المجلس في أي قضية متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة .

* الدور القمعي للمجلس :

يتمتع المجلس بصلاحيات قمع الممارسات المنافية للمنافسة التي من شأنها المساس بشفافية السوق، غير أن صلاحياته محدودة فقط على محاربة الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة بعد أن يتم إخطاره من قبل الهيئات المخولة قانونا بذلك أو أن يتم مباشرة ذلك بنفسه.⁴²

ولقد وضع قانون المنافسة قواعد إجرائية تنظم سير أعماله.⁴³ و المرحلة التالية للإخطار المقدم لدى مجلس المنافسة تفتح المجال لهذا الأخير لان يفتح تحقيقا قصد إثبات وقوع ممارسات و أفعال يحضرها قانون المنافسة .

1 - صلاحية القيام بالتحقيقات :

لا بد على المجلس من مباشرة التحقيق حول الوقائع المراد التحقيق فيها قصد إضفاء المشروعية على أعماله، و عبء إثبات الممارسات يقع عليه، فالسلطة المكلفة بالمتابعة هي التي يجب عليها هذا الإثبات .

يحقق المقرر في الطلبات و الشكاوى المرفوعة لدى المجلس و التي يسندها له مجلس المنافسة، حيث يتولى مهمة فحص كل وثيقة و أن يحجز المستندات و يضيفها إلى التقرير أو يرجعها بعد التحقيق، و بعد جمع و فحص الأدلة المتحصل عليها يقوم المقرر بتحرير تقرير أولي يدون فيه وقائع القضية، و يبلغ رئيس المجلس هذا التقرير إلى الأطراف و كذا وزير التجارة و إلى كل من له مصلحة في ذلك . و لهم أن يبدوا ملاحظاتهم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.⁴⁴

بعد الانتهاء من التحقيق الأولي يتم وضع تقرير ختامي للقضية يسجل فيها أورده المحقق في التقرير الأول و يبين المخالفات المرتكبة، و يقترح القرار الذي يتعين اتخاذه، ثم يودع لدى المجلس ليتولى بعده الرئيس مهمة تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة التي يتم فيها الفصل في القضية.⁴⁵

ب- صلاحية توقيع الجزاء:

يتمتع المجلس بسلطة توقيع الجزاء على الأطراف التي ثبتت إدانتهم نتيجة انتهاك قواعد قانون المنافسة، حيث يتم ذلك في شكل جلسات تستدعى فيها كافة الأطراف الذين لهم صلة بالقضية من قبل رئيس المجلس .

و بعد الاستماع إلى كل الأطراف في الجلسة تبدأ مداوات المجلس و التي لا تصح إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل.⁴⁶ ولا يشارك في هذه المداوات الأعضاء الذين لهم مصلحة في القضية أو توجد بينهم و بين أحد أطرافها صلة قرابة الدرجة الرابعة، كما أنه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.⁴⁷

يتم صدور قرار مجلس المنافسة بعد إجراء المداولة في مواجهة المخالفين، حيث يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ مقررات و عقوبات مالية قصد وضع د للممارسات التي توصف أنها مقيدة للمنافسة، و تختلف العقوبات التي يوقعها المجلس حسب طبيعة المخالفة موضوع القضية .

و باستقراء نصوص المواد: 56، 57، 58، 59، 61، 62 نجد أن كل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة هي عقوبات مالية بالدرجة الأولى، تليها بعض القرارات الإدارية في شكل أوامر للمؤسسات المخالفة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل . و تتباين العقوبة على أساس معايير مختلفة تتعلق خصوصا بخطورة الممارسة المرتكبة، الضرر الذي لحق بالاقتصاد و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة.⁴⁸

و عليه فإن دور مجلس المنافسة و الصلاحيات المخولة له في إطار حماية المنافسة يشبه كثيرا دور النظام القضائي من صلاحية التحقيق و التبليغ و الجلسات و توقيع العقوبة كقاضي حكم، الأمر الذي يجب أن تتم ممارسته بكل شفافية من جهة، و وضع ضمانات قانونية لحماية الأشخاص محل المتابعة من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في الأمور التجارية⁴⁹ و هذا الأمر ضروري جدا في حالة البحث عن المستثمرين.⁵⁰

ج- دور إدارة الجمارك :

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في الدولة، حيث أوكلت لها مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول و خروج الأفراد و البضائع .

ففي إطار مراقبة البضائع⁵¹ يتجلى الدور الفعال الذي تقوم به الجمارك، حيث يركز دورها في المجال الاقتصادي في تحصيل الرسوم الجمركية و منع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون.⁵²

أما في المجال الأمني فتقوم بدور مهم في مراقبة البضائع المقيدة و الممنوعة من دخول إقليم الدولة، وفي المجالين الهدف هو حماية المستهلك مما يضره سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

و عليه فإن إدارة الجمارك تحمي المستهلك عند تطبيقها نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق و كي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة .
وقد أولت الجزائر أهمية كبيرة للتجارة الخارجية قصد تفعيل التنمية الاقتصادية بعيدة عن تلك التي تقوم فقط على البترول و الغاز، و على هذا الأساس تم إصدار الأمر 03 /01 المتعلق بالاستثمار.⁵³

بالإضافة إلى إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بموجب الأمر رقم : 04 /03 المؤرخ في : 2003 /06 /19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.⁵⁴

و قد أوكلت لها مهمة تنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، وهي تشبه إلى حد كبير المهمة الموكلة للديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية .

و قد خولت المادة 241 من قانون الجمارك حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات، حيث تنص على أن : « يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان مصلحة الضرائب، و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها »

و عليهم تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة.⁵⁵ كما يتجلى دور إدارة الجمارك في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد

صحته و سلامته، أو وضع حد لكل منتج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير و تنمية المنتج المحلي.⁵⁶

حيث يتمثل الدور الأمني المنوط بإدارة الجمارك حماية لسلامة و صحة المستهلك في مراقبة و منع إدخال المواد الممنوعة و أهمها المخدرات و المواد المغشوشة.

كما يمكن لأعوان الجمارك كذلك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص و البضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص تحمل مواد مخدرة داخل أجسامها أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني، و في حالة رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة طلب للترخيص بذلك لرئيس المحكمة المختصة.⁵⁷

كما يمكنهم أن يقوموا بتفتيش جسدي للأشخاص المحتمل حملهم لبضاعة مغشوشة وفقا لنص المادة 02 / 42 من قانون الجمارك.

و تعمل إدارة الجمارك على تحقيق أمن المستهلك من خلال منع و حجز السلع المقلدة و المغشوشة المستوردة من الخارج، علما أن المستهلك يلعب دورا سلبيا في مواجهة هذه الممارسات إذ يعتمد إلى اقتناء هذه السلع من دون البحث عن مصدرها أو حتى إن كانت مطابقة .

و في الحالة التي يثبت فيها أن السلع محل التهريب تشكل تهديدا خطيرا لأمن الاقتصاد الوطني و الصحة الجوارية، جاز لإدارة الجمارك مصادرتها و ذلك بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب.⁵⁸

و تدعيها لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرعاية المنتجات و إخضاعها للتحاليل المخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة، فإذا كانت الفحوصات العامة و المعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتج إلى الجزائر و يتم تحويل المنتج من الحدود الجزائرية على نفقة و تكاليف المستورد.⁵⁹

د- دور الوالي في حماية المستهلك :

يعتبر الوالي مسئولاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، حيث انه في إطار أداء مهامه باعتباره ممثلاً للدولة يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة و سلامة الأفراد طبقاً لنص المادة : 114 من القانون 07 / 12 المتعلق بالولاية.⁶⁰ حيث

تنص هذه الأخيرة على أنه : « الوالي مسئول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة » .

و تطبيقا لهذا المبدأ فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك حسب نص المادة : 115 من قانون الولاية الجديد بنصها : « يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد : 112 ، 113 ، 114 أعلاه تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية »

و عليه فلما كانت صحة و سلامة الأفراد محل حماية، فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة اتخاذ كل الإجراءات و التدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الأضرار بشرية المستهلكين⁶¹، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع و ليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام كما هو معروف في النظام الإداري .

فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديرية التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى الولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك، كما له أن يستفيد من أعمال المخابر و شبكات التحليل و النوعية في حالة الشك في مواد قد تضر بصحة و سلامة الأفراد، وله أن ينشئ مثل هذه المصالح متى كانت الضرورة في ذلك وفقا لنص المادة 141 من قانون الولاية رقم : 07/12 التي تنص على أن : « مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال يمكن للولاية إن تنشأ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يلي : «..... النظافة و الصحة العمومية و مراقبة الجودة» .

و عليه فمن احتياجات المستهلكين هو توفير مكاتب الصحة و مخابر مراقبة النوعية قصد تفادي الأضرار بمصالحهم من جهة، و من جهة أخرى قصد توعيتهم من المخاطر التي تهددهم⁶².

و على العموم يتمثل دور الوالي في حماية المستهلك بصفته ضابطا للشرطة القضائية في اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناء على رأي أو اقتراح من المصالح الولائية المختصة .

و بالتالي فإن الوالي باعتباره ممثلا للدولة على إقليم الولاية يعتبر مسئولاً عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة و الضرورية للمحافظة على الصحة و النظافة العمومية و كذا ضمان جودة و نوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين⁶³.

و بذلك يكون الولي يتحمل عبء تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية و حماية المستهلك، و ذلك بإتباع التوجيهات المقدمة له من وزير التجارة و تطبيقها بشكل دقيق.⁶⁴

ه- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية لمستهلك :

يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت وصاية الوالي في مجال مراقبة و حماية المستهلك، فهو يسهر على حسن النظام و الأمن العموميين و على النظافة العمومية و نظافة السلع المعروضة للبيع، و في نفس الإطار تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية لا سيما في مجال نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور.⁶⁵

فهذه الاختصاصات ممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة : 88 من القانون رقم : 10/11 المؤرخ في : 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.⁶⁶ كما يتولى السهر على سلامة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.⁶⁷

و لتنفيذ التزاماته يمكن للرئيس المجلس الشعبي البلدي اللجوء على استعمال كافة الموارد البشرية و المادية لتحقيق ذلك قصد منع الأضرار بالمواطنين عامة و المستهلكين خاصة، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على شرطة البلدية.⁶⁸

رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصفة الضبطية القضائية وفقا لنص المادة : 92 من قانون البلدية .

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم : 87/146 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات.⁶⁹ و ذلك من أجل مد يد المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في انجاز مهامه المتمثلة في السهر على النظافة و الصحة العمومية، و هذه المكاتب موضوعة تحت سلطته .

3- دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك :

إذا كان الدور المنوط بالإدارة هو مراقبة و قمع الممارسات التي تهدد صحة و سلامة المستهلك و درء المخاطر التي تهدده، فإن ذلك لا يعني أنها الجهاز الوحيد الذي يسعى لذلك، بل نجد إلى جانبها الأجهزة القضائية التي تتمتع بنصيبتها الوافر في الموضوع، و ذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها في إطار البحث عن مختلف الجرائم عموما و الجرائم الاقتصادية خصوصا.⁷⁰

حيث تتمتع الأجهزة القضائية بقدر من السلطات من خلال تدخلاتها في عمليات البحث و التحري، و أكثر من ذلك تتمتعها بسلطة توقيع العقاب على المخالفين، وذلك بمتابعة المتدخلين في الحياة الاقتصادية أمام المحاكم متى كانت سلوكياتهم و أفعالهم من ضمن الجرائم المعاقب عليها قانونا .

ومن بين الأجهزة القضائية التي تهتم بحماية المستهلك من الممارسات التي يقوم بها المتدخلون :

- النيابة العامة التي لها دور واسع في البحث و التحري .
- قضاة الحكم : دورهم معاقبة الممارسات المنافية للتجارة .

حيث يمكن لكل شخص متى كان متضررا من أي ممارسة مقيدة للمنافسة أن يلجا الى القضاء مباشرة بان يرفع دعوى ⁷¹.

فالمشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك لم يورد إجراءات جديدة خاصة تنفرد بها الهيئات القضائية عن أدوارها المعروفة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .

* دور النيابة العامة في حماية المستهلك :

إن تدخل النيابة العامة ضروري لمواجهة التحديات التي تواجه المجتمع بصفة عامة و المستهلك خصوصا، و على هذه الأخيرة مادامت تحمي و تدافع عن مصالح المجتمع ان تقوم بكل ما من شأنه ان يصون صحة و سلامة المستهلك بغية تحقيق النمو و الرفاهية. و تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى و لا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف، حيث يتجلى دورها في إطار حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه سابقا، خصوصا مع ظهور آفات اجتماعية و اقتصادية جديدة نتيجة لعجز الإدارة و حدها في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك، وذلك عن طريق توقيع الجزاء المادي الملموس على المحترف متى تسبب بسلوكه في المساس بصحة و سلامة المستهلك ⁷².

فالاختصاص محتكر من طرف القاضي في هذه الحالة، فالسلطة القضائية تمثل السلطة لوحيدة التي لها صلاحية متابعة و قمع المخالفين متى شكلت سلوكياتهم ممارسة تنتمي على نوع من الجرائم المعاقب عليها جزائيا .

فعلى مستوى المحاكم ممثل النيابة العامة هو وكيل الجمهورية الذي أعطاه القانون صلاحية تحريك الدعوى العمومية و السير فيها، و كذا سلطة التصرف في المحاضر و جمع الاستدلالات، كما يشرف على أعمال الضبطية القضائية و تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات من المواطنين، فيأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث و التحري .

وفي إطار حماية المستهلك وقمع المخالفات التي تهدد صحة وامن هذا الأخير تلعب النيابة العامة دورا هاما بالتنسيق مع مختلف الهيئات الأخرى المكلفة بحماية المستهلك، إذ يمكن لمصالح رقابة الجودة و قمع الغش أو شبكة المخابر أو جمعيات حماية المستهلك أن تطلب من النيابة العامة التدخل لقمع جميع المخالفات التي يمارسها جماعة محترفين خصوصا في ظل تزايد الممارسات التجارية غير النزيهة، وظهور الأسواق الموازية - السوداء- الأمر الذي يزيد من نسبة المساس بصحة و أمن المستهلك.⁷³

ويتجلى دور النيابة هنا في كونها تتدخل كصاحبة السلطة في الإقليم التابع لاختصاصها، وكذا بالنسبة لمصلحة المنازعات لمديرية المنافسة و الأسعار لها في حال ثبوت عدم مطابقة المنتج للمواصفات و المقاييس القانونية أن تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الممارسات، كما يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يرسل المحاضر التي تثبت وقوع المخالفات المنصوص عليها في القانون 02 / 04 لوكيل الجمهورية المختص إقليميا.⁷⁴

فعند وقوع جريمة ما فإلى جانب الضرر العام يترتب ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة، بحيث ينشأ لهذا الأخير الحق في مطالبة من تسبب في هذه الجريمة بالتعويض .

* دور قضاة الحكم في حماية المستهلك :

إلى جانب النيابة العامة فللقضاة الحكم صلاحيات النظر في النزاعات الناتجة عن الأضرار بالمستهلك نتيجة الممارسات المنافية للتجارة .

حيث يقع على عاتق القضاة عندما تكون الدعوى مرفوعة من قبل المستهلك أن يتعاملوا مع هذا الأخير وفقا لمعيار المستهلك الضحية المتوسط الذكاء، و هذا بالاستناد على معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني .

فلقضاة النظر في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها سواء كانوا قضاة من الأقسام التجارية عندما يتعلق الأمر بالدعاوى المتعلقة بالنزاعات التجارية أو الأقسام المدنية عندما يتعلق الأمر بطلب التعويض أو تنفيذ العقود المبرمة، أما إذا كان موضوع الدعوى ناتج عن جرائم معاقب عليها جنائيا، فللمستهلك الخيار بين رفعها أمام القاضي الجزائي و التأسس كطرف مدني، أو أن ترفع الدعوى من طرف الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الأنشطة الاقتصادية . و بالرجوع لنص المادة :48 من

قانون المنافسة التي تنص على أن : « يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة.....»

ومن خلال هذا النص فللمستهلك الحق في إخطار مجلس المنافسة أو أن يلجأ للمحاكم العادية، كما يمكنه أن يخطرهما في نفس الوقت و المحاكم ليست ملزمة بوقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها حيث يكون مجلس المنافسة قد أخطر بنفس الوقائع المعوضة عليها .

4- دور الجمعيات في حماية المستهلك :

لقد شجعت الجزائر على قيام الجمعيات خاصة المتعلقة منها بحماية المستهلك و ذلك إيماناً منها بتكامل الأدوار على المستوى المركزي والمحلي، خصوصاً و أن الهياكل الإدارية المخولة قانوناً لحماية المستهلك لا يمكنها القيام بهذه المهمة بشكل فعال لوحدها، فهي عاجزة عن استقبال كل الشكاوى الآتية من المستهلكين و العمل على دراستها و متابعتها نظراً لقلة الإمكانيات المادية و البشرية لها، فحماية المستهلك هي مسؤولية الجميع بمن في ذلك المستهلك نفسه .

و قد بدأت الحركات الجمعوية بفرض نفسها كواقع اجتماعي في جل الميادين بهدف الترقية الثقافية - الرياضية - الدينية - الدفاع عن المحيط، و جمعيات حماية المستهلك تعتبر منظمات حيادية تطوعية لا علاقة لها بالدولة، يؤسسها أفراد المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية و العلمية و المتخصصين في مجالات مختلفة تعالج الأمور بروية و موضوعية، ترشد المستهلك و تزوده بالمعلومات الضرورية و تساعد على الاختيار الأحسن و تدافع عن حقوقه.⁷⁵

كما تقوم و تعمل على توحيد المستهلكين لمواجهة التنظيمات المختلفة للحرفيين والمهنيين⁷⁶ و جمعيات حماية المستهلك كغيرها من الجمعيات تنشأ وفقاً لقانون الجمعيات رقم : 06 / 12 المؤرخ في : 12 / 01 / 2012 الذي ألغى القانون السابق رقم : 31 / 90 المؤرخ في : 04 / 12 / 1990 .

ظهور جمعيات حماية المستهلك :

يعود انتشارها في البلدان الصناعية لأكثر من عشرين سنة، غير أنها لم تظهر في الدول النامية إلا حديثاً، وفي الجزائر ظهورها حديث نسبياً و هي قليلة الانتشار مهمتها حماية المستهلكين و توعيتهم و مساعدتهم على معرفة حقوقهم، و لأجل بلوغ الأهداف

المسطرة لها أن تستخدم مختلف وسائل التدخل و بشكل مكثف و متنوع : تدخلات ميدانية، حملات تحسيسية، أشغال توعية الخ .

وهذه الجمعيات قد تكون وطنية بمعنى أن يمتد نشاطها لمجمل الوطن، كما يمكن أن تكون جهوية أو محلية منحصرة في مجال جغرافي معين⁷⁷، و من بين المهام التي تتولاها جمعيات حماية المستهلك نذكر :

- تقوم الجمعيات بإسراع صوت المستهلكين .
 - تمثل المستهلكين لدى مختلف الهيئات العمومية .
 - تقوم بإعلام المستهلكين و نصحهم .
 - الدفاع عن مصالح المستهلكين باستعمال وسائل الكفاح اللازمة . 78
- أما دور هذه الجمعيات في حماية لمستهلك فيتمثل في :

وظيفة التحسيس و تمثيل المستهلكين: حيث تعتبر هذه الوظيفة المهمة الأكثر كلاسيكية للجمعيات، فهي تقوم بتحسيس المستهلك و أصحاب القرار بأهمية المشاكل التي تواجه المستهلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة و عقد المؤتمرات و نشر الملصقات و الإشهار.

وهذا يكون عن طريق جمع المعلومات أولا و معالجتها ثم نشرها بشكل موسع، بل يمكن أن يتعدى دورها ذلك إلى تقديم مساهمتها في بلورة سياسة الاستهلاك من خلال المجلس الوطني لحماية المستهلك .

وظيفة الدفاع عن حماية مصالح المستهلكين : يمكن للجمعيات أيضا بالإضافة إلى دورها السابق القيام بدور آخر أساسي لا يقل أهمية يتمثل في الدفاع عن مصالح المستهلكين و ذلك من خلال :

الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين عن طريق القانون :

وهو ما أقره بوضوح قانون الجمعيات الملغى و المعوض بالقانون 06 / 12 الذي سمح للجمعيات بشكل عام بممارسة حقوقها المحفوظة لها كطرف مدني و الناتجة عما يلحقها من ضرر، و التي كان القانون : 02 / 89 المتعلق بحماية المستهلك الملغى قد وسع من نطاقها من خلال نص المادة 12 منه، أما القانون 03 / 09 المؤرخ في : 25 / 02 / 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فقد أشار إلى جمعيات حماية المستهلك في المواد : 21، 22، 23 حيث نص من خلال المادة : 23 التي نصت على أنه يمكن لهذه الجمعيات أن تتأسس كطرف مدني عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار .

و قد وسع دور الجمعيات قانون المنافسة الذي أعطى لها حق رفع دعوى قضائية أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون المنافسة، كما تقوم بدراسات و خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها، و بإمكانها أن تنشر ذلك بنفس الشروط.⁷⁹

- الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين عن طريق الكفاح : بالنظر لل صعوبات التي تطرحها الطريقة الأولى لاقتضاء حقوق المستهلكين كالتكلفة القضائية الباهضة و بطء الإجراءات، قد يصل الأمر بالجمعيات إلى التدخل مباشرة في السوق، و ذلك عن طريق المقاطعة، فتقوم بنصح المنظمين إليها بالمقاطعة و عدم التعامل مع التجار، أي أنها تضع في قائمة مقاطعة منتج بسبب ضرره أو مصدره... الخ.⁸⁰

و لما كانت الدعاية المقابلة كالمقاطعة عبارة عن أسلحة فعالة يتعين أن تستخدم بحرص شديد، فقد تؤدي إلى إفلاس مشروع معين و ضياع عماله . و حتى تنجح الجمعيات في مهامها النبيلة و تحقق أهدافها، عليها أن تتوجه إلى المستهلك بذكاء لاستمالتة نحو الخطة التي رسمتها .

كما يمكنها المساهمة في إعلام المستهلك حول موضوع الاستهلاك عموما بنشر مواضيع خاصة بهذا المجال تفيد المستهلك و تحميه، كما عليها التعاون مع كل الهيئات المكلفة بحماية المستهلك لزيادة التحقيق و تأمين دور وقائي قبل الدور الردعي .

خاتمة

لاحظنا من خلال هذه الدراسة، أن موضوع حماية المستهلك يحظى باهتمام متزايد لما يمثله الموضوع من حساسية بالنسبة لقطاعات اجتماعية واسعة، كما أن هذا الاهتمام يعكس حجم التحديات الراهنة التي تواجه المجتمعات بفعل الانفتاح الاقتصادي .

كما توصلنا إلى أنه لضمان حماية أكيدة للمستهلك يجب أن تعمل كل من الهياكل الإدارية و القضائية وكذا الجمعيات معا و بتنسيق أكثر لضمان هذه الحماية . فالمستهلك بحاجة إلى حماية متعددة البعاد، كما يعتبر هو نفسه الخطوة الأولى في ضمان الحماية من خلال عدم تهافته على المنتجات إلا بالقدر الذي يتماشى مع إمكانياته و احتياجاته .

توصيات :

- ضرورة التنسيق و تكامل الجهود بين كل الهياكل المعنية بحماية المستهلك .
- العمل على إعطاء هذه الهياكل كافة الوسائل المادية و البشرية التي تتمتع بالكفاءة اللازمة، خاصة فيما يتعلق بالبحث و معاينة المخالفات .
- تعزيز دور الجمعيات في التحسيس و الإعلام مما يولد ثقافة استهلاكية قريبة من التوازن

الهوامش :

1. الدكتور : السيد خليل هيكل، نحو القانون الاداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، طبعة 1999 . ص 03 .
2. مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، 13 و 14 افريل 2008، ص 239 .
3. محاضرة الدكتور : الداوي الشيخ تحت عنوان : تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع و الغش التسويقي، حالة الجزائر، أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة الجزائر . ص 02 .
4. انظر الجريدة الرسمية عدد : 06 صادرة بتاريخ : 02 / 08 / 1989 .
5. انظر الجريدة الرسمية عدد : 15 صادرة بتاريخ : 08 / 03 / 2009 .
6. انظر المادة : 94 من القانون : 09 / 03 المؤرخ في : 07 / 02 / 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
7. مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، 13 و 14 افريل 2008، ص 239 .
8. جرעות الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية : 2001-2002، ص 126 .
9. زويير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 14 . 04 . 2011 .
10. انظر الجريدة الرسمية عدد : 85 صادرة بتاريخ : 22 / 12 / 2002 .
11. راجع المادة : 05 من المرسوم التنفيذي رقم : 02 / 453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة .
12. انظر الجريدة الرسمية عدد : 48 صادرة بتاريخ : 24 / 08 / 2008 .
13. زويير ارزقي، مرجع سابق، ص 159 .
14. 1 زويير ارزقي، مرجع سابق، ص 160 .
15. انظر مضمون نص المادة : 04 من المرسوم : 08 / 266 .
16. انظر الجريدة الرسمية عدد : 68 صادرة بتاريخ : 09 / 11 / 2003 .
17. انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 15 / 08 / 2006 يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود . جريدة رسمية عدد 07 صادرة في : 28 / 01 / 2007

18. أغامير مصطفى، الالتزام بالضمان و المطابقة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة، دفعة 2007، ص 96
19. انظر الجريدة الرسمية عدد: 52 لسنة 1992 .
20. جرעות الياقوت، مرجع سابق، ص 126 .
21. زويير ارزقي، مرجع سابق، ص 162 .
22. زويير ارزقي، مرجع سابق، ص 163 .
23. أغامير مصطفى، مرجع سابق، ص 96 .
24. جرעות الياقوت، مرجع سابق، ص 127 .
25. انظر الجريدة الرسمية عدد: 13 لسنة 1993 .
26. جرעות الياقوت، مرجع سابق، ص 127 .
27. انظر الجريدة الرسمية عدد: 59 صادرة بتاريخ: 2003 /10 /05 .
28. زويير ارزقي، مرجع سابق، ص 163 .
29. جرעות الياقوت، مرجع سابق، ص 128 .
30. راجع مضمون نص المادة 04 من المرسوم: 147 /89 المعدل و المتمم .
31. راجع مضمون نص المادة 09 من المرسوم: 192 /91 المؤرخ في: 1991 /06 /11 .
32. جرעות الياقوت، مرجع سابق، ص 128 .
33. انظر الجريدة الرسمية عدد: 80 صادرة بتاريخ: 1997 /12 /07 .
34. زويير ارزقي، مرجع سابق، ص 163 .
35. جرעות الياقوت، مرجع سابق، ص 129 .
36. زويير ارزقي، مرجع سابق، ص 165 .
37. انظر الجريدة الرسمية عدد: 36 صادرة بتاريخ: 2008 /07 /02 .
38. مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، 13 و 14 افريل 2008، ص 165 .
39. انظر الجريدة الرسمية عدد: 71 الصادرة بتاريخ: 2000 /11 /26 .
40. راجع المادة: 05 من المرسوم: 12 /08 المتعلق بالمنافسة .
41. انظر المرسوم التنفيذي: 05 /175 المؤرخ في: 2005 /05 /12 الذي يحدد
كيفية الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على
السوق، جريدة رسمية عدد: 35 صادرة بتاريخ: 2005 /05 /18 .
42. زويير ارزقي، مرجع سابق، ص 169 .
43. راجع المادة: 44 من قانون المنافسة .

44. راجع المادتين : 51،52 من قانون المنافسة .
45. زوبير ارزقي، مرجع سابق، ص 170 .
46. راجع نص المادة : 28 من قانون المنافسة .
47. راجع الفقرة 04 من نص المادة 28 من قانون المنافسة .
48. راجع نص المادة 62 مكرر 1 من قانون المنافسة .
49. راجع نص المادة 63 من قانون المنافسة .
50. زوبير ارزقي، مرجع سابق، ص 171 .
51. راجع نص المادة 03 /05 من القانون 07 /79 المعدل و المتمم بالقانون 10 /98 المؤرخ في : 22 /08 /1998 المتضمن قانون الجمارك .
52. زوبير ارزقي، مرجع سابق، ص 172 .
53. انظر الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2001
54. انظر الجريدة الرسمية عدد 43 صادرة في يوليو 2003 .
55. راجع نص المادة : 242 من قانون الجمارك .
56. راجع نص المادة : 08 مكرر من قانون الجمارك .
57. راجع نص المادة : 01 /42 من قانون الجمارك .
58. راجع المادة 06 من الأمر 09 /06 المتعلق بمكافحة التهريب .
59. زوبير ارزقي، مرجع سابق، 178 .
60. انظر الجريدة الرسمية عدد 12 صادرة بتاريخ : 29 /02 /2012 .
61. زوبير ارزقي، مرجع سابق، ص 179 .
62. زوبير ارزقي، مرجع سابق، ص 180 .
63. جرعوت الياقوت، مرجع سابق، ص 137 .
64. مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك،، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية : 2010-2011، ص 55 .
65. جرعوت الياقوت، مرجع سابق، ص 137 .
66. انظر الجريدة الرسمية عدد : 37 صادرة بتاريخ : 03 /07 /2011 .
67. راجع المادة : 123 من قانون البلدية .
68. راجع المادة : 93 من قانون البلدية .
69. انظر الجريدة الرسمية عدد : 27 .
70. زوبير ارزقي، مرجع سابق، ص 183 .
71. راجع نص المادة : 48 من قانون المنافسة .
72. زوبير ارزقي، مرجع سابق، ص 186 .

73. زوبير ارزقي، مرجع سابق، ص 187 .
74. راجع نص المادة : 55 من القانون : 02 /04 .
75. مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، 13 و 14 افريل 2008، ص 242 .
76. أغامير مصطفى، مرجع سابق، ص 97 .
77. مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 57 .
78. جرעות الياقوت، مرجع سابق، ص 133 .
79. مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 134 .
80. جرעות الياقوت، مرجع سابق، ص 133 .

قائمة المراجع :

*الكتب:

السيد خليل هيكل : نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، طبعة 1999 .

الرسائل الجامعية :

- 1- جرעות الياقوت : عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية : 2001-2002 .
 - 2- مبروك ساسي : الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية : 2010-2011 .
 - 3- زوبير ارزقي : حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 14. 04. 2011 .
 - 4- أغامير مصطفى : الالتزام بالضمان و المطابقة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة سعد دحلب، البلدة، دفعة 2007 .
- محاضرات و مداخلات :

- محاضرة الدكتور : الداوي الشيخ تحت عنوان : تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، حالة الجزائر، أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر .
- مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، 13 و 14 افريل 2008 .

النصوص القانونية :

- 1- القانون :03 /09 المؤرخ في : 07 /02 /2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- 2- قانون الولاية . الجريدة الرسمية عدد 12 صادرة بتاريخ : 29 /02 /2012 .
- 3- قانون البلدية . الجريدة الرسمية عدد : 37 صادرة بتاريخ : 03 /07 /2011 .
- 4- القانون 07 /79 المعدل و المتمم بالقانون 10 /98 المؤرخ في : 22 /08 /1998 المتضمن قانون الجمارك .
- 5- الأمر 09 /06 المتعلق بمكافحة التهريب .
- 6- المرسوم التنفيذي رقم : 02 /453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة.
- 7- المرسوم التنفيذي : 05 /175 المؤرخ في : 12 /05 /2005 الذي يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضع الهيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد: 35 صادرة بتاريخ : 18 /05 /2005 .
- 8- المرسوم : 08 /12 المتعلق بالمنافسة.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم : 02 /453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة .
- 10- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 15 /08 /2006 يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود . جريدة رسمية عدد 07 صادرة في : 28 /01 /2007

إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

في مكافحة الجريمة المنظمة

أ/ مجاهدي خديجة

طالبة دكتوراه - نظام كلاسيكي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

الملخص:

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الموسومة بـ «الأنتربول» من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل على التأكيد والتشجيع على تبادل المعلومات بين الشرطة الجنائية في حدود القوانين الوطنية القائمة، والعمل على منع ومكافحة جرائم القانون العام، وخاصة الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول.

كما تعمل على تفعيل دور المؤسسات الأمنية على المساهمة في الوقاية من جرائم القانون العام والحد من خطورتها، وذلك من خلال تعقب المجرمين وتسهيل عمليات القبض عليهم، ومحاکمتهم أو تسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة، وتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم.

Résumé

L'Organisation internationale de police criminelle dénommée «Inter-pol» est considérée comme une branche des Nations Unies. Elle récolte des informations, vérifie leur authenticité et permet leur échange avec les autorités de police criminelle dans les limites des lois nationales existantes. Elle permet aussi de prévenir et de combattre les crimes de droit commun et en particulier ceux qui dépassent les frontières des nations.

Elle travaille également sur l'activation du rôle des institutions sécuritaires pour contribuer à la prévention des crimes de droit commun et la réduction de leur gravité, et cela en poursuivant la trace des criminels, faciliter les opérations de leur arrestation, de leur jugement, et si nécessaire, les remettre aux autorités judiciaires compétentes pour compléter leur peine.

الكلمات المفتاحية: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، تعقب المجرمين، القبض والتسليم، المحاكمة، تنفيذ الأحكام.

مقدمة

لا تستطيع أية دولة بمفردها القضاء على الجريمة، وذلك نتيجة التطور المذهل في مجال المواصلات وتداخل الحدود بين الدول التي تمكن المجرمين من ارتكاب جرائمهم في بلدان مختلفة دون إمكانية ملاحقتهم من طرف الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة الدولية، بالإضافة إلى مراعاة سيادة الدول غير القابلة للانتهاك، واستقلال الأجهزة الأمنية والقضائية داخل كل دولة عن بقية الدول الأخرى.

ومن ثم هناك حاجة ماسة إلى كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في إطار الجماعة الدولية، وذلك عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم بأقصى سرعة.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 في فيينا، دستور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في الفترة من 7 إلى 13 يونيو سنة 1956، وأصبح هذا الدستور ساري المفعول بداية من 13 يونيو سنة 1956⁽¹⁾.

وقد تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المصطلح عليها دولياً بـ«الإنتربول» لتحقيق أمرين هامين: أولهما التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار، وثانيهما تأمين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أرجاء العالم، بغية تبادل الخبرات والأفكار والمناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة منذ وجدت الدول القومية (الوطنية) التي تفصل بينها الحدود الجغرافية والصناعية، وارتباط الظاهرة الإجرامية برغبة المجرم للانتقال من مكان إلى آخر، ابتعاداً عن مسرح جريمته، واختفائه عن نظر السلطات الأمنية⁽²⁾.

ومع التطور المذهل في وسائل النقل والمواصلات وتشابك المصالح الدولية وظهور المصالح المشتركة للتعاون الدولي في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أصبح الاتصال والتعاون الأمني بين الدول أمراً حتمياً تفرضه الحياة الدولية المعاصرة. في إطار هذا البحث نتطرق في المبحث الأول إلى المركز القانوني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، ونخصص المبحث الثاني إلى الحديث عن أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واختصاصاتها، ونبيّن في المبحث الثالث وسائل وأساليب التعاون الدولي في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة الجناة، ونتوج هذه الدراسة بالوقوف على جهود المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الأول: المركز القانوني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية

يمكن تكييف المركز القانوني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية بالاستناد إلى الوثيقة التي تم إقرارها كدستور للمنظمة في ختام مؤتمرها الدولي الذي انعقد من 6 إلى 9 يونيو 1946، إذ بموجب هذه الوثيقة تم إعادة بعث نشاط اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، التي كان قد تم إنشاؤها سنة 1923 للتنسيق بين أجهزة الشرطة في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة، غير أنه بسبب الحرب العالمية الثانية، كان قد توقف نشاط هذه اللجنة، والتي أعادها مؤتمر فيينا المشار إليه تحت تسمية «منظمة الشرطة الجنائية الدولية»⁽³⁾. ولقد مر إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية «انتربول» بأربع مراحل تاريخية⁽⁴⁾، هي كالتالي:

أولاً- مؤتمر موناكو لعام 1914: دعا أمير موناكو (ألبرت الأول) إلى عقد مؤتمر دولي للشرطة في إمارته قبل الحرب العالمية الأولى، بهدف وضع أسس التعاون الدولي والشرطي والأمن، وقد ضم المؤتمر عددا من رجال الأمن والقضاء والقانون، ولكن نشوب الحرب العالمية الأولى أدى إلى إجهاض المؤتمر قبل أن شرع في مناقشة جدول أعماله.

ثانيا- مؤتمر فيينا 1923: دعا «شوبر» مدير شرطة فيينا إلى إحياء فكرة مؤتمر موناكو، وقد عقد هذا المؤتمر في فيينا عام 1923 وكان من نتائجه إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية، اتخذت من مدينة فيينا مقرا لها ومارست أعمالها بفعالية حتى نشوب الحرب العالمية الثانية وهذا ما عجل بتوقيف كافة أعمالها بسبب الحرب.

ثالثا- اجتماع بروكسل 1946: بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية لأعضاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية انتهاء الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر الشرطة الدولية في بروكسل عام 1946 من أجل إحياء مبادئ التعاون الأمني، ووضعها موضع التنفيذ، وقد أسفر عن هذا الاجتماع إدخال عدة تعديلات على نظام اللجنة، فأنشأ فيها منصب الرئاسة، وعهد به إلى السيد (لوج) وأنشئت لجنة تنفيذية، ومنصب للأمين العام، وتقرر نقل مقر اللجنة إلى باريس، وبلغ عدد الدول المشاركة في اللجنة 19 دولة⁽⁵⁾.

رابعا- مؤتمر فيينا 1956: اجتمعت الهيئة المؤلفة من 55 دولة في فيينا وقررت وضع ميثاق جديد لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، ومن أهم الأحكام الرئيسية الواردة في هذا الميثاق نذكر تعديل اسم اللجنة الدولية للشرطة ليصبح اسمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المطلب الأول: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تنص المادة الخامسة من دستور منظمة الشرطة الجنائية الدولية على أنها تتشكل من خمسة أجهزة هي: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، وجهاز المستشارين والمكتب المركزية الوطنية، في إطار هذا المطلب نستعرض أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من خلال دراسة الفروع التالية.

الفرع الأول: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي في المنظمة، وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء ولكل دولة صوت واحد، وتجتمع مرة كل عام، كما يمكن أن تعقد دورات استثنائية بموافقة الدول الأعضاء أو بطلب من اللجنة التنفيذية، وتختص الجمعية العامة بتحديد وضبط السياسة العامة للمنظمة، وإصدار القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاصات وصلاحيات المنظمة وذلك بقصد معالجتها واتخاذ القرارات والتوصيات بالأغلبية البسيطة لأصوات الدول الأعضاء إلا في حالات استثنائية ينص عليها ميثاق المنظمة.

الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة التنفيذية للأنتربول من رئيس وثلاث (03) نواب وتسعة أعضاء، ويتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة من بين مندوبي الدول الأعضاء، ويشترط في الرئيس حصوله على أغلبية ثلثي الأصوات لمدة أربع سنوات، أما باقي أعضاء اللجنة فيتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات، وعلى الجمعية العامة أن تراعي في اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية أن يكون من دول مختلفة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المناسب⁽⁶⁾.

وتجتمع اللجنة المذكورة مرتين في السنة بناء على دعوة من رئيسها، ويتولى مهمة رئاسة الجلسات وإدارة المناقشات ويلاحظ أن أعضاء اللجنة عند ممارسة أعمالهم يمثلون المنظمة ولا يمثلون دولهم، وتتجسد مهمة هذه اللجنة في مباشرة كافة الاختصاصات محالة إليها من طرف الجمعية العامة، فضلا عن بعض الاختصاصات الإدارية التي نصت عليها المادة 22 من النظام الأساسي للمنظمة على أن اختصاص اللجنة التنفيذية وهي كالتالي:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- عرض أي برنامج عمل أو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة .
- الإشراف على عمل إدارة الأمين العام للمنظمة.

- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها له الجمعية العامة. وبصفة عامة فهي تقوم بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في اجتماعاتها السنة.

الفرع الثالث: الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والإدارات الدائمة للمنظمة ومن أهم هذه الإدارات:

أ- إدارة الشؤون المالية والإدارية: وتنقسم هذه الإدارة إلى إدارتين فرعيتين: الأولى منها الإدارة الفرعية لعمل الوثائق، وتشمل هذه الإدارة إدارة اللغات، ومجموعة التصوير والطباعة ومجموعة البريد، أما الإدارة الثانية هي للشؤون العامة والاجتماعية والتي تشمل بدورها فرع الشؤون الاجتماعية، وفرع الخدمة العامة وفرع الحسابات وفرع الأمن ووحدة الاجتماعات والدورات.

ب- إدارة المعلومات الجنائية والاتصالات: وتحتوي هذه الإدارة الرئيسية على ستة (06) إدارات فرعية الأولى منها: الإدارة الفرعية رقم (01) تشمل فرع الجريمة العامة، وفرع الجريمة المنظمة، وفرع الإرهاب الدولي، والثانية عي الإدارة الفرعية رقم 02 والخاصة بالجريمة الاقتصادية والمالية، وتشمل ثلاثة فروع هي فصيل الأموال والثالثة هي الإدارة الفرعية رقم (03) والخاصة بالمخدرات وتشمل ثلاثة فروع: الفرع الأول خاص بالكوكايين والهروين والفرع الثاني بالقنب والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومكتب بانكوك للاتصالات الخاص بالمخدرات.

أما الإدارة الفرعية الرابعة: في إدارة الاستخبارات الجنائية وتنقسم هذه الإدارة إلى إدارة الأبحاث والمراسلات ووحدة استخبارات جنائية، وفرع البحث الآلي والأرشفة وفرع البصمات وفرع النشرات.

أما الإدارة الفرعية الخامسة: فهي المكتب الأوروبي للاتصال ومكتب التعاون الإقليمي، ويقسم هذا المكتب إلى: المكاتب الفرعية الإقليمية والتي تقع في ثلاث مدن وهي: هراري وأبيجان وبيونس أيرس وأخير فرع التدريب⁽⁷⁾.

ج- إدارة الشؤون القانونية يرأس هذه الإدارة مستشارين وتنقسم إلى إدارة الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية وتنقسم هذه الأخيرة إلى إدارة المراجعة العامة ووحدة لجنة الشرطة الجنائية الدولية.

د- إدارة تقنية المعلومات: تنقسم إدارة إلى ثلاث إدارات فرعية، الأولى منها: إدارة

عمليات الكمبيوتر (الحاسب الآلي) وتنقسم إلى فرعين هما: فرع إدارة النظم وفرع تشغيل النظم، أما الإدارة الفرعية الثانية هي إدارة الاتصالات وتنقسم إلى فرعين هما: الفرع الدولي لتطوير الشبكة والفرع الدولي لإدارة الشبكة والإدارة الفرعية الثالث هي إدارة المشروعات الدولية (إدارة ADS).

المطلب الثاني: المكاتب المركزية الوطنية للإنترنت

في إطار هذا المطلب نستعرض كيفية إنشاء المكاتب المركزية ودورها في تعقب المجرمين في الفروع التالية.

الفرع الأول- المكاتب المركزية الوطنية

يوجد لدى كل دولة عضو في الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الإنترنت» مكتب مركزي وطني، مهمته الاتصال اليومي بين هذه الدولة والمنظمة في مقرها في ليون بفرنسا⁽⁸⁾، ولم ينص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو نظامها الأساسي أو اللوائح الداخلية للمنظمة على شروط معينة أو مواصفات خاصة في تشكيل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، بل ترك هذا التشكيل لحرية هذه الدول وإمكاناتها والفنية والتي بلا شك تختلف من دولة عضو أخرى.

لكن هناك حد أدنى لهذا الهيكل التنظيمي لهذه المكاتب المركزية الوطنية، لا بد أن يتوافر فيها ما يلي⁽⁹⁾:

أ- ضباط الشرطة: لأن عمل المنظمة الأساسي يقوم على أساس التعاون الدولي الشرطي.
ب- مترجمون: يضطلع هؤلاء الموظفون بترجمة الوثائق والمستندات من اللغات الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة هذا المكتب.

ج- إداريون: هؤلاء الموظفون يقومون بالأعمال الإدارية داخل المكاتب،

د- أفراد عسكريون: وهم أعضاء في تشكيل المكتب المركزي الوطني وذلك لحراسة وتأمين مقر المكتب في بعض الأمور العسكرية التي قد تصل إلى المكتب.

الفرع الثاني: المكاتب الإقليمية للمنظمة

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الإنترنت» في عام 1985 مكاتب إقليمية في عدد من الدول الأعضاء في مختلف القارات، تكون مهمتها وصل المكاتب المركزية الوطنية بالأمانة العامة للمنظمة، و المكاتب التي أنشئت نذكر: المكتب الإقليمي في بانكوك عاصمة تايلاندا في آسيا، و المكتب الإقليمي في بيونس إيرس بالأرجنتين في أمريكا الجنوبية، ومكتب الاتصال الأوروبي، و المكتب الإقليمي في أبيجان، الساحل

العاج (عاصمة كود ديفوار) بأفريقيا.

وتهدف هذه المكاتب الإقليمية إلى القيام بدور الأمانة العامة للمنظمة في هذه الأقاليم، ومساعدة المكاتب المركزية الوطنية في أداء عملها بشكل منظم.

تختص اللجنة التنفيذية بالمنظمة بتعيين بعض المستشارين في المنظمة لمدة ثلاث سنوات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة والتي يمكن أن تثار أمام المنظمة وتنحصر مهمتهم في إبداء المشورة فقط⁽¹⁰⁾.

ويحق لهؤلاء المستشارين حضور الجلسات التي تعقدها الجمعية العامة للإنتربول كمراقبين وذلك بناء على دعوة من رئيس المنظمة لهم، وهؤلاء المستشارين حق الاشتراك في المناقشات دون التصويت⁽¹¹⁾.

من اللجان التابعة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية إلى لجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات (CPTI) تتكل هذه اللجنة من فنيين ومن رؤساء المكاتب الإقليمية ومن ممثلي عدد من المكاتب المركزية الوطنية، تجتمع مرتين في السنة وتختص بتقديم وإبداء المشورة الفنية للجنة التنفيذية عندما تعتمز المنظمة استخدام وسائل تكنولوجيا جديدة في مكافحة الجريمة⁽¹²⁾.

المطلب الثالث: أهداف واختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لكي تحقق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الإنتربول» أهدافها لا بد من تحديد هذه الأهداف بدقة وتحويلها بعض الاختصاصات اللازمة للاضطلاع بهذه الأهداف.

الفرع الأول: أهداف المنظمة

تستهدف المنظمة للشرطة الجنائية (الإنتربول) تحقيق الأهداف التالية⁽¹³⁾:

أ- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

فقد حرصت المادة الثانية من ميثاق المنظمة على التأكيد على تحقيق الأهداف

التالية:

أولاً: تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف الدول، نتيجة لزيادة عمليات الإجرام الدولي بسبب التطورات الحاصلة التطورات الحاصلة في كافة المجالات خاصة في مجال المواصلات التي كان لها أثرها في سهولة انتقال

المجرمين بين عدة دول في زمن قصير بعد ارتكابهم لجرائمهم في دول مختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول لملاحقة المجرمين ومكافحة الأعمال الإجرامية المرتكبة في أي بلد كان.

ثانيا: يتم التعاون الشرطي في إطار القوانين القائمة في كل بلد، و مناطه منع ومكافحة جرائم القانون العام⁽¹⁴⁾. وهي تلك الطائفة من الجرائم المعروفة عالميا بانتهاكها القانون الطبيعي لأي مجتمع، ومثلها القتل والسرقه والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالرقيق وتزيف العملة، ومن هنا جاء نص المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مقررًا بأن التعاون بين أجهزة الشرطة ويكون بوح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يدور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم استرقاقه واستعباده.

ثالثا: إن هذا التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة يتم في إطار الإنترنتول يتعد كل البعد عن الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية⁽¹⁵⁾.

إن الهدف الأساسي من إنشاء منظمة الأنترنتول جاء النص عليه في المادة الثانية من دستور المنظمة للتأكيد وظيفتين أساسيتين:

الوظيفة الأولى: هي تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، تلك البيانات والمعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها، بحيث تعتبر هذه البيانات بمثابة أرشيف متكامل الوثائق والبيانات التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، كما يمكن الاستعانة بها في مجال مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية.

ولكن تحققت هذه الوظيفة فعاليتها فإن للمنظمة كافة وسائل الاتصال السريع بينها وبين المكاتب المركزية، وذلك عن طريق شبكة الاتصالات لاسلكية وتليفونية قاصرة على الربط بين الأمانة العامة للمنظمة وتلك المكاتب، بهدف سرعة نقل المعلومات والبيانات وصور وبصمات المجرمين، وكذا تسهيل تبادل المعلومات فيما بين المكاتب المركزية.

أما والوظيفة الثانية تكمن في التعاون مع الدول الأعضاء في ضبط وملاحقة الهاربين وتسليمهم، مع الإشارة إلى أن منظمة الأنترنتول ليست سلطة دوليا عليا فوق الدول الأعضاء في المنظمة، تخول عملها حق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أية دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

فالتعاون الشرطي في إطار علاقات الدول الأعضاء في المنظمة تحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، وفي مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها

بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين الهاربين في أقليةها⁽¹⁶⁾.

وتكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعت المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تستهدف بها سرعة اتخاذ الإجراءات لملاحقة وضبط المجرمين، ويتم اتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط بناء على طلب مقدم للأمانة العامة للأنتربول عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة طالبة التسليم، ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه، وتقوم الأمانة العامة ببحث الطلب، فإذا اتضح لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم المحظورة على المنظمة لمكافحتها - وهي الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية - فإنها تقوم بإصدار نشرة دولية لكافة المكاتب المركزية الوطنية الكائنة بالدول الأعضاء في المنظمة، وفي حالة ضبط المتهم في إحدى تلك الدول، فإن المكتب المركزي لتلك الدولة يقوم بإخطار المكتب المائل في الدولة طالبة التسليم، وعلى هذه الأخيرة أن تسلك الإجراءات الدبلوماسية التي يتعين اتخاذها لاستلام المتهم⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لا تقف اختصاصات الإنتربول عند الوظائف المحددة في النظام الأساسي للمنظمة، ولكنها تقوم أيضا بدور ملموس في المجالات التالية⁽¹⁸⁾:

أ- في مجال مكافحة الجرائم الماسة بأمن وسلامة النقل الجوي، فإن منظمة الإنتربول تتعاون مع منظمة الطيران المدني في دراسة أفضل الوسائل لمكافحة هذه الجرائم، واقتراح طرق ووسائل الوقاية منها، ولمنظمة الإنتربول دورها الملحوظ في مكافحة الجرائم الماسة بأمن وسلامة الطيران المدني، حيث تقوم بدراسة كل ما يتعلق بأوجه هذا الإخلال مثل اختطاف الطائرات والإبلاغ بوجود قنابل خداعية في الطائرات وتقتراح على الدول ما تراه ملائما للوقاية من تلك الجرائم.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك في شهر سبتمبر عام 1972 حذر المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية في بيروت المكتب المائل في نيقوسيا، من أن هناك قنبلة موقوتة موجودة بطائرة ستعبر المجال الجوي لنيقوسيا، ومن ثم أبلغ قائدتها بالهبوط بمطار نيقوسيا، وأوقف مفعول القنبلة، وفضل جهود الإنتربول أنقذت حياة 102 راكبا كانوا على متن الطائرة⁽¹⁹⁾.

ب- وفي مجال مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات، تقوم منظمة الإنتربول بإصدار نشرات وإحصائيات شهرية، تتناول فيها الدول التي تنتشر فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة، والأماكن التي تصنع فيها المخدرات بقصد الاتجار بها، مع كشف الحيل والطرق التي يلجأ إليها المهربون.

ج- وفي مجال مكافحة جرائم الاتجار بالرقيق والمطبوعات المخلة بالحياء، تقوم منظمة الإنترنت بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمرتكبي هذا النوع من الجرائم، وتقوم بتبادل هذه المعلومات ونشرها من خلال مكاتبها المركزية الكائنة بأقاليم الدول الأعضاء الأمر الذي يساعد السلطات المختصة في تلك الدول على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

د- وفي مجال تحقيق شخصية المجرمين والكشف عن شخصية الجثث مجهولة الهوية: تقوم منظمة الإنترنت بدور التحقيق في شخصية المجرمين والمساعدة على التعرف على الجثث المجهولة، فالتبع أن المجرمين الدوليين يتحلون أسناء مستعارة، ويتم التحقق من شخصيتهم عن طريق مضاهاة البصمات والصور الفوتوغرافية - الأصلية - لهم الموجودة لدى المنظمة ونفس الإجراء يتم في الكشف عن الجثث المجهولة التي تخطر بها المنظمة، ففي فبراير سنة 1970 عثر على جثة طافية بمضيق جبل طارق، وعلى الفور تم تبادل البرقيات التي تحمل بيانات الجثة وأوصافها، بين المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية، وردت السلطات الإسبانية بأن لديها معلومات تفيد بأن الجثة لبحار إسباني فقد من أحد البواخر الإسبانية وبمطابقة البيانات الخاصة على البيانات الخاصة على البيانات الموجودة لدى منظمة الإنترنت بخصوص الجثة المفقودة تم التعرف على الجثة المعثور عليها⁽²⁰⁾.

هـ- وفي مجال مكافحة الجرائم الأخرى المنظمة العابرة للحدود، كجرائم تزيف العملة، جرائم الإرهاب، وجرائم الاحتيال الدولي فإن منظمة الإنترنت تحتفظ بملفات خاصة، بمها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الجرائم، ومرتكبيها وأوصافهم، للمنظمة يمكن الكشف عن هذه الجرائم وضبط مرتكبيها.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمنظمة الإنترنت في تحقيق التعاون الشرطي الدولي

إن مهمة الإنترنت الأساسية هي تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء عن طريق تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات، حيث تنص أن من أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنها تعمل على تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة بين مختلف أجهزة الشرطة الجنائية على أكبر نطاق، وفي إطار القوانين المعلوم بها في مختلف الدول مع احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تقوم بإنشاء وتطوير كل النظم القادرة على المساهمة بفاعلية في الوقاية والعقاب من جرائم القانون العام⁽²¹⁾.

المطلب الأول: وسائل الاتصال السلوكية بالمكاتب المركزية الوطنية

هناك وسائل للاتصال بين الأمانة العامة لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبين المكاتب المركزية للدول الأعضاء، ترتبط معظم الدول الأعضاء بشبكة الاتصالات الشرطة المستقلة الخاصة بالمنظمة، والمشكلة من المحطة المركزية في فرنسا من المحطات الإقليمية الموزعة على قارات العالم، فالمكاتب المركزية الوطنية مرتبطة مع الأمانة العامة ومع بعضها البعض شبكة لاسلكية مستقلة، وتتجمع المحطات الوطنية حسب مناطق جغرافية حول محطة إقليمية، وتكون المحطات الإقليمية مرتبطة بالمحطة المركزية في فرنسا، بحيث يسمح النظام المعمول بها بتوجيه مخابرة بنفس الوقت إلى عدة مستقلين، وإلى كافة الواقعين في منطقة ما، أو إلى مجمل المحطات وتصنف المخابرات حسب درجة أسبقيتها.

أولاً- الاتصال من خلال جهاز X 400

وهي وسيلة يتم بمقتضاها تبادل المعلومات بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية أو بين المكاتب المركزية وبعضها البعض، وتعرف شبكة المعلومات X 400 بنظام الاتصال الكمبيوترى وهو عبارة عن شبكة عنكبوتية «إنترنت» خاصة بالمنظمة، يتم من خلالها تبادل المعلومات بين المكاتب الوطنية للدول الأعضاء من ناحية وبين المنظمة وتلك المكاتب من ناحية أخرى.

وتوفر هذه الوسيلة سهولة الاتصال مع انخفاض قيمة المكالمات عبر شبكة الاتصالات، لأن تكلفة الاتصالات التليفونية قد تصل إلى أكثر من ستة أضعاف الاتصال عبر شبكة المعلومات.

ويتطلب تشغيل هذه الأجهزة X 400 خبرة فنية عالية من الموظف المختص الذي يتولى عملية التشغيل، ولا يتم تشغيل هذه الأجهزة قبل سفره إلى مقر المنظمة الدولية للتدريب على عملية التشغيل الفنية، في حين يقوم خبراء الأمانة العامة بتركيب هذا الجهاز في مقر المكتب المركزي الوطني.

وتكلفة هذا الجهاز تتحملها الدولة التي يتبعها المكتب المركزي الوطني، وقد تبادر الأمانة العامة للأنترنت بتزويد بعض المكاتب المركزية الوطنية بهذه الأجهزة كنوع من أنواع الدعم الفني من الأمانة، في هذه الحالة الأمانة العامة هي التي تتحمل قيمة هذه الأجهزة.

كما تتحمل الدولة التي يتبعها المكتب المركزي الوطني كلفة إيفاد مندوبها إلى فرنسا للتدريب على جهاز X 400، في حين تتحمل الأمانة العامة قيمة نفقات التركيب والتشغيل في مقر المكتب المركزي (22). وتشمل شبكة جهاز X 400 المعلومات والصور الفوتوغرافية وصحائف البصمات والبيانات المكتوبة.

ثانيا- الاتصال من خلال التليفون الدولي

وقد يتم تبادل المعلومات مع المكتب المركزي الوطني عبر الاتصال بالتليفون الدولي بين رؤساء المكاتب المركزية معه، وتكون كلفة هذا الاتصال الدولي على الجانب القائم بالاتصال.

ثالثا- الاتصال من خلال أجهزة الفاكس

وقد يتم تبادل الرسائل بين المكتب المركزي الوطني من خلال إرسال الرسائل بجهاز الفاكس، ومن مزايا هذه الوسيلة سرعة نقل الرسالة فورا، مع تأكيد وصول الرسالة من خلال استقبال ما يفيد استلام الرسالة، أما العيوب الطارئة على هذه الوسيلة احتمال وصول إرساله عبر الفاكس إلى تليفون آخر على سبيل الخطأ، كما يعترض وصول الرسالة وجود إعطال في خطوط الفاكس للرقم المطلوب أو عدم تشغيل خط الفاكس في الدولة المطلوبة، وقد تصل رسالة إلى جهاز الفاكس خالية وقد يتم إرسال الرد باستلام الرسالة، ولكنها في الواقع صفحة خالية ولتجنب هذه العيوب يستحسن اتخاذ الإجراءات التالية: إعادة إرسال هذه الرسالة بالبريد مرة أخرى بعد إرسالها بالفاكس، أو إجراء اتصال تليفوني للتأكد من وصول الرسالة عبر الفاكس.

رابعا- الاتصال من خلال التلكس

لكل مكتب مركزي وطني تلكس يتم تبادل الرسائل من خلاله، وغالبا ما يتم تبادل هذه الرسائل بين المكاتب المركزية، باستعمال شفرة معينة متفق عليها، على أن يتم تغيير هذه الشفرة بين الدول خلال كل فترة يحدده حتى في حالة التقاط هذه الرسائل يصعب فك شفرتها.

خامسا- تبادل المكاتبات البريدية

يتم الاتصال بين الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول من خلال الرسائل البريدية، غير أن عيب هذه الوسيلة هو طول مدتها اتصالها بين المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، ويتم إجراء الاتصال بالفاكس ثم يتبعه إرسال الأصل بالبريد.

سادسا- الاتصال من خلال الرسائل الخاصة

وقد يتم إرسال الرسالة أو المكاتب من خلال حملها بمعرفة ضابط أو مندوب يتم التوجه بها إلى الدولة الموجود بها المكتب المركزي الوطني من خلال سفره بالخطوط الجوية، ويتم تسليم ملفات استرداد المتمين من خلال هذه الوسيلة، وغالبا ما يكون الضابط المكلف بذلك قائما بأداء مأمورية باستلام متهمين من هذه الدولة، فيتم تسليمه هذه الملفات لتسليمها إلى الدولة المرسل إليها⁽²³⁾.

سابعا- الاتصال بواسطة الرسائل الدبلوماسية

ويتم ذلك من خلال نقل الرسالة المطلوبة إلى المكتب المركزي الوطني في الدولة المرسل إليها عن طريق تسليم الرسالة إلى وزارة الخارجية التي تقوم بإرسال الرسالة الدبلوماسية إلى قنصلياتها في الدول الأخرى، على أن يتم تسليمها إلى القنصل العام للدولة المرسل على أن يقوم هذه الأخير بتكليف مندوب تسليمه هذه الرسالة إلى رئيس المكتب المركزي الوطني للدولة المرسل.

المطلب الثاني: وسائل التقنية والفنية بالمكاتب المركزية الوطنية للاستخبار الجنائي (التوثيق الجنائي)

وهو عبارة عن عمل تقوم به إدارة التنسيق الشرطي أو قسم الشرطة في المنظمة، والذي يتمثل في تحليل المعلومات التي يتم جمعها عن المجرمين والجرائم، ومن ثم توزيعها على المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء وحفظها في كمبيوتر المنظمة للرجوع إليه عند الربط بين المعلومات والحوادث الإجرامية التي تحدث في الدول.

وتشتمل المعلومات التي يتم حفظها من قبل شعبة الاستخبار الجنائي على السجلات كمبيوترية مصنفة بالأسماء المحلية أو المستعارة للأشخاص، وأنواع الجرائم وأساليبها وأماكن ارتكابها والأشياء المسروقة أو المفقودة التي يجري البحث عنها، كما تشمل المعلومات استمارات البصمات الخاصة بالمجرمين الدوليين والبصمات المرفوعة من أماكن ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى صور المجرمين الدوليين المطلوبين، وأصحاب السوابق الإجرامية الدولية.

المطلب الثالث: النشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعتبر النشرات الدولية وسيلة مهمة للمنظمة في مجال البحث والتحري عن الأشخاص والأشياء المطلوب البحث عنها، بهدف العثور عليها وضبطها وتسليمها للجهات الأمنية في الدول التي تصدر هذه النشرات من خلال مكاتبها الوطنية، وتنوع النشرات الدولية

بحسب تنوع أسباب إصدارها وهي كما يلي:

أ- النشرات الحمراء: تتضمن هذه النشرات طلب توقيف شخص تمهيدا لتسليمه للمكتب الوطني الذي يصدرها، بالإضافة إلى كل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنسوبة إليه، وهذه النشرات يطلب إصدارها أحد المكاتب المركزية الوطنية بناء على قرار صادر من السلطات القضائية في الدولة التي يتبعها هذا المكتب الطالب، وهي نوعان:

النوع الأول: هو النشرة الصادرة ضد شخص مطلوب القبض عليه لصدور حكم قضائي ضده لارتكاب جريمة جنائية، مما يجوز لجهاز الإنترنت التدخل في إجراءات الملاحقة.

والنوع الثاني: هو النشرة الدولية الحمراء الصادرة ضد شخص اتهم بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية، مع الإشارة أن إصدار النشرات الدولية الحمراء من جانب الأمانة العامة على أن تكون هذه الجرائم الصادرة فيها الحكم القضائي هي جرائم طبيعية، ولا تجد لها علاقة بالجريمة السياسية، كما لا يجوز أن تكون هذه الجريمة التي يلاحق بشأنها هذا الشخص جريمة عنصرية أو دينية أو جريمة عسكرية⁽²⁴⁾، فالجريمة العسكرية التي يمتنع فيها على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تتدخل في ملاحق مرتكبها - هي الجريمة الانضباطية البحتة، أي التي تتعلق بوقائع انضباطية كالتغيب عن الوحدة العسكرية للجنود أو المجندين أو الامتناع عن تنفيذ أمر الرئيس أو القائد العسكري للمتهم، وقد تم استبعاد هذه النوعية من الجرائم من ملاحقة الإنترنت للجنة، نظرا لعدم خطورة مرتكبها على المجتمع الذي ارتكبت فيه.

إن عملية الملاحقة الدولية للجنة عملية معقدة ومكلفة وبالتالي يتعين أن تقتصر الملاحقة للجنة الخطيرين على المجتمع، كما يجب أن تكون الجريمة على درجة عالية من الجسامه وتتطلب فعلا إصدار هذه النشرة، ويتم هنا الالتجاء إلى لجنة الرقابة على بطاقات الإنترنت التي تصدر قرارها في هذا الشأن.

أولا- بيانات النشرة الدولية الحمراء

على أن تتضمن البيانات التالية:

أ- نشرة حمراء خاصة بالمتهمة الهارب الملاحق جزائيا:
1- تفاصيل الهوية: وتشتمل على الصورة الفوتوغرافية تاريخ الصورة ومكانها،

بصمات الأصابع، تاريخ البصمات ومكانها، الاسم العائلي الحالي، والاسم العائلي عند الولادة، الأسماء العائلية السابقة، الأسماء الشخصية، الجنس، تاريخ ومكان الولادة، اسم الأب العائلي اسم الأم العائلي قبل الزواج وبعده، الجنسية، وثائق الهوية (الأوصاف، الطول، الوزن، البنية، الشعر، العينان، المهنة، لغة التخاطب، معلومات إضافية).

2- معلومات قضائية: ملخص وقائع القضية وصف الوقائع، تاريخها، مكانها، ظروفها، الأسلوب الإجرامي شركاؤه، التهمة، القانون الساري على الجريمة، العقوبة القصوى الممكنة، تاريخ سقوط جريمة الملاحق بالتقادم، مطلوب بموجب مذكرة توقيف رقمها وتاريخها، صادرة عن السلطات القضائية في، اسم الموقع، عل لدى الأمانة العامة نسخة من مذكرة التوقيف لغة البلد الطالب، نعم أم لا.

3- الإجراءات الواجبة عند القبض على الشخص: يتعين على المكتب المركزي الوطني الطالب أن يحدد الإجراءات المطلوب من الدولة التي يتواجد بها الشخص الهارب، هل يكفي القبض عليه فوراً أم مجرد إخطار الدولة الطالبة، بأن الشخص قد عثر عليه في هذه الدولة.

ب- نشرة حمراء بالشخص الهارب المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة
ينبغي أن يتم الإشارة إلى نفس البيانات السابقة بالإضافة إلى ذكر العقوبة الصادرة في حقه، أو المدة المتبقية منها، وتاريخ سقوط العقوبة وبيان هال يجوز استئناف الحكم أم لا. تصدر النشرة الحمراء الدولية بلغات عمل منظمة الإنتربول الأربعة وهي: الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية، وتوزع على جميع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء⁽²⁶⁾.

في حالة التوصل إلى شخص المطلوب ضبطه والصادر بشأنه النشرة الدولية الحمراء، فإن الدولة الطالبة تحدد هذا الإجراء المطلوب وهو هل سيطلب من الدولة الموجود فيها هذا الشخص المتهم المقبوض عليه أو المحكوم عليه، توطئه للتسليم، أم أن طلب القبض يقصد به التسليم وهنا ينبغي على الدول الموقعة على اتفاقية تسليم المجرمين اتخاذ ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

أما نوعية القضايا التي تصدر فيها النشرة الحمراء، يتعين أن يكون الشخص المطلوب القبض عليه ذا خطورة إجرامية ويتصف بإحدى هذه الصفات:

- أن يكون الشخص المطلوب القبض عليه مسلحاً.

- أن يعتاد مقاومة رجال الشرطة عند القبض عليه
 - توقع احتمال هروبه بعض القبض عليه
 - استعماله لمحركات مزورة لنفي الشخصية المطلوب بها.
 - انتهاؤه إلى عصابة إجرامية
 - مسانده معرفة أشخاص آخرين لهم نفس الخطورة الإجرامية.
 - تواجده في المناطق التي يعتبر الاقتراب منها بمثابة مخاطرة محسوبة من رجال الشرطة.
 - قوته البدنية ولياقته التي تتيح له إمكانية القفز والتسلق بصورة تمتع أو تعيق القبض عليه.
- ب- النشرة الزرقاء: وتتضمن طلب معلومات وتحريات عن شخص معين مطلوب للقبض عليه مع النظر في أمر تسليمه من الدولة الموجد فيها، وذلك لا يخرج عن أحد الاحتمالات التالية⁽²⁷⁾:
- الاحتمال الأول: أن تكون هناك اتفاقية لتسليم المجرمين بين الدول التي أصدرت هذه النشرة (الحمراء أو الخضراء) وبين الدولة التي يتضح وجود الشخص الملاحق بإقليمها وتكون هذه الاتفاقية سارية المفعول.
- وفي هذه الحالة عند ما يتم القبض على الشخص الملاحق، فإن الدولة التي ضبطته تطلب من الدولة الطالبة إرسال ملف الاسترداد (التسليم) لفحص إمكانية التسليم في ضوء ظروف الوقائع المتهم بها الشخص الملاحق من حيث:
- - توافر شرط التجريم المزدوج بين الدولتين، فقد تكون الجريمة المتابع عليها الشخص المتهم بارتكابها غير موجودة نموذجها التشريعي لدى الدولة المطلوب منها التسليم، فيتعذر إتمام التسليم.
 - - توافر شرط جسامه الجريمة المرتكبة وفق الاتفاقية التي تحدد سمات الجريمة المرتكبة.
 - - توافر شرط صلاحية الاتفاقية أم تمام تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية بين سلطات الدولتين، الطلبة والمطلوب منها التسليم⁽²⁸⁾.
 - - عدم وجود مانع من موانع التسليم⁽²⁹⁾.
 - - توافر شروط التبادل من حيث الظروف السياسية⁽³¹⁾.

في حالة توافر هذه الشروط تكون عملية التسليم ممكنة وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط أو بعضها تصبح عملية التسليم صعبة التنفيذ.

الاحتمال الثاني: في حالة عدم وجود اتفاقية التسليم، ولكن يتوافر أساس آخر للتسليم، وهو المعاملة بالمثل، هنا تصبح احتمال التسليم قائما مماثلة لاحتمال الأول⁽³²⁾.

الاحتمال الثالث: في حالة عدم وجود اتفاقية للتسليم أو أساس للمعاملة بالمثل، في هذه الحالة لا يطلب ملف الاسترداد في حالة طلب البحث، ولكن يصبح الاحتمال القائم هو إبلاغ الدولة الطالبة بأن الشخص موجود على أراضيها، وتلتزم الدولة التي تخاطر بذلك التزاما أوسع وهو الإخطار بتاريخ مغادرة الشخص المطلوب مستقبلا وتحديد الجهة التي اتجه إليها؟.

إن النشرة الدولية الزرقاء تصدر بحق أولئك الأشخاص المطلوبين للملاحقة إما لصدور أحكام قضائية عليهم بالإدانة في جرائم جنائية أو صدور ضدهم قرار قبض من السلطات القضائية، ولكن لا يطلب من الدولة الموجودين على أراضيها القبض عليهم، ولكن يطلب منهم مجرد الإبلاغ بوجودهم على أراضيها والإخطار عن الجهة التي يرحلون إليها لتقديم المعونة من جانب تلك الدولة التي يتجه إليها أولئك المجرمون، لاحتمال وجود اتفاقية بينها وبين الدولة الطالبة تتيح إمكانية التسليم.

وبيانات النشرة الدولية الزرقاء هي نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء السابقة، غير أن الالتزام بالإخطار عن الشخص المطلوب من الدولة المطلوب منها الإخطار هو الالتزام أدبي فقط، أي أن الدولة الموجود على أراضيها هذا الشخص لا تلتزم مطلقا بهذا الإخطار، ولكنه مجرد نوع من المجاملة الدولية الشرطة التي ينظر إليها بعين الاعتبار مستقبلا في التعاون الشرطي بين الدولتين.

ج- النشرة الدولية الخضراء: تتضمن معلومات تحذيرية عن مجرد محترف يمارس نشاطه الإجرامي متنقلا بين عدة دول، تصدر هذه النشرة بحق الأشخاص المقبوض عليهم فعلا، ولكن بطلب إلى السلطات الوطنية بأن تزوج المكتب المركزي الوطني بالبيانات الجنائية عن هذا الشخص الملقى القبض عليه والتي تكون متوافرة لديها، وتفيد هذه النشرة فيما يلي⁽³³⁾:

- هذه النشرة تتيح لسلطات الدولة المعنية أن تعرف بخبر القبض على هذا الشخص وتدرجه في أجهزة الحاسب الآلي لديها، فإذا ما تردد على هذا الدول، فإنه يكون معروفا لهذه السلطات.

في حالة حمله جنسية دولة أخرى، فإن هذه الدولة التي يحمل جنسيتها ربما تتخذ إجراء إداريا حياله مستقبلا يمنع سفره خارج هذه الدولة.

قد يفرج عن هذا الشخص مؤقتا في القضية المتهم فيها تمهيدا لمحاكمته جنائيا في الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها واختصت بها قضائيا، وقد يهرب إلى هذه الدولة التي تصل إليها النشرة الخضراء، فيكون لهذه السلطات الوطنية التي تتخذ من الإجراءات الإدارية لديها بمراقبته بما يمنعه من ممارسة أي نشاط إجرامي في هذه الدولية.

د- النشرة الدولية الصفراء: وتتضمن طلبات بحث عن مفقودين أو معرفة معلومات عن أشخاص عاجزين عن تحديد هوياتهم، فيقوم المكتب المركزي الوطني للدولة التي يتغيب منها شخص بالإبلاغ عن غيابه عن طريق إصدار النشرة الدولية الصفراء ويطلب من الأمانة العامة لمنتظمة الإنتربول بإصدار هذه النشرة.

• يقوم المكتب المركزي الوطني بملاء الاستمارة المخصصة لذلك، وتشمل على بيانات الشخص الغائب من حيث:

• تحديد اسمه ولقبه، تاريخ ميلاده، وظيفته، محل إقامته في الدولة المتغيب منها، أو صافه وعلاماته الفارقة، ورقم جواز سفره، وصورته الفوتوغرافية، وبصمات أصابعه، ويتم تحديد اللغات التي يجيدها، والدول التي يحتمل ترده عليها، والدول السابق له زيارتها والملابس التي كان يرتديها الشخص يوم غيابه، وآخر مرة شوهد فيها ورقم المحضر المحرر عن واقعة غيابه.

• كما تصدر هذه النشرة في حالة العثور على شخص أجنبي مصاب بحالة نفسية لا يستطيع معها تحديد هويته اسمه ولقبه والدولة التي يحمل جنسيتها.

ويتم تحديد الإجراءات المطلوب اتخاذه في حالة العثور عليه، ويحدد الأشخاص الذين يمكن الاتصال بها. تقوم الأمانة العامة فور تلقيها هذه الاستمارة بإصدار تعميم على الشخص المفقود لكل دول العالم، وعند وصولها إلى كل مكتب مركزي وطني يقوم بإدراج بيانات هذه الاستمارة في أجهزة الحسب الآلي، ويتم الكشف في الجوازات لاحتمال وصوله إلى البلد، أو اتهامه وسجنه في أي قضية من القضايا في هذه الدولة التي تصل إليها النشرة، فإذا تبين وجوده يتم إبلاغ الأمانة العامة أو الدولة التي أبلغت عن غيابه لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما يتم الكشف عن الأشخاص المودعين في المصححات النفسية لاحتمال إصابته بمرض نفسي، فربما يكون مودعا في إحدى هذه المصححات ويتم التركيز على الأشخاص المجهولين المتوفين في حوادث جنائية أو حوادث عارضة ولا يتعرف فيها على أصحاب

هذه الجثث، وتساعد بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية كثيرا في كشف شخصية أولئك المنشور غيابهم دولي.

ر- النشرة الدولية السوداء: تتضمن هذه النشرة معلومات تتعلق بأوصاف الجثث مجهولة الهوية، التي يعثر عليها في دولة ما، ولا يتعرف أحد على أصحابها، تشتمل بيانات هذه النشرة على الأوصاف البدنية للجثث المعثور عليها ويحدد تاريخ العثور عليها ومكانها، وظروف العثور، وبيان بالإصابات الموجودة بها، وسبب الوفاة، ورقم القضية الخاصة بالعثور على الجثة، وملابس صاحب الجثة تفصيلا، ويتم تقديم صورة فوتوغرافية كاملة عن الجثة من مختلف الأوضاع والزوايا، وبصمات الأصابع، ويحدد المكان الذي يتم حفظ الجثة فيه، كاسم المستشفى الذي يتم إبقاء الجثة فيه، والمدة القصوى لحفظها به.

وتهدف هذه النشرة لاتخاذ كافة المكتب المركزية الوطنية لإجراءاتها الشرطة من أجل كشف صاحب هذه الجثة المعثور عليها.

المطلب الرابع: النشرات الدولية الفنية

تتضمن النشرات الدولية الفنية بيانات كامل من المقتنيات الفنية المسروقة سواء كانت تحفا فنية أو آثارا لحضارات الشعوب والتي كانت تحتفظ بها المتاحف العالمية أو الوطنية. وتشتمل هذه النشرات على بيانات تتعلق بوصف تفصيلي على هذه التحفة الفنية أو الآثار الحضاري، ويرفق بها صورة فوتوغرافية، ويتم تسجيل هذا الأثر الفني برقم معين ويرمز له برمز.

وتقوم الأمانة العامة للأنتربول بتسجيل هذه النشرات على شبكة الإنترنت، ويقوم قسم النشرات في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتسجيله على أجهزة الحاسب الآلي بإدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة ويتم حفص جميع كتالوجات المزادات العالمية من أجل تحقيق أي اشتباه - فإذا ما تبين أن هذا الأثر معروض للبيع في مزاد علني، فإن الأمانة العامة للأنتربول تقوم بإبلاغ الجهة المديرة للمزاد بأنه مسروق من الدولة التي نشرت عنه من مكتبها المركزي الوطني، كما تقوم بإبلاغ الدولة التي أبلغت حتى تبدأ بالإجراءات القضائية والدبلوماسية لاسترداد هذا الأثر.

إن إعادة الآثار الفنية المسروقة للدول التي سرقت منها له أهمية كبيرة في اهتمام الدول بتسجيل آثارها الفنية دوليا، وهو الأمر الذي تحرص عليه الدول المتحضرة.

ومن المشاكل الطارئة في هذا الشأن هو م يعرف بمكلة الحائز الشرعي والحائز الأصلي، ذلك أن كثير من المقتنيات الفنية التي تم تداولها بين الدول تكون قد بيعت في مزادات علنية دولية، أو نتيجة عمليات تنقيب قامت بها بعثات علمية عالمية وحصلت على حصتها من الآثار المستخرجة من الأرض، والتي تكون غالباً لها مثيل، وتكون هذه الآثار مصرح بإخراجها من الدول التي استخرجت منها، ثم تقوم هذه البعثات ببيعها في مزاد علني، وعندما تعرض يكون عليها أن تثبت مشروعية مصدرها، فيكون البائع هنا هو الحائز الشرعي في حين أن المالك الأصلي هو الدولة التي ينتمي هذا الأثر إلى حضارتها، وبعد عدة سنوات قد تثور المشكلة بين هذه الدولة المالكة الأصلية وبين الحائز الجديد⁽³⁴⁾.

المبحث الثالث: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإحدى المنظمات الدولية التي أوكل إليها أعضاء المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقضي وتقديم الإرشادات في إطار مكافحة الجرائم عموماً والجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة على وجه الخصوص، وذلك بهدف تحسين التعاون بين الأجهزة الشرطة وتحسين أداء كفاءة التنظيمات المختصة⁽³⁵⁾.

المطلب الأول: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

كما تهدف إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة المجالات، من تبادل المعلومات والتحري والنابعة القانونية وتوحيد الإدارة السياسية بشأن التصدي لهذه الجريمة وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة⁽³⁶⁾ وقد تم تمييز آليات المكافحة ضد الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم، في المؤتمر الدولي الذي دعت إليه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ماي عام 1988 وشاركت فيه 46 دولة عضوا وقرت فيه وضع خطة عمل لمواجهة الجريمة المنظمة، كما حاول إعطاء تعريف موحد يصلح كأساس للتعاون الشرطي في مكافحتها⁽³⁷⁾.

وفي يناير عام 1990 تم إنشاء مجموعة متخصصة تابعة للسكرتارية العامة للأنتربول أطلق عليها «مجموعة الإجرام المنظم» وتتلخص مهمتها الأساسية فيما يلي⁽³⁸⁾:
أولاً: خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجريمة المنظمة أو عن التنظيمات الإجرامية التي ترتكب تلك الأنشطة وفروعها في مختلف أنحاء العالم.

ثانيا: نشر التقارير والمعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.

ثالثا: تنظيم المؤتمرات الدولية لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

ولتحقيق هذا الغرض قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإنشاء لجنة متخصصة في المسائل المتعلقة بتتبع الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة وأطلق عليها (FOPAC) وهي تتكون من مجموعة من الضباط من أمريكا وإيطالي والهند، واليابان وفرنسا من مختلف التخصصات وقد أوكلت لهذه اللجنة القيام بتبادل المعلومات حول عمليات غسل الأموال غير المشروعة، بالإضافة إلى تعاونها مع منظمات دولية أخرى، وخاصة البرنامج العالمي حول غسيل الأموال (GPML و 39 و FATT).

كما نظمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في عام 1988 أول مؤتمر عالمي حول الجريمة المنظمة محاولة في ذلك وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة يكون أساسا للتعاون الدولي:

ولتحقيق أهداف لجنة الإجراء المنظم أعدت هذه اللجنة مجموعة من برامج معلوماتية كل منها يتعلق بنوع معين من المنظمات الإجرامية وهي كالتالي⁽⁴⁰⁾.

أ- برنامج (OCSA): ينصب هذا البرنامج على تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمنظمات الإجرامية المنظمة في أمريكا الجنوبية، وكافة المنظمات الإجرامية التي لها علاقة بصورة أو أخرى بهذه المنطقة.

ب- برنامج (MACANDRA): ويتضمن هذا البرنامج بجمع المعلومات المتعلقة بالمنظمات الإجرامية الشهيرة في إيطاليا وبالخصوص تنظيمات (المالفايا، الكامورا، الندراجيتا) وبخاصة التنظيم الإجرامي بصقلية، وفي إطار هذا البرنامج تم تصميم قاعدة بيانات تحتوي على معلومات حول: نشأة هذه المنظمات وأماكن تركزها، ولأماكن التي تباشر فيها أنشطتها الإجرامية.

ج- برنامج (EASTWIND): يهتم هذا البرنامج بالمنظمات الإجرامية ذات الأصل الآسيوي وبخاصة عصابات المثلث الصينية والياكوزا اليابانية والتنظيمات الإجرامية الماليزية، والعصابات الفيتنامية.

د- برنامج (GOWEST): ومهمته الأساسية معالجة البيانات حول المنظمات الإجرامية التي تباشر أنشطتها في شرق أوروبا.

هـ - برنامج (MALE): ويهدف هذا البرنامج إلى تزويد أجهزة الشرطة الوطنية المختصة بمكافحة غسل الأموال بكل المعلومات حول المسائل التي تستخدمها المافيا الإيطالية في غسل الأموال في أوروبا.

و- برنامج (ROCKERS): يختص هذا البرنامج بالعصابات التي تمارس أنشطتها الإجرامية باستخدام العنف في دول أوروبا الغربية وأمريكا البرازيل وجنوب أفريقيا(41).

وفي عام 1995 اتخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قرارا بإصدار إعلانا لمكافحة غسل الأموال، وقد أوصى هذا القرار الدول الأعضاء في المنظمة بتبني تشريعات داخلية تتضمن المسائل الآتية⁽⁴²⁾:

- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.
- تعقب الأموال ومنح مسؤولي تنفيذ القانون، سلطة التحري القانوني الكافية لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية.
- السماح للمصاريف والمؤسسات المالي بإبلاغ عن التداول غير الاعتيادي أو المشكوك فيه في التعاملات المالية.
- الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالسجلات الضرورية حول التعاملات المالية الدولية والوطنية.
- السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرام غسل الأموال.

وقد أشار المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في بودبست عام 1999، إلى التطور المسجل في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة من خلال استخدام وسائل أو قنوات جديدة منها: ضباط الاتصال وفرق الاستدلال المشتركة والمكونة من ضباط شرطة من عدة دول، والأجهزة الشرطة الإقليمية مقل الإوروبول في أوروبا، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية⁽⁴³⁾.

وقد جاءت المادة 27 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2003 على التعاون الشرطي بين الدول الأطراف لمواجهة هذه الجريمة وما نصت عليه هو كالتالي:

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم

المشمولة بهذه الاتفاقية وتعتمد كل دولة طرف على وجه الخصوص تدابير فعالة من أجل:

- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك إذارات الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً، صلتها بأية أنشطة إجرامية أخرى.
- التعاون مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن: «هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وأماكن الأشخاص الآخرين المعنيين.
- حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.
- حركة الممتلكات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المواد.

ج- للقيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات من المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.

د- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها، ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك - رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية - تعيين ضباط اتصال.

هـ - تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بما في ذلك الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة أو وثائق مزورة أو مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

و- تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على التعاون المباشر بين أجهزتها المختصة لكشف ومكافحة الجريمة، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات بين الدول الأطراف المعنية يجوز اعتبار هذه الاتفاقية أساساً للتعاون في هذا المجال».

ما يمكن استخلاصه إن انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مناطق مختلفة من العالم وتنوع أنشطتها، فرض على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية انتهاج سياسة أكثر مرونة تتلاءم مع ما تتمتع به هذه الجريمة من خصوصية، وتركيز اهتمامها على جمع المعلومات

وفحصها من أجل كشف المزيد من المعلومات عن المنظمات الإجرامية ومعرفة أنشطتها والعمل على تبادل المعلومات فيما بين الأجهزة المكلفة بمكافحتها من أجل إرساء دعائم العدالة الجنائية بالاستفادة من التطور العلمي.

المطلب الثاني: التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (دراسة تطبيقية)

يعد تطور التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي خاصة في المجالات الجمركية والشرطية والقضائية نتيجة لسهولة تنقل الأشخاص بين الدول، ونظرا لما طرأ على العالم من زيادة الظواهر الإجرامية العابرة للحدود خاصة في الاتجار بالمخدرات والأسلحة والإرهاب وغسيل الأموال ولتعويض القصور الأمني بإيجاد تعاون بين الحكومات في المجال الشرطي تم تولي تكوين عدة مجموعات عمل متعاقبة تحمل نفس الاسم، بحيث أصبح هناك أربع مجموعات عمل هي كالتالي⁽⁴⁴⁾:

- مجموعة TREVI I: التي تعمل على مواجهة الإرهاب.
 - مجموعة TREVI II: التي تعمل على تنسيق ودعم وزارات الداخلية والعدل للدول الأعضاء.
 - مجموعة TREVI III: والتي تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة (الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة، العمالة المهربة، الابتزاز النصب والاحتيال، الجرائم المعلوماتية).
 - مجموعة TREVI IV: والتي تختص بوضع الاستراتيجيات المناسبة لمواجهة المشاكل الناتجة عن فتح الحدود داخل الاتحاد الأوروبي.
- في إطار هذا المطلب نتطرق إل التعاون الشرطي الأوروبي في ضوء معاهدة شينغان (Schengen) وفي الفرع الأول، ثم نتناول التعاون الشرقي في اتفاقية ماستريخت (Maastricht) ثم نبرز دور التعاون الأمني الغربي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الأول: التعاون الشرطي الأوروبي في ضوء معاهدة Schengen

جاءت هذه الاتفاقية تفرض إلغاء الحدود السياسية بين الدول الأوروبية الموقعة على المعاهدة، وذلك لإعطاء حرية للمواطنين في التنقل وتعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن والنظام العام⁽⁴⁵⁾، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من التدابير الجديدة لمواجهة التحديات الأمنية، وبصورة خاصة مكافحة الجريمة المنظمة⁽⁴⁶⁾.

وتتلخص هذه التدابير فيما يلي:

أولاً - حق المراقبة عبر الحدود

نصت على هذا الحق المادة 10 من الاتفاقية شينقان، بحيث يرخّص لأي من رجال الشرطة في الدول الموقعة على الاتفاقية، بأن يستمر في مراقبة شخص مشتبه في ارتكابه جريمة خطيرة على إقليم دولة أخرى طرف، وبشرط الحصول على إذن مسبق من الدولة التي سيتم على إقليمها متابعة مراقبة المشتبه فيه، أما في حالة الضرورة فيجوز أن يتحلل رجل الشرط من شرط الحصول على الإذن المسبق.

وقد حددت المادة 7/40 من هذه الاتفاقية الجرائم التي تتوافر بها الحالة الاستمرار ووعي القتل العمد، الاغتصاب، الحريق العمد، أخذ الرهائن، الاتجار في الأشخاص، الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات، والتخريب باستعمال المتفجرات ونقل النفايات السامة، أو الضارة بطرق غير مشروعة.

ويستطيع أحد أفراد الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات التالية، والتي يجوز اتخاذها على أرض الدولة الطرف وهي: المعاينة اللازمة، اقتفاء أثر المشتبه به، أخذ صور شمسية، سماع الشهود اختياريًا، ولا يجوز اتخاذ إجراءات ماسة بحرية الأشخاص مثل التفتيش والقبض والاستجواب⁽⁴⁷⁾.

ويخضع رجل الشرطة أثناء تنفيذه حق المراقبة العابرة للحدود للقانون الدولي للدولة التي يوجد على إقليمها⁽⁴⁸⁾.

ثانياً - حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية

نصت المادة 41 من الاتفاقية المذكورة على حق رجل الشرطة التابع لدولة طرف في ملاحقة أحد المجرمين على إقليم دولة أخرى طرف، وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا كان المجرم قد ضبط في حالة تلبس بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 40 ثم فر إلى أراضي دولة طرف أخرى.

ب- إذا هرب شخص محبوس، يفهم من هذه المادة أنه تجوز الملاحقة في حالة التلبس بالجريمة وفي حالة هروب المتهم المحبوس، حيث يمكن للإدارة المختصة ملاحقة المتهم دون تصريح خارج الحدود، عندما يشرع المتهم بالهروب إلى دولة مجاورة هي طرف بالاتفاقية⁽⁴⁹⁾.

ولمساس هذا الإجراء بالسيادة الوطنية قد تحفظت بعض الدول على السماح بهذا الإجراء لرجال الشرطة غير الوطنيين⁽⁵⁰⁾، فقد تركت المعاهدة تنفيذ هذا الإجراء المتعلق

بسلطة استجواب المتهم وحق تتبعه من حيث الزمان والمكان لإدارة الدول، فدولة ألمانيا مثلا تسمح لدولة فرنسا بحق استجواب المتهم وبالمقابل فإن فرنسا لا تسمح بهذا الحق لأفراد الشرطة القضائية من الأجانب⁽⁵¹⁾.

ثالثا- نظام قاعدة البيانات (نظام تسجيل المعلومات)

تضمن الباب الرابع من الاتفاقية إنشاء نظام قاعدة بيانات، تمثل قاعدة تكنولوجيا للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين، الأسلحة والسيارات والأوراق التي يتم البحث عنها، ويتم ربط النظام المركزي لهذه القاعدة - الكائن مركزها باستراسبورغ - بالنظم الوطنية للدول الأطراف لكي يتم التبادل الدائم للمعلومات والأشخاص المخولين حق الإطلاع عليها في كل دولة طرف، مما يساهم بتدعيم القانون الأمني بين تلك الدول مع مراعاة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد عند تبادل المعلومات⁽⁵²⁾.

الفرع الثاني: التعاون الشرطي الأوروبي في ضوء اتفاقية ماستريخت Maastricht
شعرت الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بحاجتها إلى وضع آلية للتعاون الشرطي بينها، في مكافحة الجريمة بصفة عامة وجرائم الغش والتهريب والجريمة المنظمة بصفة خاصة، ولتحقيق هذه الغاية تم التوقيع على اتفاقية ماستريخت في 7 فبراير 1992 والتي كان من أهدافها منح بعض الاختصاصات للاتحاد الأوروبي في مجال التعاون الشرطي من أجل كفالة الأمن الداخلي للدول الأعضاء من دون المساس بنظمها الجنائية الوطنية⁽⁵³⁾.

وقد كان لإنشاء جهاز لايرولول عام 1995 وقد تم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل، كانت المرحلة الأولى إنشاء الوحدة الأوروبية لمكافحة المخدرات في ستراسبورغ ثم نقل، مركز هذه الوحدة إلى «لاهاي» ويعمل جهاز الإيروبول على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم الخطرة، والتنظيمات الإجرامية وجمع المعلومات وتحليلها⁽⁵⁴⁾.

ومن اختصاصات جهاز الإيروبول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة بكافة صورها، ودراسة التنظيمات الإجرامية من نوع المافيا، وبيان ما تمارسه من أنشطة إجرامية، وأوصى الاتحاد الأوروبي بتوسيع اختصاص الإيروبول بالاتفاق مع العالم الثالث لإقرار سياسة موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة والتعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظم العالمية للتجارة⁽⁵⁵⁾.

وقد نصت المادة 40 من معاهدة ماسترخت على تشكيل لجنة من كبار المسؤولين «تعرف باسم لجنة K. 4» تختص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشؤون الداخلية، وترفع تقاريرها إلى مجلس العدالة والشؤون الاجتماعية ويرأس اجتماعات لجنة K. 4 الدولية التي لها رئاسة الاتحاد، وتختص لجنة K. 4 على ثلاث مجموعات رئيسية، المجموعة الأولى: الهجر واللجوء السياسي والمجموعة الثانية: تعاون الشرطة والجمارك والمجموعة الثالثة: التعاون القضائية.

يشمل عمل المجموعة الثانية، المخدرات، الجريمة المنظمة، مكتب الشركة الجنائية الأوروبية ومكافحة الإرهاب، أما عمل المجموعة الثالثة يختص بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية ومعاونة الأجهزة القضائية للعمل سويا من خلال الاتحاد الأوروبي، وذلك من أجل منع الذين يرتكبون جرائم في دولة من الدول الأعضاء ملاذا آمنا من المحاكمة في دولة أخرى⁽⁵⁶⁾.

ومن بين برامج العمل التي تم إنشاؤها في إطار التعاون الشرطي في إطار اتفاقية ماسترخت، برامج التدريب والوقاية، التي تهدف إلى مساعدة المسؤولين المختصين بمكافحة الجريمة المنظمة في الأجهزة الوطنية وبخاصة في مجالات الشرطة، الجمارك، القضاء، الضرائب الرقابة على المؤسسات المالية.

الفرع الثالث: التعاون الأمني على المستوى العربي لمكافحة الجريمة المنظمة

في إطار الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العربي، بادرت جامعة الدول العربية إلى إنشاء العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة ومن أهمها:

أولاً- المكتب الدائم لشؤون المخدرات

يعتبر هذا الجهاز أول جهاز أمني إقليمي عربي، يتكون هذا المكتب من ممثل لكل دولة في الجامعة العربية، ويختص بمراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية، على أن تقوم كل دولة عضو في الجامعة العربية بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات، ويعد هذا الجهاز أول جهاز للتعاون العربي للحد من انتشار المخدرات⁽⁵⁷⁾.

ثانياً- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي

وتقوم هذه المنظمة بتنفيذ أغراضها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذي، ومكاتب دائمة ثلاثة هي:

أ- المكتب الدائم لشؤون المخدرات والذي يعتبر مقره من القاهرة إلى عمان بالمملكة العربية، وكان أواخر السبعينات.

ب- المكتب العربي لمكافحة الجريمة، ومقره بغداد بالعراق.

ج- المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق بسوريا.

وهذه المكاتب الثلاثة منحها قرار إنشاء المنظمة استقلالاً كاملاً تحت إشراف الجمعية العامة للمنظمة ومكتبها التنفيذي، مع الإشارة إلى أن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة قد ألغيت بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب⁽⁵⁸⁾.

ثالثاً - مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب

ومن أبرز الإنجازات مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب عقد مؤتمرات ووزراء الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية، وكذلك إنشاء معهد عربي لبحوث ودراسات الشرطة الذي كان بداية لظهور فكرة إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والذي أصبح فيما بعد يعرف باسم أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية⁽⁵⁹⁾.

رابعاً- مجلس وزراء الداخلية العرب

ومن أهم إنجازاته في مكافحة:

أ- الجريمة المنظمة: الإستراتيجية الأمنية العربية⁽⁶⁰⁾.

ب- وضع الخطط الأمنية العربية الأولى والثانية والثالثة لمكافحة الجريمة المنظمة⁽⁶¹⁾.

ج- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1986.

د- الخطط المرحلية لتنفيذ استراتيجيه مكافحة المخدرات (الأولى والثانية والثالثة والرابعة).

1- الخطة المرحلية الأولى الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (1988 إلى 1993).

2- الخطة المرحلية الثانية الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (1994 إلى 1998).

3- الخطة المرحلية الثالثة الإستراتيجية العربية لمكافحة استعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (1999 إلى 2003).

4- المرحلة الرابعة الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (2004 إلى 2006).

5- اتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994.

الخاتمة

إن نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يستهدف مكافحة الجريمة في إطار علاقات الدول أعضاء تلك المنظمة، وذلك لما تحظى به هذه المنظمة من تقدير واحترام من طرف جانب من الحكومات وسائر المنظمات الدولية، فمن جانب الحكومات فقد انضم إلى هذه المنظمة حوالي 177 دولة بما يضيف عليها طابعا عالميا، أما من جانب المنظمات الدولية الأخرى فهي تتعاون مع كافة المنظمات الدولية التي تعمل في أنشطة مشابهة للمنظمة فنجد مثلين للإنتربول يحضرون اجتماعات لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان، كما أن للإنتربول علاقات مع الوكالات الدولية المتخصصة بالمنظمة الدولية للطيران المدني والاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية وعلاقات مع الاتحاد الدولي للعلوم الجنائية والاتحاد الدولي للقانون الجنائي والاتحاد الدولي للدفاع الاجتماعي.

وهذا ما يجعل منظمة الإنتربول تكيف على أساس أنها منظمة متخصصة لاهتمامها بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ترتكبوا فيها جرائم وفروا إلى دولة أخرى.

ولتفعيل الوسائل القانونية والإجرائية لملاحقة المجرمين يتطلب من أعضاء المجتمع الدولي المزيد من التنسيق والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال إيلاء الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء في المنظمة أهمية خاصة بتفعيل توثيق العلاقة مع المنظمة (الإنتربول) بواسطة المكاتب المركزية، وذلك من خلال الشفافية في تقديم المعلومات والإحصائيات الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والمساهمة الفعالة في البرامج والأنشطة التي تمارسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

كما يتطلب من الدول الأعضاء الاستفادة من خبرات وتجارب الدول الأعضاء في المنظمة في هذا المجال من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية التي يتبناها الإنتربول في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن الاقتراحات التي نساهم بها في إطار هذا البحث:

1- ضرورة اعتبار الدول أن هناك مصلحة مشتركة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالتالي بذل المزيد من الجهود فيما بينها بصورة شاملة ومتناسقة ومستمر

- لتبادل المعلومات فيما بين الأجهزة المختصة لتلك الدول، لكي تتخذ الإجراءات والمحكمة أو تسليم الجناة، بدلا من أن تتدرج بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا المجرمين، فيجب عليها العمل بالمبدأ البديل، وهو مبدأ التسليم أو المحاكمة.
- 2- تفعيل دور الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في مجال تنسيق التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين في الدول المختلفة من حيث التعاون في المجالات القضائية مثل: تسليم المجرمين والمجالات الأمنية مثل التدريب وتقديم المساعدة الفنية وإعطاء الأولوية في ذلك التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكافة صورها، كما ندعو منظمة الأمم المتحدة أن تقوم بدعوة الدول الأعضاء لدعم الإنتربول بالتمويل الكافي لتغطية كافة برامجها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين .
- 3- ضرورة تمكين سلطات الملاحقة من اتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع خصائص الجريمة المنظمة والتي تقتضيها مكافحتها كالمراقبة الإلكترونية، التسليم المراقب، برامج حماية الشهود، قاعدة جمع البيانات.
- 4- أهمية تحديث وتنشيط جهاز الشرطة العربية، على غرار جهاز الشرطة الأوروبية في منع وكشف ومكافحة كافة صور الجريمة العادية والعابرة للحدود، وكذلك في ملاحقة أشخاص مرتكبي هذه الجرائم والعمل على مصادرة العائدات الإجرامية.

قائمة المراجع:

أولا- المؤلفات العربية:

- 1- د/ أجمد علي محمد التقرش، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمواجهةها، رسالة دكتوراه، مقدمة لقسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة 2006.
- 2- د/ حسين المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.
- 3- د/ حسين المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.
- 4- سراج الدين الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
- 5- سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية

- اللبنانية للطباعة والنشر، 2001.
- 6- د/ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن.
- 7- د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
- 8- د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
- 9- د/ فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحداث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، الطبعة الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 10- د/ ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأممي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 11- مظهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط 2008.
- 12- د/ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، «الأنتربول»، الطبعة الأولى؟، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 13- د/ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم.
- 14- د/ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1984.
- 15- د/ محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية.
- 16- د/ محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول، ومجالات مواجهتها إقليميا ودوليا.
- 17- د/ محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة 1995.

ثانيا- مؤلفات اللغة الأجنبية:

¹ - Jean – François thony, Processing financial information in money laundering martiers: the fineneial intelligence units, Eur, J. G. G. L – G. J N° 03, 1996, P 279.

² - X. Raufer – S. quere, Le crime organise, coll, quex sais- je Puf, 1999, P 79.

ثالثا-المقالات والبحوث

- 1- د/ أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مقال منشور بمجلة الأزهر الشريف، العدد 23، ج 2.
 - 2- النشرة الحمراء، دراسة صادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دورة الجمعية العامة 66، نيودلهي، من 15 إلى 21 /10 /1997 الرقم 08.
- رابعا- النصوص القانونية:

- 1- ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- 2- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
- 2- اللائحة التنظيمية من ميثاق الأنتربول.

الهوامش

- 1- أنظر د/ حسين المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 5002، ص 442.
- 2 - د/ ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 173، وكذا مظهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط 8002، ص 822.
- 3 - أنظر د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 5991، ص 795.
- 4 - أنظر د/ حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريبا ومكافحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 172.
- 5 - مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 230.
- 6 - د/ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 598.
- 7 - د/ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، "الإنتربول"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 57.
- 8 - د/ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، ص 395.
- 9 - د/ فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحداث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، الطبعة الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 291، سراج الدين ، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، 2001، ص 110.
- 10 - راجع المادة 46 من اللائحة التنظيمية من ميثاق الأنتربول.
- 11 - راجع المادة 48 من اللائحة التنظيمية ، المرجع السابق.

- 12 - مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 235.
- 13 - راجع المادة الثانية من دستور المنظمة.
- 14 - د/ أمجد علي محمد النقرش، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمواجهتها، رسالة دكتوراه، مقدمة لقسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة 2006، ص 509.
- 15 - مظهر جبران غالب المصري، المرجع السابق، ص 236.
- 16 - د/ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1984، ص 736.
- 17 - د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 601.
- 18 - د/ محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 737.
- 19 - مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 239.
- 20 - د/ محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 740.
- 21 - راجع المادة 02 من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- 22 - سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 174.
- 23 - نفس المرجل، ص 176.
- 24 - راجع المادة 03 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- 25 - راجع دراسة النشر الحمراء، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دورة الجمعية العامة 66 نيودلهي، من 15 إلى 1997/10/21 الرقم 08 النصر العربي، ص 53.
- 26 - أنظر سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 53.
- 27 - أنظر سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص 67.
- 28 - نفس المرجع، ص 239.
- 29 - سراج الدين الزوي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص 189.
- 30 - سراج الدين الزوي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص 179.
- 31 - سراج الدين الزوي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي، مرجع سابق، ص 241.
- 32 - سراج الدين الزوي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، ص 248.
- 33 - د/ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص 11.
- 34 - مظهر جبران غالب المصري، المرجع السابق، ص 245.
- 35 - د/ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 263.
- 36 - مظهر جبران غالب المصري، المرجع السابق، ص 245.

- 37 - Jean – François thony, Processing financial information in money laundering martiers: the fineneial intelligence units, Eur, J. G. G. L – G. J N° 03, 1996, P 279.
- 38 - X. Raufer – S. quere, Le crime organise, coll, quex sais- je Puf, 1999, P 79.
- 39 - د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 269.
- 40 - مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 246.
- 41 - د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 264، 265.
- 42 - د/ أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مقال منشور بمجلة الأزهر الشريف، العدد 23، ج 2
- 43 - د / محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصدائها على الأنظمة العقابية، ص 209.
- 44 - راجع المادة 39 ، التي جاءت مؤكدة على تبادل أجهزة الشرطة التابعة للدول الأوروبية بهدف الوقاية من الجرائم، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية جاءت المادتان 40 و41 لتوسيع الاختصاص المكاني لرجال الشرطة التابعين للدولة الطرف، بحيث يستطيعون متابعة إجراء معين داخل إقليم دولة أخرى طرف..)
- 45 - د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 271.
- 46 - د/ أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص 79.
- 47 - أنظر محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 310.
- 48 - أنظر د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 272.
- 49 - أنظر د/ محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 211.
- 50 - د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 273.
- 51 - د/ أمم فاروق زاهر، مرجع سابق، ص 81.
- 52 - د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 273.
- 53 - د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 478.
- 54 - د/ محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول، ومجالات مواجهتها إقليميا ودوليا، ص 119.
- 55 - د/ محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة 1995، ص 14.
- 56 - مظهر جبران غالب المصري، المرجع السابق، ص 260.
- 57 - نفس المرجع، ص 266.
- 58 - نفس المرجع، ص 268.
- 59 - للمزيد من التفصيل راجع مظهر جبران غالب المصري، ص 268 وما بعدها.

أمننة الهجرة في العلاقات الأورومغاربية وأبعادها المختلفة

أ. بن عربية رياض

أستاذ مؤقت و طالب دكتوراه بجامعة الجزائر 3

الملخص:

تعتبر ظاهرة الهجرة في الفضاء الأورومتوسطي من بين أهم القضايا التي تثير العديد من الهواجس لدى صناع القرار في دول الإتحاد الأوروبي، والتي تلقي بظلالها في مختلف المناسبات واللقاءات التي تجمع الشركاء الأوروبيين ونظرائهم في الضفة الجنوبية للمتوسط من الدول المغاربية، وتعتبر كذلك من بين أهم النقاط المطروحة والمتداولة في مختلف صيغ الشراكة الأورومغاربية، نظرا لما تكتسيه من أهمية بالغة في تحقيق الأمن و الاستقرار بالنسبة للشركاء في منطقة المتوسط.

وبالرغم من كونها تعتبر ظاهرة اجتماعية بطبعها إلا أنها باتت اليوم تحمل في طياتها جدلا كبيرا مصاحب لها، خاصة بالنسبة لمدرجات الجانب الأوروبي ومقاربتة لهذه الظاهرة، التي أخذت بعدا أمنيا في التعامل معها، وبالتالي، أصبحت تشكل اليوم رهانا وتحديا حسب التصور الأوروبي، بحكم تداعياتها وأبعادها المختلفة إلى جانب ارتباطاتها بالتهديدات الجديدة في الفضاء المتوسطي.

Abstract

The phenomenon of migration in the Mediterranean region among the most important issues that raise many concerns among decision makers in the European union countries, especially in the various events and meetings gathered European partners and their counterparts in the south Mediterranean sea, is also among the most important points raised and focus in various forms of partnership relations, because it represents the most importance in achieving security and stability for the partners in the Mediterranean area. Despite, being considered a social phenomenon in character but it has become today carries an issues which considerable controversy companion to her, especially with regard to perceptions of the European side, and his approach to this phenomenon, which took a security dimension to deal with it, therefore, has become today a chal-

lence from the European perception, because of their implications and dimensions in addition to their links to new threats in the Mediterranean space.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الفضاء الأورومتوسطي، العلاقات الأورومغاربية، المقاربة الأمنية، الحدود الأوروبية، الإتحاد الأوروبي.

مقدمة

لقد عرفت المنطقة الغربية للفضاء المتوسطي خاصة مع مطلع القرن 21 هوة وفجوة واسعة، واختلال الموازين على مختلف الأصعدة بين ضفتي الشمال والجنوب لحوض البحر الأبيض المتوسط، مما نتج عنه ظهور توترات دائمة على جانب الأخطار والتهديدات الجديدة التي أصبحت تميز هذا الجانب من الفضاء الأورومتوسطي، كقضايا الإرهاب، الجريمة المنظمة، تهريب الأسلحة، المتاجرة بالمخدرات... وغيرها من التهديدات التي أصبحت تعرفها المنطقة الجنوبية للمتوسط.

في هذا السياق، تعتبر كذلك ظاهرة الهجرة أحد القضايا الرئيسية التي احتلت حيزا هاما في العلاقات الأورومغاربية عبر مراحلها المختلفة، مما جعل قضايا الهجرة تحتل صدارة الأولويات في المحادثات والترتيبات الأمنية بين الجانبين، نظرا لاعتبارها تمثل مصدر تهديد داخلي وعدم استقرار إقليمي في الدول المتوسطية على حد سواء حسب التصور الأوروبي لها، لاسيما في إطار ارتباطاتها مع مختلف التهديدات الجديدة التي باتت تشهدها المنطقة المتوسطية خاصة الضفة الجنوبية منها.

انطلاقا مما تم ذكره، وعلى ضوء المخاوف الأوروبية من قضايا الهجرة وانعكاساتها المختلفة على الأوضاع الداخلية الأوروبية، خاصة في ظل تعقد ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتزايد حدة التهديدات التي بات يعرفها الفضاء المتوسطي، يمكننا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى أصبحت تشكل ظاهرة الهجرة تهديدا أمنيا على الأوضاع الداخلية والخارجية في الفضاء الأورومتوسطي؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال التطرق إلى المحاور التالية:

المحور الأول: طبيعة الهجرة في الفضاء الأورومغاربي.

المحور الثاني: المقاربة الأمنية الأوروبية للهجرة.

المحور الثالث: الأبعاد الأمنية المختلفة للهجرة في المتوسط.

المحور الأول: طبيعة الهجرة في الفضاء الأورومغربي

في البداية وقبل التطرق لقضية الهجرة في الفضاء الأورومغربي، كان لزاما علينا تناول هذه الظاهرة في إطارها الاجتماعي-الاقتصادي، بحيث يرتبط موضوع الهجرة بمسألة التكاثر السكاني، لكون أن المتغير الديموغرافي يمثل مصدرا محتملا لعدم الاستقرار، خاصة أن توزيع السكاني غير متوازن بين الشمال والجنوب، فهناك ثورة سريعة في التركيب السكاني لحوض البحر الأبيض المتوسط، إذ تحشى الدول الأوروبية وبشكل متزايد ما يسمى بالفتيلة السكانية في دول جنوب وشرق المتوسط، وذلك في ظل معدلات توزيع تقدر ب 2.4% مقابل 0.5% في دول شمال المتوسط¹، وهذا ما يجعل الخلل في تعداد السكان في المنطقة يمثل عاملا مؤثرا في سياسات الهجرة الأوروبية.

فالدول الأوروبية تنظر إلى حركة الهجرة من دول جنوب وشرق المتوسط نظرا لفقدان الفرص الاقتصادية باعتبارها تهديدا لأوروبا، ومما يزيد من المخاوف الأوروبية إضافة إلى الزيادة السكانية في دول جنوب وشرق المتوسط، معدل البطالة الذي يصل في بعض هذه الدول إلى 20% ومعدل النمو الاقتصادي الذي لا يتعدى 03% سنويا، والديون التي بلغت 11.5% من الناتج القومي الإجمالي، وكلها عوامل تدفع إلى الهجرة باتجاه الشمال الذي يمثل حسب التصور الجنوبي للمتوسط أكثر رفاهية في جميع المجالات، حيث قدرت المفوضية الأوروبية في سنة 2005، أن عدد المهاجرين غير الشرعيين في دول الإتحاد الأوروبي من 04.5 إلى 08 مليون مهاجر وهو ما يمثل نسبة 0.97 إلى 01.73 من إجمالي عدد سكان دول الإتحاد الأوروبي².

حيث باتت تحظى قضية الاستقرار والأمن في البحر الأبيض المتوسط اهتمام دول الإتحاد الأوروبي بالدرجة الأولى، لاسيما أن أوروبا قد عانت حربين عالميتين خلال القرن 20، بالإضافة إلى مخلفات الحرب الباردة وما نتج عنها من أوضاع ساهمت إلى حد بعيد في تكريس مسألة الأمن والاستقرار في القارة كأولوية أولى، وعليه، فإن القضية الأمنية ظلت تقلق دول الإتحاد الأوروبي وبالخصوص الدول المشاطئة للضفة المتوسطية، التي باتت تشكل تأمين الحدود الجنوبية للقارة الأوروبية الهاجس الأكبر لها.

وإذا كان الاستقرار والأمن في الحوض الغربي للمتوسط يرتبط بالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في دول الضفة الجنوبية للمتوسط، فإنه في ظل تفاقم ظاهرة الهجرة وتداعياتها على الدول الأوربية و المغاربية على حد سواء، هذا ما قد يؤدي إلى بروز حالة عدم الأمن والاستقرار في الفضاء الغربي للمتوسط، بالإضافة إلى بروز انعكاسات

المشكلة الأمنية في كامل الحوض المتوسطي، إلى جانب وجود رؤية وتصور أوروبي لمدارك قضايا الإرهاب، التطرف الديني، المتاجرة بالمخدرات...، فمثل هذه القضايا الأمنية وارتباطاتها المختلفة مع هذه التهديدات والأوضاع الجديدة التي ميزت عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة، أصبحت تستلزم بطبيعة الحال التنسيق والتعاون بين الدول المعنية في العديد من المجالات التي تقتضي ضرورة توحيد الجهود وتكثيف سبل وأطر التعاون المشترك. أين بات يدرك الشركاء الأوروبيون مدى خطورة مثل هذه التهديدات، لذلك فقد اهتموا بالعمل المشترك لاحتوائها وتحقيق منطلق الأمن والاستقرار في الفضاء المتوسطي. حيث يلجأ الإتحاد الأوروبي في سياساته المتعلقة بالهجرة إلى نهج سياسة تشديد إجراءات الدخول، وممارسة الرقابة عن طريق استخدام نظام الاتصالات الفضائية³.

الفرع الأول: مسألة الهجرة في العلاقات الأورومغاربية

يمكننا القول في الجانب، هو أن الهجرة هي ظاهرة اجتماعية لها أبعادها المختلفة وقضايا فرعية مرتبطة بها على مختلف الأصعدة والمستويات، سواء على المستوى السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي فهي ذات آثار متعددة تنعكس على حياة الأفراد والمجتمعات وحتى الدول، حيث أولت الدول المغاربية أهمية كبيرة لهذه الظاهرة من خلال إدراجها في جميع اتفاقيات الشراكة الأورومغاربية وربطها بمسائل الأمن والاستقرار، خاصة في الفضاء الغربي للمتوسط الذي أصبح يمثل المجال الحيوي لتنامي مختلف الظواهر والتهديدات الجديدة في المنطقة.

حيث أن استعمال مصطلح الهجرة السرية في فرنسا بدأ مع مطلع الثمانينيات من القرن العشرين، وفي سنة 1982 اعتبرت الحكومة الفرنسية أن المعيار الأول لتسوية وضعية المهاجرين يتمثل في منصب الشغل⁴.

فإذا كانت الهجرة هي «الانتقال بشكل فردي أو جماعي من موقع إلى آخر بحثا وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا» حسب تعريف علم السكان لها، أو هي «تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة» حسب تعريف علم الاجتماع⁵، فإن الهجرة غير الشرعية في معناها العام هي التسلل عبر الحدود البرية والبحرية، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحول فيما بعد إلى غير شرعية. وتتضمن الهجرة غير الشرعية في مضمونها الهجرة السرية، وتعني الاجتياز غير القانوني للحدود دخولا أو خروجا من التراب الوطني للدولة⁶.

فأصبحت تمثل الآن من أعقد القضايا الاجتماعية التي لا تزال تؤرق المجتمع الدولي

وتشغل بال السياسيين خاصة في الدول المتقدمة.

في هذا الصدد، تعتبر المنطقة المغاربية الطريق التقليدي لحركات الهجرة الداخلية والخارجية نحو أوروبا، نظرا لاعتبارات القرب الجغرافي والروابط التاريخية والعادات الاجتماعية بين الشعوب المغاربية والأوروبية، حيث شهدت دول أوروبا الجنوبية موجة واسعة من الهجرة لاسيما من قبل دول المغرب العربي: الجزائر، المغرب وتونس، حيث كانت أكثر كثافة خلال الحقبة الاستعمارية ومباشرة بعد الاستقلال، فالجوانب التاريخية، الحضارية والطبيعية، بالإضافة إلى القرب الجغرافي هي عوامل مشجعة لظاهرة الهجرة من جنوب المتوسط إلى شماله.⁷

ف نجد أن أوروبا معنية بدرجة كبيرة بكل ما يتعلق بدول المغرب العربي التي أضحت حسبهم قوسا لعدم الاستقرار في الفضاء المتوسطي، فالإتحاد الأوروبي ككتلة موحدة والدول الأوروبية في الفضاء الغربي للمتوسط تعتبر أن الهجرة الكبيرة الوافدة إليها من الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط بالتحديد هي مصدر خطر على أمنه، بينما كانت دوله في الستينات والسبعينات من القرن 20 تعتبر هذه الظاهرة من العوامل المساعدة في تحقيق نموها وازدهارها الاقتصادي، أين كانت تلعب دورا كبيرا في تشجيع حركات الهجرة لتوفير اليد العاملة نحو الدول الأوروبية لدواعي المصلحة الظرفية التي اقتضتها ظروف تلك المرحلة.

ففي هذا الإطار، نجد أن الأفواج الأولى للمهاجرين المغاربة نحو أوروبا تعود إلى الحرب العالمية الأولى، عندما دعت فرنسا القوة الاستعمارية المواطنين المغاربة إلى الانضمام إلى جيشها وإعادة تشغيل مصانعها المشلولة، بفعل التعبئة العسكرية الفرنسية. فمطلبات الدفاع الوطني والاقتصاد الحربي لفرنسا كقوة دولية آنذاك هي التي دفعت بسلطاتها إلى توظيف أكثر من 500 ألف شخص من دول المغرب العربي (الجزائر، المغرب وتونس) وتحويلهم إلى فرنسا خلال سنوات الحرب، ونفس السيناريو تكرر مع اندلاع الحرب العالمية الثانية لكن بشكل أكثر كثافة وتطورا. وبالتالي، فإن الهجرة المغاربية ليست سوى انعكاس للعلاقة الاستعمارية المباشرة التي فرضتها فرنسا باعتبارها القوة الاستعمارية على الدول المغاربية الثلاث المذكورة⁸

فحتى قبل نهاية الحرب الباردة لم تكن قضية الهجرة تمثل مشكلة بالنسبة للدول الأوروبية، الظروف والأوضاع الجديدة الناجمة عن سقوط الإتحاد السوفيتي وتوسع الإتحاد الأوربي نحو الشرق، قد ألقت بضلالها على مسألة الهجرة في العلاقات الأورومغاربية، بحيث أصبحت هذه الظاهرة تشكل تحديا أمنيا ورهانا جعلت من أوروبا تغير من مداركها

الأمنية تجاه المهاجرين الوافدين إليها من الفضاء الجنوبي للمتوسط، أين بات الأمر يتطلب منهم تسخير كل الإمكانيات والموارد لمواجهة تدفقات المهاجرين غير الشرعيين و التصدي لكل محاولات اختراق للحدود الأوروبية.

فبينما كان بالإمكان بالنسبة للدول الأوروبية الاستفادة من حركات الهجرة إليها من خلال جعلها أداة ربط وتواصل بين المجتمعات والثقافات بين ضفتي المتوسط، لكن هيمنة المقاربة الأمنية الأوروبية على مسار الشراكة الأوروبية-المغربية، جعلت من قضايا الهجرة هاجسا يثير العديد من المخاوف لدى الشركاء الأوروبيون، سواء ما تعلق منه بالشتى الاقتصادي (الخوف من ارتفاع معدلات البطالة في أوروبا) أو الجانب الاجتماعي (تهديد النسيج الاجتماعي الداخلي في أوروبا، ازدياد حدة اليمين المتطرف تجاه المهاجرين) أو الجانب الأمني (تهديد أمن واستقرار الدول الأوروبية من خلال تورط المهاجرين غير الشرعيين في مختلف الجرائم)، وبالتالي هذا ما من شأنه حسب التصور الأوروبي تهديد المنظومة الأوروبية الأمنية بوجه خاص، أمام النسب المتزايدة لتدفقات المهاجرين الوافدة من دول الضفة الجنوبية للمتوسط .

ولعل ما يترجم هذا الخوف الأوروبي هو إمكانية حدوث وقيام تهديدات أخرى في تحالفاتها مع قضايا الهجرة نتيجة الشعور بالإقصاء والنظرة السلبية للمهاجر في الدول الأوروبية، نتيجة ظروف العيش في حالة يأس وحرمان و تهميش، قد تجعل من المهاجر أكثر عرضة للتجنيد والتعبئة من قبل مختلف الحركات والتنظيمات الإرهابية إلى جانب استغلال شبكات المافيا والتهرب والإجرام لهذه الأوضاع من خلال محاولة تجنيد أكبر عدد من هؤلاء المهاجرين في صفوفها.

وعلى الرغم من اعتراف الدول الأوروبية بأن الهجرة المغربية لا تمثل سوى جزء فقطك من الظاهرة الإجمالية التي تعاني منها دول الإتحاد الأوروبي (حوالي 21 مليون مهاجر) إلى أنها تؤكد دائما على أنها العوامل التي تتسبب في مشاكل الاندماج في أوروبا بالموازاة مع تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية على الأوضاع في أوروبا. ولهذه الأسباب أتبعته أوروبا سياسات تحد من دخول المهاجرين إلى أراضيها، و انتهجت سياسات جديدة تتعلق بإعادة المهاجرين إلى بلدانهم والعمل على مساعدتهم وإعادة إدماجهم في أوطانهم، ومن المسوغات التي تدفع بها للحد من تدفق الهجرة إليها صعوبة تأقلم المهاجرين ثقافيا داخل الإطار الاجتماعي الأوروبي، مما يطرح مشكلات الأقليات والأديان داخل الدول المقصودة بالهجرة، كما تثير قضية المهاجرين وسكان دول الشمال و بروز اتجاه عنصري قوي في هذه الأقطار تجاه المهاجرين⁹.

ويزداد القلق الأوربي أيضا إزاء الهجرة غير الشرعية وما قد تؤدي إليه من عدم استقرار سياسي وأمني، كما يزيد القلق الأوربي أكثر فأكثر خاصة أن نسبة كبيرة من المهاجرين هم من المسلمون، الأمر الذي يثير تساؤلات حول وجود مد إسلامي بأوروبا، وإمكانية تأثير هذه الأقلية داخل المجتمعات الأوربية المسيحية، مما يساهم هذا الوضع في تغذية الخوف من انتشار الإسلام أو ما يعرف بظاهرة الإسلاموفوبيا، وبالتالي، هذا ما يدفع إلى تعميق الفجوة بين المهاجر وشعوب الاستقبال، الأمر الذي قد ينجر عنه تورط هؤلاء المهاجرين في أعمال إجرامية وإرهابية كتعبير عن رفض التهميش والإقصاء الذي يتعرض له أثناء تواجده في دول الاستقبال.

ويرى الجانب العربي أن هناك جانبا أعمق للمشكلة ألا وهي التمييز في سياسات الهجرة من قبل دول شمال البحر الأبيض المتوسط، ففي الوقت الذي تشدد الخناق على الهجرة من دول جنوب وشرق المتوسط، تتساهل سياسات الدول الأوربية عندما يتعلق الأمر بالمهاجرين من دول أوروبا الشرقية، وذلك بالرغم من كون جزء كبير تجارة الدول الأوربية وحاجاتها من النفط يتم من خلال المنطقة العربية، في حين يضعف الاعتماد المتبادل بين أوروبا الشرقية والغربية¹⁰.

المحور الثاني: المقاربة الأمنية الأوربية للهجرة

لقد سيطر في الآونة الأخيرة مع مطلع القرن 21 منطلق جديد في أدبيات الدراسات الأمنية، والمتعلق أساسا بظاهرة الأمانة في سياسات الدول تجاه الغير، حيث يثير هذا المصطلح العديد من التساؤلات والاستفسارات بشأنه، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالعلاقات الأوربية المغاربية في مسألة التعاطي مع واقع الهجرة في الفضاء الأورومتوسطي، في هذا الصدد، نجد إسهامات مدرسة كوبنهاغن في تحليلها للجوانب الموضوعية والذاتية، بحيث وضحت كيف تصير قضية ما مشكلة أمنية. فكما يرى الواقعي أرنولد ويلفرز أن مسألة اجتماعية تصبح رهانا آمنا - محددًا للسلوك - بالممارسة الاستدلالية، الاستطرازية للعاملين الاجتماعيين، إذا بفضل قوة صيغة مضمون الكلام يتم تأمين أو بالأحرى أمانة رهان بتقديمه على أنه يتعلق ضمنا أو صراحة بالأمن، وبالتالي الحصول على معالجة غير معتادة مقارنة بالرهنات الاجتماعية التي لم تكن موضوع عملية أمانة وتبقى خاضعة لمعالجة سياسية روتينية، وبالتالي، فإن وصف قضية ما من قبل الحكومة بأنها مشكلة أمنية يشرعن استخدام وسائل استثنائية¹¹.

خاصة في ظل تداعيات الهجرة السرية التي تواجه الدول المستقبلية، نجد تزايد معدلات الجريمة في المناطق التي يقيم فيها المهاجرين السريين، وهذه المشكلة ليس لها

مدلولات أخلاقية أو أحكام قيمة بقدر ما هي تعبير عن تردّي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين غير الشرعيين مما يضطرهم إلى ارتكاب بعض جرائم السرقة والتحاقهم بتنظّمات الجريمة الدولية العابرة للقارات¹².

وعليه، فالهجرة تعتبر من قبيل الرهان الأمني منذ أن تمت أمننتها خلال الثمانينات) حيث يعتبر المهاجرون كتهديد للهوية الوطنية المحددة ثقافيا)، بينما كانت تخضع في السابق لمعالجة اقتصادية، (المهاجرون كعمال مغتربين)، فكما يرى الباحث ديديه بيغو Didier Bigo فغن التصور الأوروبي لظاهرة الهجرة بدأ ينحو منحاً أمنياً منذ نهاية الثمانينات ليؤثر على كل السياسات والإستراتيجيات التي سببناها الأوروبيون تجاه هذه الظاهرة من منطلق التخويف المتعمد من طرف صناع القرار الأوروبيون لمجتمعاتهم¹³.

وبالتالي، فإن الربط بين الأمن والهجرة وكيف تصبح هذه الأخيرة عبر خطاب اجتماعي وسياسي مسألة أمنية، قضية هامة بعد أن تحولت الهجرة إلى مشكلة أمن كبرى بالنسبة لأوروبا حسب تعبير ديديه بيغو. وأن الربط بين الأمن والهجرة يؤدي إلى أحد أبرز إشكاليات الدراسات الأمنية الاجتماعية في الغرب: العلاقة بين الهجرة والتصادم الحضاري والأمن، حيث يعتبر باري بوزان* أنه على الأرجح أن يصبح الأمن الاجتماعي مسألة أكثر أهمية مما كان عليه الحال خلال الحرب الباردة في العلاقة بين المركز (الغرب) والمحيط (الجنوب)، وذلك عبر مسألتي «الهجرة والتصادم بين الهويات الحضارية المتنافسة». إذ يعتبر الهجرة الآتية من الأطراف من أهم المخاطر المهددة للأمن الاجتماعي للمركز لتهديدها الهوية الحضارية وثقافة المجتمعات الغربية¹⁴.

إن أمننة الخطاب الأوروبي حول الهجرة صاحبتة إجراءات متتالية أدت إلى بروز مستويين من التعامل مع هذه الظاهرة، حيث يتمثل المستوى الأول في بناء فضاء أمني أوروبي داخلي يتكون من الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، وما صاحبه من تنسيق أمني شمل جميع الجوانب المرتبطة بالهجرة، بينما يتمثل المستوى الثاني، والذي لا يقل خطورة عن الأول في إعادة صياغة مفهوم الحدود ولا مركزيته لتسهيل عملية المراقبة¹⁵.

وعليه، فالمتبع للسياسات الأوروبية تجاه الفضاء الجنوبي للمتوسط لاسيما ما تعلق منها الأمر بمسألة الهجرة، يجد أساساً أن وراء هذه الإجراءات الخاصة بالمراقبة والحراسة المقترحة والمتبناة من قبل السلطات الأوروبية، والسياسات التقييدية المتخذة من قبل الدول الأعضاء، شاغل أمني مضمّر في كامل المقاربة الأوروبية لمسألة الانتقال الحر، وبخاصة بعد 11 سبتمبر 2001، ولكن من الواضح أن هوموما أخرى، إذ يتم الحديث على تدهور البيئة التي يتسبب بها التدفق الكثيف للأجانب، والخطر الذي يمثله هذا

التدفق على أنظمة الرعاية الاجتماعية، وخطر تآكل الهوية الجماعية من خلال امتصاص مجموعة سكانية أجنبية تحمل سمات اجتماعية، ثقافية ودينية مختلفة، والتنافس المحتمل في سوق العمل، والضغط القوي على الأجور باتجاه الأسفل، في حين يتناسى هؤلاء الشركاء الإسهامات الإيجابية لموجات الهجرة على الأصدقاء الاقتصادية والديموغرافية والثقافية¹⁶.

وهكذا، لقد باتت منظومة رقابة الحدود الخارجية محكمة أكثر فأكثر، ففي 13 ديسمبر 2004 تبنى المجلس الأوروبي إجراء ينص على إلزام السلطات الوطنية بالقيام بتدقيق منهجي لكل وثائق السفر عند الدخول في حدود شنغن، وقدمت المفوضية في 28 ديسمبر 2004، نظاما استعلاميا بشأن التأشيرات، يقوم بتحسين الرقابة على الحدود الخارجية، وكان يهدف إلى السماح لحرس الحدود بالحصول على قواعد بيانات بخصوص:

• التأشيرات (المنوحة، الملغاة، المرفوضة)

• معطيات خاصة بأمل الحياة بالنسبة إلى حامل الوثيقة

وكانت مراقبة الحدود تمارس في نقاط العبور المسموحة في كل محيط الإتحاد الأوروبي وفي داخله (مطارات ومحطات القطار)، ومن أجل تحسين المنظمة، أنشأ الإتحاد وكالة خاصة لهذا الغرض، أجازها تشريع 24 أكتوبر 2004، المسماة بفرونتكس (Frontexte)، وجعل مقرها في فرسوفيا، حيث باشرت هذه الوكالة عملها في شهر أكتوبر 2005، وتوسعت بشكل متواتر منذ ذلك التاريخ¹⁷، وقفزت ميزانيتها من 06 مليون إلى 80 مليون يورو عام 2007، ودخلت هذه الوكالة بسرعة كبيرة المراكز التي استحدثت في إطار المشاريع الرائدة، من قبل الدول الأعضاء على الوجه الآتي¹⁸:

• وكالة برلين (من أجل الحدود البرية)

• وكالة روما (من أجل الحدود الجوية)

• وكالة البيريه (من أجل الحدود الجوية)

• وكالة مدريد (من أجل الحدود المتوسطية الغربية)

ولقد زاد البعد الأمني لسياسات الهجرة إلى الإتحاد الأوروبي من التقييد على الهجرة إليها في ظل تخوف متزايد من التطرف الإسلامي الذي أدى بدوره إلى حالات من المعاملة التفضيلية لصالح مهاجرين مسيحيين، سواء من أوروبا الشرقية أو من بلدان نامية، كما دفع ذلك الاعتبار الأمني إلى قيام تعاون بين دول شمال المتوسط الأوروبية من جهة، ودول جنوبه وشرقه من جهة أخرى لمواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب¹⁹.

كما قامت بلدان الإتحاد بخطوة إضافية على طريق جعل الرقابة أكثر إحكاما، فتم إنشاء « فرق تدخل حدودية سريعة » (سميت ب: RABIT (Rapid Border Interventions Teams)، من أجل مكافحة عبور الحدود غير الشرعي، وفي 16 أكتوبر، تبنى بلدان الإتحاد 27 « الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء »، واتفقوا في إطار هذا الميثاق على تشكيل «مكتب دعم أوروبي» في النصف الأول من عام 2009، مهمته تتمثل في تشجيع المعرفة المتبادلة لبلدان المصدر، وذلك من أجل بلورة سياسات أكثر دقة بشأن ضبط الحدود. وفي نفس السياق طورت البلدان الأوروبية منظومتها القانونية باتجاهات أكثر تقييدية، فالقانون الإسباني لعام 2002 يجعل معايير الانتقاء أكثر قسوة، ومشروع القانون الألماني الذي تم تبنيه عام 2004، يذهب باتجاه افتتاح انتقائي، بينما القانون البريطاني لعام 2002، يستهدف مكافحة الهجرة السرية وحصص حق اللجوء 20.

في هذا الإطار، لقد شملت السياسة الأمنية لدول الإتحاد الأوروبي تجديدا ملحوظا تجاه بلدان المنطقة العربية، وبخاصة الفترة التي تلت مؤتمر برشلونة عام 21 1995* (في هذا المؤتمر تم التركيز على العديد من القضايا السياسية-الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تضمن شقا خاصا بمسألة الهجرة نظرا لأهميتها في العلاقات الأوروبية، بحيث سيتم تشجيع عقد الاجتماعات من أجل الوصول إلى اقتراحات تخص التدفق والضغط الناتجين عن الهجرة. حسب ما جاء في وثيقة الإعلان 22).

حيث إعتبرت هذه السياسة من المسائل الحساسة ذات الطابع الجيوبوليتيكي أثناء بحثها في هذا المؤتمر، الأمر الذي دفع دول الإتحاد الأوروبي إلى زيادة تركيزها على الجوانب الأمنية لسياستها العربية خلال تطرقها إلى عملية السلام في الشرق الأوسط. هذا بالإضافة إلى الجوانب السياسية الخاصة بالحد من انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وكذلك المشاكل الأمنية المتعلقة بالإرهاب والتطرف ومكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات. واعتبرت دول الإتحاد الأوروبي أن معالجة مجمل هذه المسائل يجب أن يتم في إطار التعاون الأمني الإقليمي بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث ينبغي أن تؤدي سياسة التعاون الأمني الأوروبي-العربي إلى تحقيق السلام في هذا الحوض، كما أكدت كذلك أن تحقيق هذا الاستقرار لا يمكن فصله عن ضرورة معالجة مسألة الأمن والسلام في المتوسط معالجة شاملة.

بحيث اعتبرت أنه لا يمكن مواجهة نتائج عدم الاستقرار الأمني والسياسي في المنطقة العربية، إلا من خلال تحقيق السلام العادل بين دول المنطقة بمفهومه الشامل وبشكل أوسع مما هو متعارف عليه تقليديا، حيث يجب أن يضم ما هو أبعد من الجانب

العسكري، ليشمل أيضا جوانب أخرى أمنية وسياسية واقتصادية وإجتماعية²³. ففي السابق كانت السياسات الأوروبية للهجرة تعالج في إطار منفرد، بحيث كانت كل دولة حرة في التعامل مع قضايا الهجرة، من خلال إتباع أساليب وسياسات أحادية الجانب لتعزيز أمنها ومراقبة حدودها، لكن مع ازدياد موجات الهجرة غير الشرعية وارتباطاتها بمختلف التهديدات التي باتت تواجهها أوروبا مجتمعة، دفعت هذه الأوضاع الجديدة إلى ضرورة تنسيق الجهود وتوحيد السياسات لضبط هذه الظاهرة والتخفيف من حدتها.

لكن مع التطور الحاصل والتوسع الذي شهده الإتحاد الأوروبي في العقود الأخيرة من مساره التكاملي، دفعت بدوله إلى تخصيص حيزا هاما من جهودهم ومشاوراتهم لتطرق لمسائل الهجرة وهذا عبر مختلف القمم والاجتماعات التي تم عقدها في هذا الشأن، حيث نجد في هذا السياق، أنه منذ توقيع اتفاق شاربروك عام 1985، الذي يعتبر بمثابة الأساس الذي قام عليه نظام شينغن، وعلى إثر هذا الاتفاق، حاولت المفوضية الأوروبية القيام بتنسيق إلزامي بين الدول الأعضاء فيما يخص الدخول والإقامة والوصول إلى سوق العمل، ومكافحة الهجرة السرية والتعاون مع بلدان المصدر.

وهو ما كرسه كذلك إعلان برشلونة لسنة 1995 الذي دعا إلى التعاون بين دول الإتحاد الأوروبي والدول المتوسطة لمكافحة الإرهاب ولاحتواء الهجرة من الجنوب، ولمكافحة الجريمة المنظمة، وهذا بهدف تحقيق الاستقرار السياسي في هذه الدول المتوسطة، نظرا لكون أن الخوف من امتداد نفوذ الحركة الإسلامية يمثل هاجس ذو أمني لدى صناع القرار في مؤسسات الإتحاد الأوروبي²⁴، وبقي الحال على ما هو عليه إلى أن جاءت قمة تامبيري Tampere عام 1999، التي أطلقت برنامج أوربة سياسات الهجرة، هذا البرنامج المتمحور حول سياسات المراقبة لموجات الهجرة الجديدة وسياسات الدمج الداخلية²⁵، أين تم تبني سياسة مشتركة حول تقييم الاحتياجات الاقتصادية، الديموغرافية ووضعيات البلدان الأصلية قصد إحياء الهجرة الشرعية مع أفضلية للمهاجرين من أصل أوروبي، كما تم الاتفاق على إستراتيجية سياسية وبرنامج تقارب القوانين حول الهجرة بهدف إقامة نظام مشترك واللجوء إلى إستراتيجية موحدة لمراقبة الحدود الخارجية لفضاء شينغن²⁶.

المحور الثالث: الأبعاد الأمنية المختلفة للهجرة في المتوسط

في كثير من الأحيان يبدو لنا جليا أن هناك ارتباطا وثيقا بين الهجرة غير الشرعية (السرية) وبين مختلف الجرائم الأخرى التي تنشط في إطار أعمال خارقة عن القانون،

من خلال ما يعرف بالظاهرة الإجرامية، التي تكون غطاء و ستارا للعديد من الشبكات والعناصر الخطيرة التي تستهدف الربح غير المشروع والترويج للمخدرات، المستعملة لأساليب العنف غير المشروع كأساس لنشاطها الإجرامي، على هذا الأساس، سنحاول في هذا المحور تسليط الضوء على أهم الأبعاد المختلفة التي ترتبط بقضية الهجرة في إطار تحالفاتها مع الظواهر الإجرامية الأخرى، وهذا من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

الفرع الأول: الهجرة والإرهاب

يمكننا القول أنه لم يحظ أي موضوع من المواضيع المدرجة في إعلان برشلونة بالجدول، كما حظي موضوع الإرهاب، ولقد أستمّر هذا الجدول لسنوات بعد اجتماع برشلونة ومختلف الاجتماعات التي تلت نتيجة الأوضاع الداخلية واختلاف نظرة كل طرف إلى الآخر إلى ظاهرة الإرهاب (الدول الأوروبية و المغاربية)، التي كانت تهدد الأمن والاستقرار الداخلي لأنظمة الدول المغاربية بالدرجة الأولى، سواء على الجانب السياسي، الاقتصادي أو الأمني، وبالتالي، احتمال انعكاس هذه الأوضاع التي تعيشها جنوب المتوسط على ظروف استقرار دول الضفة الشمالية للمتوسط .

إذ سرعان ما ينتقل هذا الاضطراب وعدم الاستقرار في الدول الجنوبية إلى الدول الأوروبية بفعل تنامي وزيادة حدة تدفقات المهاجرين الوافين إلى هذه الدول، والتي تعتبر الملاذ الآمن للجماعات والتنظيمات الإرهابية، من خلال استغلال الأوضاع المزرية والمتردية التي يعاني منها المهاجرين غير الشرعيين من أجل القيام بأكبر عمليات التجنيد والتعبئة لتقوية شبكاتها وتدعيم المتتمين إليها، وهذا عن طريق محاولات الإغراء والاستقطاب من أجل توظيف هؤلاء لتقوية نفوذها وتعزيز قدراتها البشرية، لاسيما أمام تحدي الاندماج وصعوبة التأقلم الثقافي والاجتماعي وإيجاد فرص شغل، هذا وبالرغم من كلما يقوم به المهاجرون في تنمية دول الاستقبال، فإنهم ما زالوا يعانون من عدة أشكال من التمييز والإقصاء في كل المجالات²⁷، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تنامي ظاهرة اليمين المتطرف في أوروبا، وتعالى الأصوات التي ترى في المهاجر مصدر تهديد للقيم والمبادئ الغربية. بحيث لم يكن للهجرة غير الشرعية تأثير على تنامي وانتشار الجرائم الإرهابية النشاط الإجرامي الوحيد، بل أن الأفعال الإجرامية ازدادت ارتباطا بتأثير العولة بفعل التطور التكنولوجي.²⁸

وإذا كان هناك إجماع بين الشركاء المتوسطيين حول خطورة هذه الظاهرة، لما تشكله من تهديد لأمن واستقرار المنطقة، فإن هناك اختلافات كثيرة في إدراك الظاهرة في حد ذاتها وفهمها، حيث نسجل في هذا الشأن، عدم الوصول إلى اتفاق عام ومشترك

لمفهوم الإرهاب، وهذا رغم المحاولات التي قدمت لإبراز أهم تداعياته وخطورته على الشعوب والدول على حد سواء.» فالإرهاب هو كل عمل عنف تمارسه جهة غير رسمية أو غير نظامية، وهو ما يقودنا إلى القول بأنه ليس هناك معيار ثابت ومحدد نركز إليه للتفريق بين أعمال المقاومة أو الكفاح المسلح وبين الإرهاب.

ففي هذا السياق، كان لقد كان هناك مشكل أثر على الدول المشاركة في ندوة برشلونة لقضية الإرهاب، حيث يكمن هذا المشكل في التصور والإدراك الأوروبي لهذه الظاهرة، ذلك أنه « من البديهي أن هذا الإحساس بالخطر القادم من الضفة الجنوبية لا يساعد على إقامة تعاون فعلي في مجال الأمن بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط»، لأن تصور الدول العربية لهذه الظاهرة يختلف عن التصور الأوروبي لها²⁹.

وأمام ازدياد وتعقد ظاهرة الهجرة التي أخذت منحى تصاعدي واهتمام دولي، بات أن هناك مجتمع غير مدني (شركات، تنظييات وحركات) أصبح يتشكل في ظل عمولة قضايا الهجرة وزوال الحدود والحواجز التي كانت تفصل المهاجر وتحد دون انتقاله سابقا. هذا المجتمع أصبح يعرف بمجتمع العنف والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، مجتمع الإرهاب العابر للقوميات والحدود الوطنية، المتاجرة بالسلاح وتهريبه. فظاهرة الإرهاب استفادت كثيرا من معطيات العمولة والتقدم التكنولوجي وفتح الحدود وتفاقم مسائل الهجرة في الدول المتوسطة، وما بلغت ثورة الاتصالات والمعلومات من تقدم حضاري....، وهذه العوامل كلها تساهم في ارتكاب أعمال العنف والإرهاب وتسهيل عمليات ارتكابها.

فكما رأينا سابقا بأن الإرهاب هو كل فعل إجرامي غير مشروع أيا كانت الجهة التي تمارسه، سواء أكانت دولة، أو تنظيم أو جماعة أو غير ذلك، فظاهرة الإرهاب قد تأخذ أشكالا مختلفة، فهي تظهر لدى دول شمال المتوسط في إطار بعض جماعات اليمين المتطرف التي تعكس مفاهيم العنصرية وكرهية الأجانب (la xénophobie)، حيث أن الهجرة غير المشروعة للدول الأوروبية تساهم في تأجيج مشاعر الكراهية للأجانب، وبعض هؤلاء المهاجرون يتعرضون لأخطار الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان 30، من جانب آخر، يظهر الإرهاب في دول جنوب المتوسط والبلدان المغاربية بصفة خاصة في شكل أعمال عنف إجرامية وتخريبية من طرف جماعات متطرفة معارضة لأنظمة الحكم السائدة.

ونتيجة ضعف المستوى المعيشي في الدول المغاربية، فقلد تمكنت ظاهرة الإرهاب من التغلغل في أوساط الفئات المهمشة والمقصاة من المجتمع، والتي تشكل على الأرجح

قاعدة شبانية بنسبة تصل إلى حوالي 60% من حجم السكان، فبات للإرهاب تنظيم وأساليب وأهداف محددة، تجدها بؤر مواتية ومساعدة على التغلغل والانتشار، خاصة مع تدهور الأوضاع الاجتماعية وإتساع دائرة الفقر وتدني القيم الاجتماعية والإنسانية وغياب الوازع الديني في ظل طغيان مظاهر العولة المادية .

من جانب آخر، لا يمكن الحديث عن الإرهاب في الفضاء المتوسطي الغربي، دون التطرق أو في معزل عن هجمات 11 سبتمبر 2001، التي تعتبر أهم حدث دولي عرفه مطلع القرن 21، حيث رأى الغرب أنه طالما تزايد عدد الأفراد المحرومين من حقوقهم السياسية والاقتصادية، فسيشهد العالم زيادة في الهجرة غير الشرعية، وما قد تحمله من متطرفين، وبالتالي، فإن محاربة هذه الآفات لن تكون مهمة أمنية فقط بل تحتاج إلى تحديث البلاد التي تأتي منها الهجرة على أكثر من مستوى، فهذه الأحداث غيرت سياسات الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية تجاه المنطقة المغاربية، بحيث أرتقت في إطارها ظاهرة الهجرة السرية في خطورتها واقتربت بالإرهاب³¹.

إن هذه الأحداث يمكن إدراجها ضمن مظاهر العولة التي أفرزت أنواعا جديدة من مصادر التهديد، والتي كان لها تداعيات سلبية على الشعوب والدول المتوسطة، والمتمثلة أساسا في ازدياد العداء والكراهة للإسلام والمسلمين في الدول الغربية، وما يمت لهم بصلة، خاصة في ظل التحديات الاجتماعية التي تواجهها الدول الأوروبية (مشكلات العمالة، البطالة والهجرة)، حيث أن متوسط البطالة في دول الإتحاد الأوروبي تبلغ 8.8%³²، وبالتالي، هذا ما قد ينجر عنه نتائج وانعكاسات مباشرة على حياة المهاجرين في تلك الدول، هذا من جانب، ومن جانب آخر، نجد تنامي ظاهرة الأصولية الدينية المتطرفة التي ترى في العالم الغربي المسيحي محل تهديد لقيمتها ومعتقداتها الدينية ومرجعياتها الفكرية المحافظة، وبالتالي، التبشير بدخول في خط المواجهة المباشرة ضده، وضرب مختلف مصالحه ومناطق تواجد سواه في الدول المغاربية أو حتى في عمقه الجغرافي الأوروبي، عن طريق تسخير وسائل الدعاية والإعلام في أوساط المهاجرين ودفعمهم إلى القيام بأعمال إرهابية وعمليات إجرامية (تفجيرات، أعمال انتحارية، قتل الأبرياء...).

الفرع الثاني: الهجرة والمخدرات والجريمة المنظمة

من منطلق الارتباط الموجود بين الاستقرار السياسي والرفاهية الاقتصادية من جهة، وانعكاس الظروف المعيشية للسكان على الحالة السياسية للدول، جاء البند رقم 20 من إعلان برشلونة، ليؤكد على ضرورة مكافحة مختلف الآفات الاجتماعية التي تؤثر على الأمن الجماعي في البحر الأبيض المتوسط³³. ومن بين هذه القضايا التي حظيت باهتمام

الدول المتوسطة قضية تهريب المخدرات والجريمة المنظمة، حيث جاء في فحوى الإعلان حول مكافحة هذه الظواهر الاجتماعية ما يلي:

« - يعترفون بأن التطور السكاني الحالي يشكل تحديا رئيسيا تتم مواجهته بواسطة السياسات السكانية المناسبة من أجل تسريع الإقلاع الاقتصادي..... يقرون بإقامة تعاون وثيق في كل مجالات الهجرة الخفية، يوافقون على دعم التعاون عبر تدابير مختلفة تهدف إلى الوقاية من الإرهاب ومكافحته بشكل فعال،..... يعتبرون أيضا من الضروري المكافحة معا وبشكل فعال ضد تهريب المخدرات والإجرام الدولي والرشوة.....»³⁴.

فيما يخص قضية المخدرات، هناك تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 2004، أوضح أن رقم الأعمال العالمي لتجارة المخدرات يقارب حوالي 500 مليار دولار سنويا، وهو ما يمثل نسبة 08% من التجارة العالمية، ويبن نفس التقرير أن زراعة وإنتاج المخدرات تمثل مصدر الدخل الرئيسي لحوالي 04 ملايين من السكان، وبسبب الانتشار الواسع والمتزايد لهذه الظاهرة، أصبحت تجارة المخدرات بكل أنواعها من أكبر العوامل التي لها انعكاسات خطيرة على النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم.

لقد شكلت المتاجرة بالمخدرات وتهريبها عالما جديدا خارج القانون، أين برزت بشكل كبير خلال سنوات 90 من القرن الماضي على المسرح السياسي الدولي، فنهاية الحرب الباردة قد أعطت مجالا أكبر للحرية والمناورة للمنظمات الإجرامية التي تعمل في مجال المخدرات، كما أن انفتاح التجارة الدولية ساعد على سهولة تمرير وتبادل المواد المخدرة، وذلك على الرغم من الجهود الدولية لمكافحة هذه الآفة ومنع انتشارها.

ويمثل إنتاج وتجارة المخدرات أحد التهديدات التي تواجه مختلف البلدان المغاربية والأوروبية على حد سواء، فهذا الملف يخص دول المغرب العربي مباشرة والمغرب الأقصى بصفة أخص، حيث يعتبر المغرب من بين كبار البلدان المنتجة والمصدرة لمختلف أنواع المخدرات، حيث يعتبر في هذا المجال المزود الأول لأوروبا بهذه المادة، حيث تقدر صادرات المغرب نحو السوق الأوروبية بحوالي 2000 طن سنويا، أين نجد أن ما بين 60% و80% من القنب الهندي مصدره المغرب.

إضافة إلى هذا، يعد المغرب كذلك مصدرا ومعبرا لتجارة المخدرات لاسيما مادة الكوكايين والهيريون القادمة من دول أمريكا الجنوبية، والموجهة إلى السوق الأوروبية والتي تأخذ طريقها عبر مضيق جبل طارق أو عبر الأراضي الجزائرية التي أصبحت تعتبر معبرا رئيسيا للتهريب، نتيجة لعمليات تضيق الخناق على شبكات التهريب في مضيق جبل طارق، ويمكن حصر أسباب تنامي نشاط شبكات إنتاج وتهريب المخدرات

في المنطقة المغاربية في الأسباب التالية:

2- وجود طلب فعلي تتزايد حدته داخل المجتمعات الأوروبية، سواء الطلب التجاري أو الطلب الكلاسيكي.

2- غياب فرص العمل والشغل، وبصفة عامة شروط إنعاش أنظمة إنتاجية بديلة خاصة في شمال المغرب، تلك المنطقة التي بقيت على هامش كل حركة اقتصادية.

من هنا، تبدو لنا ظاهرة المخدرات من بين أهم عوامل انعدام الأمن وعدم الاستقرار الداخلي (الاقتصادي والاجتماعي) بالنسبة لكل من الدول المنتجة والمستهلكة، ولذلك نلاحظ أن هناك مسؤولية مزدوجة للطرفين الأوروبي والمغاربي في زيادة تفاقم ظاهرة المخدرات، وبالتالي، يجب العمل في إطار مشترك وتنسيق الجهود الدولية والإقليمية من أجل احتواء هذا المشكل الذي أضحى يكون ظاهرة متعدد الأبعاد، ولاسيما في ارتباطاتها وتحالفاتها بباقي الآفات الاجتماعية الأخرى كالفقر والبطالة وارتفاع معدلات الهجرة غير الشرعية، هذه الأخيرة أصبحت ترتبط ارتباطا وثيقا بكل أنواع مظاهر الإجرام المختلفة (تهريب البشر، السلاح، الجريمة المنظمة...)، نظرا لكون المهاجرين السريين أصبحوا يشكلون الوقود الحيوي لمختلف التنظيمات والمجموعات الإجرامية التي تقوم بعمليات التجنيد والتوظيف المباشر لتلك الفئة المهمشة والمقصاة في المجتمعات الغربية، التي تكّن لهم كل مظاهر العداة والكراهية.

وبالتالي، كان لزاما على الجانبين الأوروبي والمغاربي القيام بمبادرات تنموية شاملة في المناطق الرخوة والمحرومة في المنطقة المغاربية، خاصة في مناطق الظل التي تتواجد فيها تلك الشبكات من التنظيمات الإجرامية العالمية، وهذا بقصد فتح أنشطة إنتاجية بديلة في تلك المناطق التي تكثرت فيها زراعة المخدرات، ففي هذا الإطار، تعتبر بارونات تجارة المخدرات وتهريبها ممولا ومحركا رئيسيا للحروب ومصدرا للنزاعات بحكم ارتباطها الوثيق بمنظمات تهريب الأسلحة والمتاجرة بالبشر وخطف الرهائن....

الفرع الثالث: الهجرة وشبكات المافيا والإجرام

في البداية يمكننا القول بأن الهجرة غير الشرعية هي عبارة عن حركة إنسانية متعثرة، تحمل في طياتها الكثير من الآلام والأحزان، وهذا النمط من الهجرة غالبا ما يتحالف مع الجرائم المنظمة من تزوير وسرقة ومخدرات وتهريب، ما يجعله مصدرا للتهديد داخل دول التصدير والعبور ودول الاستقبال، بحيث أن هذه الجرائم تجدها ارتباطا وثيقا بالهجرة غير الشرعية³⁵. حيث يزداد معدل جرائم الشباب من المهاجرين طرديا بزيادتهم في المجتمعات، وتنحصر تلك الجرائم في عمليات السطو والنهب والسرقة وتخريب

الممتلكات العامة والخاصة، والاعتداءات على الناس وتهديدهم والقتل المتعمد، وقد زاد من أعدادهم انزاعهم في أحياء على أطراف المدن وصعوبة تأقلمهم في المجتمعات الجديدة³⁶.

من جانب آخر، يمكننا الاستنتاج بأن هناك ارتباطا وعلاقة متلازمة بين الهجرة ومختلف الشبكات الإجرامية الأخرى، حيث تنشط جماعات وشبكات نقل المهاجرين في الفضاء الغربي للمتوسط باعتبارها تمثل همزة وصل بين الضفتين الشمالية والجنوبية، ولقد زادت نشاطاتها الإجرامية بدرجة كبيرة وبصفة متسارعة، خاصة أمام الرغبة الملحة من طرف المهاجرين في مغادرة الأوطان والاستقرار في أوروبا، حيث أصبحت تمثل هذه الشبكات أحد أخطر الشبكات العالمية التخريبية في الدول المغاربية، نظرا لقدرتها على المساهمة في انتقال المهاجرين والعبور بهم إلى الضفة الشمالية للمتوسط، مستغلة الأوضاع المعيشية الصعبة في المجتمعات المغاربية التي تعاني منها فئات كثيرة من المجتمع لاسيما فئات الشباب منهم، وذلك من خلال القيام بعمليات الترويج والدعاية لحركات الهجرة السرية في صفوف أبناء المجتمعات المغاربية، بحيث أصبحت هذه العمليات تشكل قطاعا مربحا ومغريا بالنسبة لشبكات التهريب التي تعمل على استقطاب أكبر عدد ممكن من المهاجرين السريين نحو أوروبا.

وفي حالة العبور والاستقرار في دول الشمال المتوسطي، يبقى المهاجر كذلك عرضة للاستغلال من طرف باقي الجماعات الإجرامية وتنظييات المافيا، التي تجد فيهم الظروف المواتية لتحقيق مكاسبها غير المشروعة وأهدافها الإجرامية، من خلال استقطابهم في صفوفها، خاصة أمام حالات الامتناع وعدم الرغبة في الانخراط في مجتمعات تلك الدول الغربية بسبب تحدي الاندماج وصعوبة التأقلم مع متطلبات الحياة الغربية المغايرة لعادات وتقاليد المهاجرين المحافظة.

حيث ازداد الاهتمام الأوروبي بمسألة التطرف الإسلامي والإرهاب في المنطقة العربية، مع تزايد الحركات العنصرية العرقية في بعض الدول الأوروبية وتعاضم نموها ونفوذها، أين عملت على تغذية الشعور ضد المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين، ودعت إلى طردهم من البلاد³⁷، خاصة في ظل انعدام فرص شغل وتوفير مناصب عمال قارة هؤلاء المهاجرين، وازدياد نبرات الكره والعداء لكل ما هو أجنبي ومعادي للحضارة الغربية حسب تصور اليمين المتطرف، فكل هذه العوامل وأخرى تقوم بعملية تغذية شبكات الإجرام من خلال توفير الدعم والسند البشري لها، من خلال استغلال أوضاع المهاجرين والعمل على دمجهم في فروعها وشبكاتهما.

فالإرهاب والتطرف والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والأسلحة، هي قضايا مترابطة، وتتطلب معالجتها تحركاً أوروبياً شاملاً بوسائل ملائمة عبر سياسة أمنية دبلوماسية تركز على تعاون وثيق بين المدنية والعسكرية، مع الأخذ بالحسبان الطابع العالمي للتحديات التي يتعرض لها النظام العالمي، وتعدد الأبعاد والأهداف الأمنية للدول الكبرى والتأثيرات الناتجة عنها³⁸.

خاتمة:

لقد شكلت ظاهرة الهجرة من بلدان جنوب غرب المتوسط إلى دول شمال البحر الأبيض المتوسط بعدا مهما و متميزا في العلاقات الأورومغاربية، حيث مثلت الهجرة والتحديات الجديدة في المتوسط تحديا وفرصة في آن واحد أمام تعزيز الشراكة المتوسطة وذلك نتيجة لاتصال قضايا الهجرة وتشابكها وارتباطاتها بقضايا أخرى لا تقل عنها أهمية وخطورة، لاسيما المسائل الاجتماعية والأمنية (الإرهاب، الأصولية والتطرف الديني، العنصرية، أعمال العنف والمتاجرة بالمخدرات، المتاجرة بالبشر...).

وعليه، فلقد أصبحت قضية الهجرة عنصرا محوريا وجوهريا في مختلف المحادثات والمشاورات بين الأطراف الأوروبية والمغاربية، نظرا لتجلياتها وأبعادها المختلفة التي قد تمثل حسب المدركات الأوروبية أحد أهم التهديدات المباشرة التي تتعرض لها المجتمعات والدول الأوروبية في حالة عدم التصدي لها ومواجهتها بمختلف الطرق والوسائل المتاحة، بما في ذلك الأساليب الأمنية والقمعية، وهذا ما يؤثر ويدل كيف أصبح يتم التعامل مع ظاهرة إنسانية في أصلها الاجتماعي، إلى ظاهرة سياسية في بعدها الأمني، وهذا في إطار أمنيتها عن طريق التعاطي معها كتهديد أمني، بعد أن كان ينظر لها في السابق على أساس أنها حركة اجتماعية واقتصادية تساهم في تنمية المجتمعات الغربية، وتلبي احتياجات الدول المغاربية من خلال مساهمات وتحويلات المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية.

الهوامش والمراجع:

1- جمال شلبي، العرب وأوروبا رؤية سياسية معاصرة، الأردن: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 2000. ص 111.

2- Emmanuel Terray « les migrants illégaux: victimes et

« 27 /acteur » in :Revue d'études et de critique sociale N° 26
Algérie 2009 p. 17

3- عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع/ دارحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص.36.

4 - Emmanuel Terray op cit p. 34

5- عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص.15.

6- محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر وإستراتيجيات المواجهة، الجزائر: إين النديم للنشر والتوزيع، بيروت: دار الروافد الثقافية، ط1، 2014، ص.23.

7- عبد الوهاب بن خليف، «العلاقات الأوربية المتوسطية: إستراتيجيات شراكة أم توظيف»، دراسات إستراتيجية، العدد الخامس، جوان 2008، ص.76.

8- محمد غربي وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 96، 97.

9- جمال شلبي، مرجع سابق، ص. 111.

10- المرجع نفسه، ص. 112.

11- عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص ص. 30، 31.

12- عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص. 42.

13- محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر وإستراتيجيات المواجهة، الجزائر: إين النديم للنشر والتوزيع، بيروت: دار الروافد الثقافية، ط1، 2014، ص. 458.

* يعتبر باري بوزان من أهم المختصين في الدراسات الأمنية في العالم.

14- عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص. 32.

15- محمد غربي وآخرون، مرجع سابق، ص. 459.

16- بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط، من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس (

1990-2008)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010، ص.102.

17- محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر وإستراتيجيات المواجهة، الجزائر: إبن النديم للنشر والتوزيع، بيروت: دار الروافد الثقافية، ط1، 2014، ص.23.

18- بشارة خضر، مرجع سابق، ص.101.

19- علي الحاج، مرجع سابق، ص.246.

20- بشارة خضر، مرجع سابق، ص.102.

21* - إعلان برشلونة تمت المصادقة عليه في المؤتمر الأوروبي المتوسطي المنعقد في 27 و28 نوفمبر 1995.

22 - عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص.126.

23 - علي الحاج، سياسات دول الإتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2005، ص.289.

24 - محمد مصطفى كمال وفؤاد نهر، صنع القرار في الإتحاد الأوروبي والعلاقات العربية الأوروبية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001، ص.196.

25 - بشارة خضر، مرجع سابق، ص.103.

26 - جاءت إتفاقية شينغن التي أبرمها الإتحاد الأوروبي كمجموعة أوروبية، التي تم التوقيع عليها في 1985/03/26 لتحقق حلما طالما تطلع إليه الأوروبيين، وهو أن تكون أوروبا بدون قيود حدود فيما بينها، بحيث أصبح الحلم واقعا، من خلال الحرية التي أتاحتها هذه الإتفاقية للتنقل في هذا الفضاء، أين تم رفع النقاط الحدودية، وبالتالي، أصبحت شعوب الدول الموقعة، والمهاجرون فيها، يحظون بحرية السفر والتقل داخل منطقة شينغن دون تأشيرات للسفر، وإنتظار للحدود، بإستثناء دول بريطانيا، إيرلندا وقبرص. أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص.57.

27 - محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر وإستراتيجيات المواجهة، الجزائر: إبن النديم للنشر والتوزيع، بيروت: دار الروافد الثقافية، ط1، 2014، ص.382.

28 - المرجع نفسه، ص.206.

- 29 - أحمد كاتب، خلفيات الشراكة الأوروبية المتوسطية، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع/ بيروت: دار الروافد الثقافية-ناشرون، ط 1، 2013، ص. 146.
- 30 - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع/ دارحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص. 36.
- 31 - محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر وإستراتيجيات المواجهة، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت: دار الروافد الثقافية، ط1، ص 141، 2014.
- 32 - محمد مراد، أوروبا الموحدة من الثورة الفرنسية إلى العولمة، بيروت: دار المنهل اللبناني، ط1، 2010، ص. 261.
- ³³ أحمد كاتب، مرجع سابق، ص. 202.
- 34 المرجع نفسه، ص ص. 202، 203.
- 35 محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر وإستراتيجيات المواجهة، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت: دار الروافد الثقافية، ط1، ص 128، 2014.
- 36 عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع/ دارحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص. 71.
- 37 على الحاج، سياسات دول الإتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2005، ص. 246.
- 38 المرجع نفسه، ص. 291.

آليات تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية

بواسطة القضاء الوطني

حداد أسامة

طالب دكتوراه تخصص قانون خاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة المنار - تونس -

ملخص :

التحكيم الدولي وسيلة أساسية لحل المنازعات التي تثيرها العلاقات الدولية في نطاق المعاملات التجارية والاقتصادية، وهذا لارتباطه بشكل وثيق بالمهنة التحكيمية، ونتيجة أهمية التحكيم تم تنظيمه بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

Résumer :

L'arbitrage international est un outil essentiel pour résoudre les contentieux incité les résolutions international dans le cadre des échanges commerciales et économique, et ce pour en relation avec mentalité de la fonction d'arbitrage.

Et vu l'importance de l'arbitrage donc il a été régie pour plusieurs convention internationaux et législation nationaux.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الدولي ، المعاملات التجارية والاقتصادية، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، القرار التحكيمي الأجنبي، نظام الأمر بالتنفيذ، نظام الدعوى الجديدة، القضاء الوطني.

مقدمة:

يُعد التحكيم الدولي وسيلة أساسية لحل المنازعات التي تثيرها العلاقات الدولية في نطاق المعاملات التجارية والاقتصادية، وهذا لارتباطه بحياد المهنة التحكيمية وموضوعيتها، بالإضافة للنفوذ الدولي لأحكام التحكيم، ونتيجة أهمية التحكيم على الصعيد الوطني والدولي تم تنظيمه بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

وفي نفس السياق يُعد التحكيم بهذا المفهوم طريقاً من الطرق البديلة لحل المنازعات ومن الأساليب المتطورة لدفع أطراف النزاع إلى تنفيذ أحكام التحكيم بشكل طوعي واختياري، فتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية يكون وفقاً للأنظمة المعمول بها على مستوى القواعد الاتفاقية وكذا على مستوى الأنظمة السائدة في التشريعات الوطنية ويتم التركيز على هذه الأخيرة نتيجة أهميتها لارتباط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون دولة القاضي الوطني.

وللإشارة فإن آليات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية سواء بشكل طوعي دون تدخل القضاء الوطني أو بتدخله فإنه في كلتا الحالتين لا يمكن السماح بتنفيذ هذا الحكم بشكل مباشر داخل إقليم دولة التنفيذ، بل لابد من لجوء طالب التنفيذ للقضاء الوطني ليطلب بتنفيذه وفقاً للشروط المعمول بها داخلياً.

وفي مقالتنا هذه سنركز على آلية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بواسطة القضاء الوطني، وهذا بموجب التشريع الجزائري، وهذا من خلال أسلوبيين رئيسيين الأول نظام الدعوى الجديدة باعتبار أن القرار التحكيمي الأجنبي لا ينتج أثراً بذاته فلا بد من رفع دعوى جديدة يكون موضوعها هذا القرار التحكيمي، أما الأسلوب الثاني فهو نظام الأمر بالتنفيذ وهو الأسلوب الأكثر شيوعاً والذي يستند على قيام القاضي الوطني بعد مراقبته لحكم التحكيم الأجنبي وتأكدته من ملائمة هذا الحكم لقواعد النظام العام في دولة تنفيذ الحكم، فالقاضي الوطني يعطي الأمر بتنفيذه تذييله بالصيغة التنفيذية.

وعليه سيتم تقسيم هذه المرحلة إلى مبحثين:

المبحث الأول: نظام الدعوى الجديدة.

المطلب الأول: تعريف نظام الدعوى الجديدة.

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى الجديدة.

المبحث الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ.

المطلب الأول: نظام الأمر بالتنفيذ.

المطلب الثاني: أساليب الرقابة حكم التحكيم الأجنبي في ظل نظام الأمر بالتنفيذ.

المطلب الثالث: السلطة المختصة بمنح الأمر بالتنفيذ ومتطلبات إصداره.

المبحث الأول: نظام الدعوى الجديدة.

مفاد هذا النظام أن القرار التحكيمي لا ينتج أثراً بذاته، وإنما لابد من رفع دعوى جديدة يكون موضوعها هذا القرار التحكيمي الذي يكون دليلاً قاطعاً على ما ورد به، وتحقق الدعوى الجديدة هذه بتوافر شروط معينة، وعليه سيجري معنا دراسة هذا النظام من خلال مطلبين، نتناول في الأول منهما تعريف نظام الدعوى الجديدة، وتعرض في الثاني للشروط الواجب توافرها لممارسة هذه الدعوى.

المطلب الأول: تعريف نظام الدعوى الجديد.

وفقاً لنظام الدعوى الجديد، فإنه يكون أمام المحكوم له بالقرار التحكيمي طريقتين مباشرة هذه الدعوى، فإما أن يرفع دعوى يطالب فيها بالحق محل النزاع، وفي هذه الحالة لا يكون للحكم الذي يصدر في الخارج أية قيمة، وبالتالي يطرح الحكم التحكيمي جانباً ولا يقدم فيها هذا الحكم كدليل، ولا يستند له إلا على الحق المطالب به، باعتباره أساساً للدعوى.

وإما له أن يتبع الطريق الثاني، وهو الذي يهمننا حيث يرفع المحكوم له دعوى جديدة يقدم فيها حكم التحكيم الأجنبي المطلوب الاعتراف به وتنفيذه، فيستند عليه وليس على الحق محل النزاع⁽¹⁾، ونظام الدعوى الجديدة على هذا النحو ينطلق من فكرة مؤداها قيام من صدر حكم التحكيم لصالحه برفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني في دولة التنفيذ، للمطالبة بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر لصالحه، فيقوم القاضي الوطني بإعداد نظر الدعوى التحكيمية وإثارة جميع المسائل الموضوعية فيها وذلك بحضور طرفي الخصومة التحكيمية، وسبب ذلك يعود إلى أن نظام الدعوى الجديدة ينظر إلى حكم التحكيم الأجنبي باعتباره دليلاً غير قاطع فيما قضى به من مسائل الواقع والقانون، أي أن الحكم التحكيمي يمثل دليلاً يقبل إثبات العكس، بحيث يجوز للمدعي عليه الطعن

1 - أحمد هندي، التحكيم، دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، تنفيذ الحكم التحكيمي، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 93.

في صحة هذا الحكم بالخطأ في تطبيق القانون، وعلى القاضي الوطني أن ينظر في موضوع النزاع مجدداً ليتأكد من صحة الحكم الأجنبي.

إلا أنه وفي فترة لاحقة حصل تطور قضائي لهذا النظام استوجبه ضغط المعاملات التجارية الدولية، بحيث استقر هذا النظام على اعتبار حكم التحكيم الأجنبي دليلاً حاسماً في الدعوى الجديدة وهو دليل لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز الطعن في صحة الحكم التحكيمي من حيث القانون والوقائع، فالقاضي الوطني أصبح ملزماً بالأخذ بهذا الدليل بمجرد استيفاء بعض الشروط الشكلية ودون فحص لموضوع الحكم⁽²⁾.

وتأخذ بعض الدول بنظام الدعوى الجديدة وخاصة انجلترا ودول الكومنولث باعتباره وسيلة للمطالبة بالحق الثابت في الحكم التحكيمي، ومع هذا فإنها تعتبر الحكم التحكيمي الأجنبي دليلاً قاطعاً في هذه الدعوى الجديدة، فهي لا تنفذ الحكم التحكيمي باعتباره حكماً أجنبياً، بل أن ما تنفذه هو فقط الحكم الوطني أي الحكم الإنجليزي الذي استند إلى الحكم التحكيمي الأجنبي كدليل غير قابل لإثبات العكس في هذه الدعوى، وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء، أن نظام الدعوى الجديدة وإن كان قد حافظ من حيث الشكل على مبدأ سيادة الدولة ولكنه من حيث الواقع فإن هذا النظام يكاد يعترف بطريقة غير مباشرة بآثار الحكم الأجنبي كاملة، حيث أن القضاء الوطني لا يستطيع مراقبة مدى سلامة الحكم الأجنبي من الوجهة الموضوعية ما دام أن الشروط الشكلية لتنفيذه قد توافرت⁽³⁾.

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى الجديدة.

لا يأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ كإجراء لتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية على أساس قاعدة الفصل التام بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، بل يتعين لقبول الدعوى في هذه الحالة توافر شروط تضمنها مثلاً القانون الإنجليزي نذكر منها:

- 1- صدور القرار التحكيمي من هيئة مختصة.
- 2- أن يكون القرار التحكيمي نهائياً وفق القانون الإنجليزي، وهذا إذا كان فاصلاً في النزاع بصفة قطعية، بحيث لا يمكن إعادة طرح المسألة على القضاء مرة أخرى، لذلك لا يعترف بالحكم التحكيمي الأجنبي إلا إذا كان حائزاً لقوة الشيء المقضي به في بلد صدوره.

2 - ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 87.

3 - عبد الفتاح يومي، النظام القانوني للأحكام الأجنبية، دراسة معمقة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 49.

3- ألا يكون القرار التحكيمي قد توصل إليه بطريق الغش.

4- ألا يتضمن القرار التحكيمي الأجنبي ما يخالف النظام العام.

فإذا توافرت الشروط سابقة الذكر، فليس أمام صاحب المصلحة إلا اللجوء إلى القضاء، وذلك بدعوى عادية يكون أساسها الحكم التحكيمي الأجنبي، يطالب فيها بحقه الذي سبق إثباته بموجب هذا الحكم، وفي هذه الحالة يعتد القاضي بالقرار التحكيمي باعتباره دليلاً قاطعاً لا يقبل إثبات العكس، ومن ثم لا يستطيع المدعى عليه أن يطعن في صحة القرار التحكيمي الأجنبي، فإذا حكم القاضي بثبوت الحق المطالب به والثابت في القرار التحكيمي على الوجه المتقدم يجري تنفيذ الحكم⁽⁴⁾.

وإذا أمعنا النظر فإننا نرى أن نظام الدعوى الجديدة على النحو المتقدم شرحه، لا يختلف اختلافاً جوهرياً مع نظام الأمر بالتنفيذ المتبع في النظم اللاتينية، حيث أن كليهما يهدف إلى الاعتراف بالقرار التحكيمي الأجنبي، غير أن الاختلاف بينهما هو أن الحكم الصادر في الدعوى الجديدة هو الذي يكون محلاً للتنفيذ، بينما بالنسبة للأمر بالتنفيذ فالحكم المعني بالتنفيذ هو القرار التحكيمي وهو ما سيتبين لنا جلياً من خلال المعالجة التي سنتهجها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ.

تُعد آلية نظام الأمر بالتنفيذ - المتبع في تنفيذ أحكام التنفيذ الأجنبية - من أهم آليات تنفيذ الأحكام وأكثرها شيوعاً وانتشاراً مقارنة بنظام الدعوى الجديدة، فهم بذلك يمثل الطريقة القضائية المعمول بها لتنفيذ أحكام التنفيذ الأجنبية من قبل القضاء الوطني، وسنحاول من خلال هذا المبحث تناول مفهوم هذا النظام وأساليب الرقابة المتبعة بموجبها كما أننا سنتناول ومن خلال هذا المبحث السلطة الآمرة بالتنفيذ وشكله الإجرائي ومتطلباته وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم نظام الأمر بالتنفيذ.

يُعد نظام الأمر بالتنفيذ كما سبق وأسلفنا من الأنظمة الأكثر شيوعاً ويسراً لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث أن يقوم على فكرة مؤداها قيام القاضي الوطني - عند مراقبته لحكم التحكيم من أجل تنفيذه - للتأكد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية في هذا الحكم يتعلق أغلبها بصحة الإجراءات التي أدت إلى صدور هذا الحكم، والتأكد من مدى ملائمة الحكم التحكيمي لقواعد النظام العام في دولة تنفيذ الحكم، ولذا فإن

4 - بواب بن عامر، رسالة دكتوراه، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في المواد المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، ص 172.

القاضي الوطني سيقوم برفض حكم التحكيم في حالة كونه لم يستوف الشروط الشكلية التي يطلبها القانون الوطني لتنفيذ هذا الحكم والتي نصت عليها غالبية قوانين دول العالم، أما في حالة توافر هذه الشروط فإن القاضي الوطني يعطي الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وتذييله بالصيغة التنفيذية⁽⁵⁾.

ويتضح لنا من ذلك أن نظام الأمر بالتنفيذ مفاده رفع دعوى من قبل صاحب المصلحة أمام القضاء الوطني للحصول على حقه في تنفيذ القرار التحكيمي، فطالب التنفيذ في نظام الأمر بالتنفيذ يلجأ إلى القضاء للحصول على أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر لمصلحته، وإن كان نطاق رقابة القاضي الوطني تأخذ أحد أسلوبين، أولهما أسلوب الرقابة على الحكم، والثاني أسلوب المراجعة والذين سنأتي على تفصيلهما في البند الثاني من هذا البحث.

وقد ذهب جانب من الفقه⁽⁶⁾ إلى محاولة وضع تعريف لنظام الأمر بالتنفيذ، حيث عرفه بأنه: «الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانوناً وبأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين وطنياً أو أجنبياً بالقوة التنفيذية، وبالتالي فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والعام»، وأياً كان التعريف الذي أضفى على هذا النظام إلا أنه يظل - من وجهة نظر الكثيرين - جوهر الرقابة القضائية على أعمال المحكمين، وفي هذا المقام يذهب الدكتور عزت البحيري إلى القول بأن: «نظام الأمر بالتنفيذ ليس دليلاً على صلاحية حكم التحكيم للتنفيذ الفوري، وإنما يشكل شرطاً لوضع الصيغة التنفيذية التي تمثل بدورها الدليل على صلاحية الحكم التحكيمي للتنفيذ الفوري»، ويذهب جانب آخر من الفقه⁽⁷⁾ إلى أن أمر التنفيذ لا يعد من قبيل الأعمال القضائية، كما أن الأمر بالتنفيذ يقتصر على التحقق من مدى توافر الشروط اللازمة لتنفيذ حكم المحكمين.

وهذا وقد تبنت القوانين محل الدراسة نظام المر بالتنفيذ، حيث نصت أحكام القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: «يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر غير قابلة للتنفيذ وبنفس الشروط، بأمر

5 - إبراهيم أحمد إبراهيم، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة، القاهرة، 1980، ص 117.

6 - بواب بن عامر، المرجع السابق، ص 174.

7 - أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 87.

صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجوداً في خارج الإقليم الوطني»⁽⁸⁾.

وبتحليلنا لهذا النص نستنتج أنه فيما يخص الجهة القضائية المختصة بالأمر بتنفيذ قرارات التحكيم، فقد حددها المشرع الجزائري مميزاً في ذلك ما بين الأحكام الصادرة في الجزائر وبين الأحكام الصادرة في الخارج، أسوة بما جاء في اتفاقية نيويورك⁽⁹⁾ التي تبنت مكان صدور الحكم لتحديد الصفة الأجنبية له، وبالتالي إذا كان مقر التحكيم بالجزائر فإن طلب الأمر بالتنفيذ يوجه إلى رئيس المحكمة التي يمتد اختصاصها إلى المكان الذي صدر فيه هذا الحكم، أما إذا كان مقر التحكيم خارج تراب الجمهورية، أي صدور الحكم في دولة أجنبية، فإن اختصاص إصدار الأمر بالتنفيذ يرجع لرئيس محكمة الجهة التي يطلب فيها التنفيذ، أي رئيس المحكمة محل التنفيذ.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتصفح لنص المادة (1051) يجد المشرع الجزائري وتسهلاً منه لعملية تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، لا يستدعي ضرورة رفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية، بل يكفي صاحب المصلحة الذي صدر الحكم لصالحه التقدم بطلب إلى الجهة القضائية المختصة لأجل الحصول على أمر بالتنفيذ الجبري، مقابل قيام القاضي برقابة صحة الحكم من حيث الشروط القانونية اللازمة والإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار الحكم والنطق به، دون إعادة النظر في موضوعه أو رقابة مضمونه، وإلا اعتبر ذلك مساساً بحجية الشيء المقضي فيه.

ومن خلال ما سبق، نستنتج أن التحكيم الدولي، وسيلة فعالة لفض النزاعات، وهو عمل قضائي يجري خارج الجهات القضائية الوطنية، لكن دون الفصل المطلق بينهما، نظراً لحاجة الأطراف المتنازعة التي تحيل المنازعة للتحكيم الدولي إلى تدخل القضاء خاصة في مجال الاعتراف بالأحكام التحكيمية لإضفاء الحجية عليها، ومن ثم تسهيل عملية تنفيذها سواء بالوسائل الودية أو الجبرية، ليتسنى للأطراف المتنازعة استنفاد منطوق الحكم، وللطرف المحكوم له الحصول على حقوقه وتفادي امتناع أو تقاعس المتنازع المحكوم ضده من التهرب عن الاستجابة لأداء الالتزامات الملقاة عليه، أي أن القضاء يمارس رقابة تنفيذية على أحكام التحكيم الأجنبية، تختلف أساليبها باختلاف الأنظمة القانونية، وهو ما سنسعى للتفصيل فيه في المطلب الموالي.

8 - بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطان أحكام التحكيم الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 115.

9 - المادة 1051 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 23/04/2008.

المطلب الثاني: أساليب الرقابة على حكم التحكيم الأجنبي في ظل نظام الأمر بالتنفيذ.

يوجد أسلوبان لفرض رقابة القضاء الوطني على حكم التحكيم الأجنبي قبل إصدار الأمر بتنفيذه، وهما أسلوب الرقابة الشكلية وأسلوب المراجعة الموضوعية.

الفرع الأول: أسلوب الرقابة الشكلية.

يقوم هذا النوع من أساليب الرقابة على أساس قيام القاضي الوطني وقبل إصداره لأمر التنفيذ بالتحقق من توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي ينبغي على حكم التحكيم الأجنبي استيفاءها، فإذا ما توافرت هذه الشروط يقوم القاضي الوطني بإعطاء الأمر بالتنفيذ عن طريق تذييل الحكم التحكيمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية، ويُعد هذا الأسلوب هو المعتمد في أغلب دول العالم، وقد أخذ به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في نص المادة (1051)، حيث يتضح جلياً من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لا يميز إعطاء أمر التنفيذ للحكم الأجنبي ما لم يكن مستوفياً لمجموعة من الشروط الشكلية، أجمالها في شرطين هما: إثبات وجود القرار التحكيمي، ومطابقة القرار التحكيمي للنظام الدولي، من ذلك يظهر أن هناك شرطين للاعتراف بالقرار التحكيمي والأمر بتنفيذه:

أولاً- الشرط المادي: يقتضي إثبات وجود القرار التحكيمي، من قبل الجهة التي تستفيد منه، وهذا الوجود يتمثل في تقديم أصل القرار مرفقاً بالاتفاقية التحكيمية، وإذا كانت هذه المستندات غير محررة بالعربية، يقضي أن ترفق بترجمة لها من قبل مترجم مخلف مسجل على لائحة المترجمين المحلفين⁽¹⁰⁾.

ويعتبر التنفيذ الجبري للأحكام التحكيمية مرهون باستكمال شرط يتمثل طبقاً لنص المادة (1051) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في إثبات طالب التنفيذ لوجود القرار التحكيمي عن طريق الإدلاء بالأصل أي الوثيقة الأصلية لقرار التحكيم مرفقاً باتفاق التحكيم، أو نسخ من هاتين الوثيقتين، تتوفر فيها الشروط المطلوبة لصحتها المنصوص عليها في المادة (1052) من القانون رقم 09 / 08، والمتثلة في إيداع الطرف المراد التنفيذ لصالحه هذه الوثيقة لدى القاضي المختص على نفقة الطرف الذي يهّمه التعجيل تطبيقاً لنص المادة (1053) من القانون رقم 09 / 08، أما إذا تعذر على الطرف المعني الحصول على الوثائق الأصلية فيمكن تقديم النسخ المصادق عليها أو النسخ التي يتم ترجمتها إلى لغة بلد التنفيذ.

10 - اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958.

ثانياً- الشرط القانوني: يقضي ألا يكون الاعتراف أو تنفيذ القرار التحكيمي، مخالفاً للنظام العام الدولي بصورة واضحة، وما يميز القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أنه يفرق بين التحكيم الداخلي في هذا الشأن والتحكيم الدولي، حيث يقلص في هذا الأخير التفحص إلى حده الأدنى، وكل ما هو مطلوب من القاضي عند نظره في القرار التحكيمي هو التحقق مما إذا كان يحتوي على خرق واضح وفاضح للنظام العام الدولي دون أن يكون له الحق في الغوص في ما يتعدى ذلك، وهكذا فإن القانون الجزائري يذهب إلى أبعد مما ذهب إليه اتفاقية نيويورك، لأن القاضي الجزائري المولج بالنظر في القرار التحكيمي بهدف منحه الصيغة التنفيذية ليس مسموحاً له رفض منح الصيغة التنفيذية إلا في الحالة التي يتضمن فيها القرار خرقاً واضحاً للنظام العام الدولي.

الفرع الثاني: أسلوب المراجعة الموضوعية.

يقوم هذا الأسلوب على عدم الاكتفاء بالرقابة الشكلية على حكم التحكيم الأجنبي، وإنما يمتد إلى مراجعة هذا الحكم من الناحية الموضوعية فيما يتعلق بمدى صحة تطبيق المحكم للقاعدة القانونية على النزاع، وكذلك مسألة تقديره الوقائع، مما يعني أن القاضي الوطني يتدخل في موضوع النزاع لأنه عن طريق هذه المراجعة سيقوم بإعادة نظر المنازعة من جديد ولذلك ذهب جانب من الفقه إلى وصف هذا النظام بأنه نظام عقيم وجامد ويتنافى مع متطلبات التعاون الدولي في مجال تسيير تنفيذ الأحكام الأجنبية عبر الدول، حيث يؤدي هذا الأسلوب إلى إهدار الحكم، كما أنه لا يؤدي أعماله وإنما إعادة عرض النزاع أمام القاضي الوطني من جديد، وبالتالي فإنه يتشابه مع نظام الدعوى الجديدة من حيث النتائج المترتبة عليه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الأمر بالتنفيذ ومتطلبات إصداره.

سنتناول من خلال هذا المطلب السلطة المختصة التي تمنح أمراً بتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي وهذا بموجب التشريع الجزائري بالإضافة لتحديد أهم الشروط التي يجب استيفاؤها قصد إصدار الأمر بالتنفيذ.

الفرع الأول: السلطة المختصة بمنح الأمر بالتنفيذ.

السلطة التي تمنح الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي وذلك وفقاً للنظام القانوني في دولة التنفيذ، فعالباً ما تقوم السلطة القضائية في بلد التنفيذ بإعطاء الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، إلا أنه في بعض الأنظمة القانونية تختص سلطة إدارية معينة بإعطاء الأمر

بالتنفيذ، وهذا النظام مطبق في عدد قليل من دول العالم (كالسويد وفلندة)، وفي أنظمة أخرى يقوم المحكم ذاته بإعطاء الأمر بتنفيذ حكم التحكيم كما هو معمول به في (النرويج وهنغاريا ورومانيا)، حيث يتمتع الحكم في هذا النظام بقوة التنفيذ من تاريخ إيداعه قلم كتاب المحكمة أو خلال مهلة من الإيداع إذا لم تقدم ضده أية مراجعة قضائية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أعطى السلطة القضائية سلطة إصدار الأمر بالتنفيذ، حيث أحالتنا المادة (1054) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة تحت عنوان تنفيذ أحكام التحكيم الدولي إلى المواد من (1035) إلى (1038) من القانون ذاته، وقد جاء في المادة (1035) منه: «يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلاً للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهيمه التعجيل»، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرار نقض لها بأنه: «وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على أن تكون قرارات المحكمين قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيل أصل القرار أو بهامشه ويتضمن الإذن لكاتب ضبط المحكمة بتسليم نسخة رسمية منه موهورة بالصيغة التنفيذية، وتبعاً لذلك فإن الأمر الصادر بتنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي يصدر عن رئيس المحكمة أثناء مباشرته الوظيفية الولاية بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون لأجل إصدار الأمر بالتنفيذ، وتنحصر تلك الشروط في إيداع نسخة أصلية من القرار التحكيمي مصادق عليها من اتفاق التحكيم، ويجب أن تكون الوثيقتان مصحوبتان بالترجمة إلى اللغة العربية طبقاً لما تنص عليه المادة (2/4) من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها»⁽¹²⁾.

وبالرجوع إلى القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يظهر جلياً لنا أن المشرع قد تبنى نفس قواعد التحكيم الداخلي بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الدولي⁽¹³⁾ وهكذا:

1- يكون حكم التحكيم، النهائي أو الجزئي قابلاً للتنفيذ بأمر رئيس المحكم التي صدر في دائرة اختصاصها، ويدع الطرف الذي يهيمه التعجيل أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة.

2- يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض.

12- معوض عبد التواب، المستحدث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 1997، ص 198.

13- بواب بن عامر، المرجع السابق، ص 199.

- 3- يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية مهوررة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف.
- 4- تطبق القواعد المتعلقة بالإنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالإنفاذ المعجل.
- 5- لا يحتج بأحكام التحكيم اتجاه الغير.

وتجدر الملاحظة هنا إلى أنه إذا كان القانون رقم 09 / 08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري قد أحال فيما يخص أحكام التحكيم الأجنبي على أحكام التحكيم الداخلي، فإن ذلك يعود إلى اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية التي تعلقو على القوانين لأن الجزائر انضمت إليها، لهذا فإن أحكام اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية هي التي ترعى تنفيذ الأحكام التحكيمية في الجزائر.

الفرع الثاني: متطلبات إصدار الأمر بالتنفيذ.

يتطلب القانون توافر مجموعة من المتطلبات لتنفيذ حكم التحكيم بحيث لا يتم إعطاء أمر التنفيذ إلا بعد استيفاء هذه المتطلبات والتي سنتناولها في النقاط التالية:

أولاً- ضرورة إيداع قرار التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة: ينظم موضوع الإيداع المادة (1052-1053) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، حيث جاء في الأولى أنه: «يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقاً باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها، تستوفي شروط صحتها» فيما نصت الثانية على أن: «تودع الوثائق المذكورة في المادة (1052) أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل»، وهكذا فإن النصوص المذكورة توجب على المحكوم لصالحه أن يقوم بإيداع أصل الحكم الذي استلمه من هيئة التحكيم أو صورة منه، فإن كان الأمر يتعلق بحكم صدر بلغة أجنبية فيجب عليه في هذه الحالة إرفاقه بترجمة باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول تطبيقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁽¹⁴⁾.

ثانياً: ميعاد طلب استصدار الأمر بالتنفيذ: لما كانت قرارات التحكيم تصدر من أشخاص عاديين لا يجوزون سلطة الجبر المقصورة على قضاء الدولة فإن إمكانية تنفيذه جبراً تستلزم حصوله على القوة التنفيذية عن طريق الحصول على أمر بتنفيذه من قضاء الدولة، وفي هذا الإطار تشترط معظم القوانين ضرورة مرور فترة زمنية معينة بعد إصدار الحكم التحكيمي وهي فترة الطعن في حكم التحكيم، وبالتالي

14- المادة 1051 من القانون رقم 09 / 08، السابق الذكر.

فقبل انتهاء هذه المدة لا يكون حكم التحكيم قابلاً للنفاد ولا يعطي الأمر بتنفيذه، وقد جرى النص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: «يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056»⁽¹⁵⁾.

ويشمل قرار المحكمين الفاصل في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور، حيث أن الحكم لن يكون قابلاً للتنفيذ ما لم تنقضي مدة الطعن به، وقد كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أكثر وضوحاً وصراحة في تحديد مدة الطعن بشأن حكم التحكيم الدولي وذلك في المادة (2/1059) التي نصت على أن: «لا يقبل الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي»⁽¹⁶⁾، ثم جاءت المادة (1060) من القانون نفسه لتعتبر ذلك متطلباً لإصدار أمر التنفيذ حيث نصت على أن: «يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها تنفيذ أحكام التحكيم»، ويتضح لنا من هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد حدد هذه المدة بثلاثين يوماً، وهي مدة معقولة يستطيع من خلالها الطرف صاحب المصلحة في الطعن أن يتقدم به قبل انتهائها.

والحكمة من عدم جواز استصدار أمر التنفيذ إلا بعد أن يقضي ميعاد دعوى البطلان جلية، وهي حتى لا يصدر الأمر بالتنفيذ فيصبح الحكم سنداً تنفيذياً يقبل التنفيذ الجبري في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة المختصة دعوى البطلان مع احتمال أن يصدر حكم المحكمة مؤكداً بطلان حكم التحكيم⁽¹⁷⁾.

ثالثاً: شكل طلب الأمر بالتنفيذ والمستندات التي يجب إرفاقها: قرارات المحكمين الأجنبية قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بديل «أصل القرار أو بهامشه» وليس «بديل العريضة»، ويتضمن الإذن لكاتب الضبط بالمحكمة بتسليم نسخة رسمية بالصيغة التنفيذية، فقد جاء في نص المادة (1035) من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ما يلي: «يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلاً للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويدع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة

15- المادة 08 من القانون 09/08، السابق الذكر.

16- المادة 1058 من القانون رقم 09/08، السابق الذكر.

17- المادة 1059 من القانون رقم 09/08، السابق الذكر.

من الطرف الذي يهيمه التعجيل، يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم»، وكذلك جرى النص في المادة (1036) من نفس القانون على أن: «يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية مهوراة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف».

من خلال هذين النصين يظهر لنا أن إجراء استصدار الأمر بالتنفيذ إجراء قائماً بذاته تحكمه الأحكام الخاصة التي تذكرها المادتين، والتي تجعل من الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، ويجب أن يكون مسبباً، وأن تكون قابليته للتنفيذ مبنية على النسخة الأصلية للحكم التحكيمي.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي يجب أن تتضمن أيضاً بيان اليوم والشهر والسنة الذي صدر فيه، وما يدل على دفع الرسوم المقررة وإلا امتنع القاضي المختص عن إصدار الأمر بالتنفيذ إلا بعد سدادها.

ومن جهة أخرى لا يلزم تقديم الطلب بواسطة محام، بل بالإمكان تقديمه بواسطة نفس الشخص طالب الأمر بالتنفيذ أو بواسطة ممثل عنه، كما لا يلزم من جهة أخرى توقيع محام على الطلب المذكور، علاوة على ذلك فإن الأمر على عريضة يمكن أن ينظر في غيبة الخصوم، ولهذا فلا يعلن طلب الأمر بالتنفيذ إلى أي خصم ولا يكلف أحد بالحضور أمام القاضي المختص بإصداره.

أما بخصوص المستندات الواجب إرفاقها بطلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، فوفقاً لنص المادة (1052) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يجب أن يكون طلب الأمر بالتنفيذ مرفقاً بما يلي:

1- أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية العقد.
2- أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

3- وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ -إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محررين باللغة العربية- أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو محلف، ووجه ذلك أن المشرع الجزائري في نص المادة (8) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد اشترط أن تتم الإجراءات والعقود من عرائض

ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، وتقديم الوثائق والمستندات كذلك يجب أن يكون باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول(18).

إلا أن هذا التحديد على النحو المتقدم لا يشمل جميع المستندات التي يجب إرفاقها بطلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، بل هناك مستندات أخرى، فقد سبق وأن تحدثنا عن ميعاد طلب استصدار الأمر بالتنفيذ، فإعمالاً لذلك فإنه يجب إرفاق صورة من ورقة إعلان حكم التحكيم بغرض التحقق من صحة الإعلان ومن الالتزام بالميعاد المحدد لقبول طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

خاتمة:

تم التأكيد من خلال هذا الموضوع على أن التحكيم طريق من الطرق البديلة لحل المنازعات، إذ يُعد تنفيذ حكم التحكيم أهم مرحلة من مراحل العملية التحكيمية برمتها، فبصدور حكم التحكيم يفترض تنفيذه من قبل الأطراف بالطريقة الودية، إلا أنه يمكن لأحد الأطراف أن يتقاعس في تنفيذ حكم التحكيم، مما يجعل الطرف الآخر يلجأ إلى التنفيذ الجبري عن طريق طلب يتقدم به إلى الجهة القضائية المختصة بإتباع نظام الدعوى الجديدة أو نظام الأمر بالتنفيذ وإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، ليقوم القاضي بعد ذلك ببسط رقابته على حكم التحكيم، ومن ثم إصدار حكمه سواء بقبول الطلب أو رفضه.

وفي نفس السياق فإن مسألة تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في الجزائر يخضع للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما لم توجد اتفاقية دولية جماعية أو إقليمية تكون أولى بالتطبيق مثل اتفاقية نيويورك، باعتبار أن الاتفاقيات الدولية طبقاً للدستور الجزائري تسمو من حيث تطبيقها على القوانين الداخلية بعد التصديق عليها. ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 فإن النظام المعمول به لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بواسطة القضاء الوطني تستند لنظام الأمر بالتنفيذ، والذي بموجبه تتركز رقابة القضاء الداخلي على حكم التحكيم الأجنبي في مجموعة من المسائل الشكلية التي يجب أن يستوفيهما هذا القرار لإصباغه بالأمر بالتنفيذ (رقابة شكلية).

18-خير عادل، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محلياً ودولياً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 291.

قائمة المراجع

1. اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958 .
2. إبراهيم أحمد إبراهيم، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة، القاهرة، 1980 .
3. خير عادل، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محلياً ودولياً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 .
4. معوض عبد التواب، المستحدث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 1997 .
5. ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2004 .
6. أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 .
7. القانون رقم 09 / 08 المؤرخ في 25 / 02 / 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 23 / 04 / 2008 .
8. بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2009 .
9. عبد الفتاح يومي، النظام القانوني للأحكام الأجنبية، دراسة معمقة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012 .
10. بواب بن عامر، رسالة دكتوراه، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في المواد المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011 .
11. أحمد هندي، التحكيم، دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، تنفيذ الحكم التحكيمي، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، مصر، 2013 .

الإشراف في ظل نظام ل.م.د كأساس لتحقيق الجودة

في الجامعة الجزائرية

حمداني هجيرة

طالبة دكتوراه تخصص القانون الخاص

جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)

الملخص:

إن تحسين كفاءة التعليم العالي ونوعيته من خلال تبني نظام الجودة، لا يمكن أن يتم إلا بتوفير مناخ مناسب لثقافة الجودة، ينعكس على الأداء في مجال التدريس والبحث العلمي، ويعتبر الإشراف أحد الركائز الجوهرية في إطار فلسفة نظام (ل.م.د)؛ الذي تبنته الجزائر في إطار إصلاح التعليم العالي، الذي يهدف من خلاله إلى تحسين نوعية تكوين الطالب في إطار جودة التعليم من خلال مرافقته في مشواره الجامعي، وفي هذا السياق جاءت دراساتنا لتبرز مدى تأثير الإشراف من خلال العلاقة بين المشرف والطالب في إرساء جودة التعليم العالي، وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي.

Résumé :

Améliorer l'efficacité et la qualité de l'enseignement supérieur à travers l'adoption d'un système de qualité, ne peut se faire en fournissant un environnement propice à la culture de la qualité, qui se reflète dans la performance dans le domaine de l'enseignement et de la recherche, et est considéré comme l'un des piliers fondamentaux dans le cadre de la philosophie du système (L.M.D) qui parrainé par l'Algérie dans le cadre de la réforme de l'enseignement supérieur, qui vise à travers lequel d'améliorer la qualité de la formation des étudiants dans le cadre de la qualité de l'éducation par l'accompagner dans la vie universitaire, et dans ce contexte est venu notre étude à mettre en évidence l'impact de la surveillance à travers la relation entre le tuteur et l'étudiant dans l'établissement de la qualité de l'enseignement supérieur, et de réaliser ainsi la croissance économique et le développement social.

الكلمات المفتاحية: نظام ل.م.د، نظام الجودة، البحث العلمي، الجامعة الجزائرية، التحصيل البيداغوجي، الدرجات العلمية، الفرص التعليمية، التسيير البيداغوجي، جودة الإدارة الجامعية.

يعتبر التعليم العالي في الجزائر من أهم المراحل التعليمية، لأنه يأتي استكمالاً لما تم تحقيقه في مراحل التعليم؛ الأساسية والثانوية، ولذلك فإن تحقيق الأهداف التربوية التي يتوخاها المجتمع يعتمد على التعليم بالجودة؛ القادرة على بناء الفرد المتعلم القادر على اكتساب المعرفة و توظيفها في حياته، ومن ثم تحقيق التنمية وفق التطورات والتغيرات العلمية والتكنولوجية الحديثة.

إن تحسين كفاءة التعليم العالي ونوعيته من خلال تبني نظام الجودة، لا يمكن أن يتم إلا بتوفير مناخ مناسب لثقافة الجودة، ينعكس على الأداء من خلال تقديم مجموعة من المداخلات المادية والبشرية والثقافية؛ ذات نوعية عالية في مجال التدريس والبحث العلمي، والتخطيط بالإضافة إلى إرساء قواعد للتعاون المهني مع الجامعات المتقدمة من خلال الاستخدام الرشيد لتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

انطلاقاً مما سبق ذكره جاء إصلاح النظام الجامعي الجديد في الجزائر المدرج من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، المبني أساساً على نظام ل.م.د (ليسانس - ماستر - دكتوراه)، تم تنظيم هذه الهندسة الجديدة داخل مجالات كبرى، تضم عدة اختصاصات متجانسة من حيث الكفاءات العلمية و التقنية، و كذا المناصب التي يوفرها لها سوق العمل، و الذي يركز على مقارنة جديدة للعلاقات البيداغوجية و العلمية « أساتذة - طلبة - إدارة»، و يعتبر الإشراف أحد الركائز الجوهرية في إطار فلسفة نظام (ل.م.د)، الذي يهدف من خلاله إلى تحسين نوعية تكوين الطالب في إطار جودة التعليم؛ من خلال مرافقته بداية من مساره التكويني إلى غاية إدماجه في سوق العمل، كأداة للتحفيز و التحصيل البيداغوجي من خلال العلاقة التي تربط بين المشرف و الطالب.

إن جذور مهمة الإشراف هناك من يرد الفكرة إلى كومنوس في كتابه « التعليمية الكبرى أو الفن العالمي لتعليم كل شيء للجميع (1627-1630)، الذي تحدث عن أهمية مساعدة أحسن التلاميذ لمعلمهم في تعليم الآخرين، كما عرفت فرنسا نظام الإشراف قبل النهضة الصناعية خاصة في المدارس الخيرية التي تستقبل الأطفال الفقراء مثل:الدار الملكية سان لويس المؤسسة في سنة 1686، و هناك من يرجع ظهور هذه الفكرة إلى العصر الحديث فقط، وذلك في المؤسسات و الشركات التي تخضع لاقتصاد السوق، فقد درجت العادة فيها على وضع موظفيها الجدد تحت وصاية موظف مقتدر له خبرة في المنصب، و الهدف منه تأطير و تعليم الموظف الجديد أصول العمل، لتحقيق أكبر قدر من التقنية و التمکن من الإنتاج في أقرب وقت و بأقل الأضرار و بالتالي الرفع من

مردودية الشركة و الموظفين.

فلمعرفة مدى تأثير الإشراف من خلال العلاقة بين المشرف و الطالب في إرساء جودة التعليم العالي، و بالتالي تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي، نطرح الإشكالية التالية:
هل يمكن للإشراف أن يساهم في إرساء متطلبات جودة التعليم بالجامعة الجزائرية و بمحيطها؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم جودة التعليم العالي و نظام (ل.م.د).

المحور الثاني: مفهوم الإشراف و القائمون عليه.

المحور الثالث: مهام المشرف و علاقته مع الطلبة.

المحور الرابع: متطلبات الإشراف لتحقيق جودة التعليم العالي.

المحور الأول: مفهوم جودة التعليم العالي و نظام ل.م.د

أولاً: مفهوم جودة التعليم العالي

تعرف جودة التعليم بأنها الدرجة التي تليها مجموعة من الخصائص التعليمية الكاملة وفق برامج الاعتماد المؤسسي و التخصصي للمتطلبات التعليمية في تحقيق جودة المنتج التعليمي¹، كما أن جودة التعليم العالي تعني مقدرة مجموع خصائص و مميزات المنتج التعليمي على تلبية متطلبات الطالب، و سوق العمل و المجتمع و كافة الجهات الداخلية و الخارجية المنتفعة، فتحقيق جودة التعليم يتطلب توجيه كل الموارد البشرية و السياسات و النظم و المناهج و العمليات و البنية التحتية، من أجل خلق ظروف مواتية للابتكار و الإبداع في ضمان تلبية المنتج التعليمي للمتطلبات التي تهيم الطالب لبلوغ المستوى المنشود لبلوغه².

و جودة التعليم حسب وصف وكالة الجودة البريطانية، تعني مدى نجاح الفرص التعليمية المتاحة أمام الطلاب في مساعدتهم على تحقيق الدرجات العلمية المنشودة،

1 - عباس فاضل حسون، بناء المعايير المحلية لضمان جودة الأداء و توزيعها لأنشطة التعليم وفق متطلبات برامج الاعتماد الأكاديمي في جامعة بابل، المؤتمر السنوي الرابع للمنظمة العربية لضمان الجودة في التعليم آليات التوافق و المعايير المشتركة لضمان الجودة و الاعتماد الأكاديمي في التعليم، القاهرة 2012، ص 175.

2 - بن أعمار منصور، الإبداع و الابتكار كوسيلة لتحقيق الجودة في التعليم العالي، الملتقى الدولي حول الإبداع و التغيير في المنظمات الحديثة دراسة و تحليل تجارب و طنية و دولية يومي 18-19 ماي 2011، بجامعة باجي مختار عنابة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ص 4.

والعمل على ضمان توفر التدريس المناسب والفعال، والمساندة، والتقييم، والفرص التعليمية الملائمة والفعالة.

أن تحقيق الجودة في التعليم العالي هو منهج وعملية إدارية تهدف إلى تحقيق كفاية التعليم العالي وخلق وتهيئة الجو الأكاديمي المناسب للطلبة للحصول على الشهادة الجامعية، لكن لا يعني التركيز فقط على قياس مدى ما يتم تحقيقه من أهداف بل ينبغي أن يشمل تقييم للإنجازات التي تم تحقيقها في مستويات التعليم العالي، وفي ظل غياب معايير محددة ومتفق عليها في التعليم العالي؛ يصبح من الضروري على المؤسسة الجامعية أن تحدد رؤيتها وأهدافها وغاياتها لكي يمكنها من تقييم أداءها وإنجازاتها بناء على هذه الأهداف والغايات³.

ثانياً: مفهوم نظام ل.م.د

إن نظام ل.م.د هو نظام تعليمي جديد مستوحى من السياسات التعليمية للدول الأنجلوساكسونية، تبنته الجزائر بعد التقرير الذي قدمته اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية في مخططها الخاص، بإصلاح التعليم العالي المتبني من طرف مجلس الوزراء في 20 أفريل 2002 و تم تحديد المرحلة الممتدة من 2003-2004 تخص وضع برنامج تطوير عام وعميق للتعليم العالي من خلال هيكلة جديدة مرفقة بتجديد البرامج والتسيير البيداغوجي، و طبقته كبديل للنظام الكلاسيكي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-371 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004 الذي يتضمن إحداث شهادة الليسانس «نظام جديد»⁴، وهو يحتوي على ثلاث شهادات هي:

- شهادة الليسانس: وهي شهادة تحضر في ثلاث سنوات وهي تنقسم إلى فرعين:
 - شهادة ليسانس مهنية: يتلقى فيها الطالب تكوين يؤهله لمباشرة الحياة المهنية، بحيث تكون فيها 70% من البرامج المشتركة و طنيا و 30% تخضع لاحتياجات قطاع الشغل في المحيط الاقتصادي الذي تقع فيه الجامعة.
 - شهادة ليسانس علمية أكاديمية: يتابع فيها الطالب الدراسة لنيل شهادة الماستر و الأصل هنا أن تكون البرامج مشتركة و طنيا.

3 - هالة عبد القادر صبري، جودة التعليم العالي و معايير الاعتماد الأكاديمي «تجربة التعليم الجامعي الخاص في الأردن»، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد الثاني، العدد 4 لسنة 2009، ص 152-153.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 04-371 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004، المتضمن إحداث شهادة ليسانس «نظام جديد»، جريدة رسمية عدد 75 لسنة 2004.

• شهادة الماستر: تحضر هذه الشهادة خلال سنتين بعد الليسانس، وهي أيضا تنقسم إلى قسمين:

- ماستر مهنية: تؤهل حاملها إلى الحياة العملية مباشرة، بشرط أن تراعى فيها البرامج التكوينية للجانب المهني.

- ماستر أكاديمية: تسمح لحاملها مواصلة الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه.

• شهادة الدكتوراه: وتحضر في ثلاث سنوات بعد شهادة الماستر 5.

المحور الثاني: مفهوم الإشراف و القائمون عليه

أولاً: تعريف الإشراف

تتمثل مهمة الإشراف بشكل عام في عملية المرافقة التي يقوم بها المشرف لصالح طالب حديث العهد بالجامعة، كما تعرّف على أنّها تلك العلاقة التكوينية بين أستاذ مشرف و متعلم (شخص مفرد أو مجموعة صغيرة) في حالة تعلّم، فالعملية في جوهرها متمثلة في تقديم مجموعة من المعلومات العملية للطلاب المبتدئ الجديد في الجامعة⁶.

أما القانون فعرف الإشراف في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03-09، الموضح لمهمة الإشراف و تحديد كفاءات تنفيذها التي نصت: «يعد الإشراف مهمة متابعة و مرافقة دائمة للطلاب بهدف تمكينه من الاندماج في الحياة الجامعية و تسهيل حصوله على المعلومات حول عالم الشغل»⁷، فالعلاقة تكون بين مشرف و طالب؛ بهدف مساعدة الطالب على ولوج الجامعة في أحسن الظروف، و مزاولة الدروس بشكل سلس و سهل.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن مصطلح «الإشراف» يقابله في الفرنسية مصطلح «Tutorat»، و هو من باب أولى يقابله مصطلح «الوصاية» المستعمل في مصطلحات العلوم القانونية و الفقه الإسلامي، لذا فمن باب أولى استعمال هذه الترجمة الصحيحة في الأصل، فالكثير من الجامعات الجزائرية تأخذ بهذا المصطلح «الوصاية»

5 - موقع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

6 - فرحات بلولي، مهمة الإشراف في ظل نظام ل.م.د، أعمال اليوم الدراسي المنظم يوم 22 أفريل 2013 تحت عنوان: إصلاحات التعليم العالي و التعليم العام- الراهن و الآفاق- المنظم من قبل نخب الممارسات اللغوية في الجزائر، جامعة مولود معمري؛ كلية الآداب و اللغات، تيزي وزو، ص 23.

7 - المرسوم التنفيذي رقم 03-09 المؤرخ في 3 يناير 2009، يوضح مهمة الإشراف و يحدد كفاءات تنفيذها، جريدة رسمية عدد الأول لسنة 2009.

بدل من الإشراف، لم تعرف الجامعة الجزائرية مهمة الإشراف، إلا لضرورات استجدت بسبب التطور و التحولات الاقتصادية، مما جعل مرافقة الطلبة مهمة ملحة و اجب الأخذ بها لرفع مردودية التعليم العالبي، و من أهم الأسباب نذكر ما يلي:

- ارتفاع نسبة الرسوب الدرّاسي حيث تتفق معظم الدراسات على أنّ نسب الرسوب في الأطوار الأولى من الدرّاسات الجامعية هي التي فرضت فكرة الإشراف على الجامعة، فيروي أنّ الجامعات الأمريكية ترى نفسها مسؤولة عن رسوب طالب أو مغادرته الدراسة لأنّها عندما قبلته في مدرجاتها كان نجيبا و له مستوى يسمح له الدخول إليها، و لما هو لم يكمل دراسته أو لم ينجح فالجامعة هي المسؤولة عن ذلك، لذا و جب مرافقته ليصل إلى بر الأمان، فالإشراف حتمية لا مفر منها.
- العدد الكبير للطلبة الذين يلتحقون بالجامعات مما يصعب توجيه الجميع بالطرق التقليدية، خاصة أنّهم ليسوا دائما جماعات تحمل نفس الخصائص، فهناك كبار السن و الصغار، العمال و الطلبة،
- و غيرها من المميزات، الأمر الذي جعل الجامعات الفرنسية تأخذ بعملية الإشراف حتى قبل ظهور نظام ل.م.د تحت تسمية المرافقة، و ذلك بتوجيه تلاميذ الثانوية قبل دخولهم و بعد دخولهم إلى الجامعة بأيام مفتوحة، و بعد ظهور نظام ل.م.د تطورت الممارسة إلى تسمية « الإشراف ».
- وجود بعض الطلبة غير متكفين نظرا لتعدد أطراف الطلبة فإنّ من بينهم من لهم مشاكل في التكيف مع الفضاء الجامعي، ما يجعل البعض منهم ينزل ثم يفشل في مساره، و تفاديا لذلك استحدثت هذه الوسيلة لمساعدة مثل هؤلاء الطلبة.
- ظهور ل.م.د و إنشاء مسارات قصيرة؛ فالإشراف كممارسة قديم نوعا لكنه لم يفرض نفسه في الجامعات الأوروبية إلاّ من خلال ل.م.د، الذي يتميّز بخصوصيات كثيرة من بينها مرافقة الطالب المبتدئ لرفع حظوظ نجاحه، و هذه المتابعة التي فرضت نفسها تعود إلى أسباب كثيرة في ل.م.د، أهمها ضيق الوقت لقصر المسارات التي تتلخص في ثلاث سنوات في الطور الأول، لذلك يحتاج الطالب إلى استغلال وقته بشكل صارم للنجاح، و وضع مشرف تحت تصرفه قد يساعده كثيرا في ترتيب وقته بشكل جيّد⁸.

ثانيا: القائمون بمهمة الإشراف

ينظم الإشراف في كل مؤسسة جامعية- جامعة أو مركز جامعي- من طرف «الجنة الإشراف» المستحدثة على مستواها، يرأسها مسؤول المؤسسة و تتشكل من مدير المؤسسة بصفة رئيس، و من نائب المدير المكلف بالبيداغوجية أو مدير الدراسات المكلف بالبيداغوجية، و من مسئولو ميادين التكوين، و من أساتذة باحثين يتم تعيينهم للإشراف على الطلبة السنة الأولى، كما يعين نائب للرئيس و مقرر للجنة⁹، حيث تتولى هذه اللجنة إعداد تقرير سنوي تقويمي لعملية الإشراف، يتضمن وجوبا على الخصوص تقييم الموارد المسخرة و النتائج المتحصل عليها، لإرساء الممارسات البيداغوجية الحسنة و تعميمها، يرفع التقرير إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي¹⁰.

و لقد نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث على: « يمكن دعوة الأساتذة الباحثين، في إطار الطور الأول المنصوص عليه في القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه لممارسة الإشراف الذي يتطلب متابعة دائمة للطلاب»¹¹، كما نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-03، الذي يوضح مهمة الإشراف و يحدد كيفية تنفيذها على: « يضمن الأستاذ الباحث الممارس في المؤسسة مهمة الإشراف، يمكن دعوة المسجلين لنيل شهادة الماستر أو الدكتوراه في المؤسسة، عند الحاجة للقيام بمهمة الإشراف تحت مسؤولية أستاذ باحث مكلف بالإشراف»، باستقراء هذه النصوص القانونية نجد أنها تسند مهمة الإشراف إما للأستاذ الباحث أو للطلبة المسجلين لنيل شهادة الماستر أو الدكتوراه، لكن تحت إشراف الأستاذ الباحث، و حسب وجهة نظري أن تكليف طلبة الماستر المتفوقين و كذا طلبة الدكتوراه بمهمة الإشراف بالنسبة للطلبة الجدد يكون له أثر كبير في توجيههم لقرب الطالب من الطالب.

9 - القرار رقم 713 المؤرخ في 3 نوفمبر 2011، المحدد تشكيلة لجنة الإشراف و سيرها
10- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 3 يناير 2009، يوضح مهمة الإشراف و يحدد كيفية تنفيذها، السابق الذكر.
11- المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 3 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، الجريدة لرسومية عدد 23 لسنة 2008.

يخضع المشرف إلى تقييم دوري من فريق ميدان التكوين و رئيس القسم، و لهذا يكون ملزم بتقديم تقرير عن نشاطاته كل ثلاثة أشهر، حيث يراعى في تقييم نشاط المشرف تقدير مدى رضا الطلبة، إذ يترتب عن نتيجة التقييم تجديد الالتزام أو إلغاءه¹².

و ما يجب الإشارة إليه لا بد أن يكون المشرف ملم ببعض المهارات نذكر منها العناصر التالية:

- المهارات البيداغوجية: و التي تتمثل في المعرفة و الخبرة التي يتمتع بها المشرف، لبناء أنشطة الدراسة، تنشيط فوج من الطلبة، تسهيل الدراسة الذاتية و الجماعية للطلبة.
- مهارات التخصص: التي تعكس مستوى الخبرة في التكوين، و قدرة الأستاذ على الإجابة عن أسئلة حول محتوى الدرس و تقديم معلومات أو توفير موارد إضافية لنظام التعليم، تصحيح مفاهيم الطلبة.
- المهارات التقنية: يطورها المشرف بالنسبة لمكونات تكنولوجيات بيئة التكوين، دون أن يكون خبيراً وذلك باستعماله الجيد لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، حتى يتمكن من تأدية المهام المسندة إليه في هذا المجال، فيجب على المشرف أن يجيب بسرعة عن تساؤلات الطالب في هذا المجال و إما توجيهه إلى الشخص المتخصص في حالة عدم معرفة الجواب.
- المهارات الشخصية: التي تمثل في الخبرة الفنية و السلوكية للمشرف، قدرته على التفاوض و حل الإشكالات الفردية و الجماعية و كذلك مدى قابلية الاستماع، التعاطف و التحكم في العمليات¹³.
- و في الأخير نشير أنّ مهمة الإشراف ليس لها تبعات تقييمية على الطالب، فلن يحاسب عليها، و ليست محل تقييم أو تنقيط يؤثر على المسار العلمي للطلبة، بل هي خدمة تقدم له في سبيل مساعدته على النجاح في مساره الدراسي.

المحور الثالث: مهام المشرف و علاقته مع الطلبة

أولاً: مهام المشرف

يتمثل دور المشرف في إنشاء اتصالات مع لجنة الإشراف و طلبته، فهو يعمل بشكل وثيق مع رئيس القسم و مع فريق التكوين، و يرافق فريقه من الطلبة في تطوير علاقاتهم

12- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 3 يناير 2009، يوضح مهمة الإشراف و يحدد كفاءات تنفيذها، السابق الذكر.

13 - دليل الإشراف المعد من طرف جامعة تبسة موجود على الموقع الإلكتروني للجامعة.

الشخصية، الأكاديمية والاجتماعية، حددت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 08-130؛ المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المهام أو الخدمات التي يقدمها الأستاذ المشرف للطلبة وهي:

- مساعدة الطالب في عمله الشخصي (تنظيم و تسيير جدول توقيته و تعلم و سائل العمل الخاصة بالجامعة.....)
- مساعدة الطالب في أداء عمله التوثيقي (التحكم في الآلات البليوغرافية و استعمال المكتبة)،

• مساعدة الطالب على اكتساب تقنيات التقييم و التكوين الذاتيين.

و تم التفصيل أكثر في مهام المشرف في المرسوم التنفيذي رقم 09-03، الذي يوضح مهمة الإشراف و يحدد كفاءات تفيده في مادته الثانية و التي تتمثل في:

1- الجانب الإعلامي و الإداري: و الذي يتمحور في ثلاث أفعال و هي:

- الاستقبال: أول شيء يجب أن يجد الطالب أستاذا مشرفا يستقبله في الجامعة يكون مرافقه يستمع إليه و يساعده على إيجاد الحلول للمشاكل التي يتعرض لها في الجامعة التي يكتشفها لأول مرة، يشرح له نظام التعليم (ل.م.د) الذي يدرس فيه، و ما تضمن من مصطلحات و مفاهيم جديدة لم يعرفها في مرحلة الثانوية مثل: وحدات التعليم و المواد؛ الأرصد و الديون؛ التقدم؛ مسالك التكوين، بهدف مساعدته على التأقلم معها لأنها سيستخدمها طوال مشواره الدراسي الجامعة.

- التوجيه: تعتبر هذه المرحلة تعريفية؛ و هي أهم مرحلة للطلاب الجديد المتحصل على شهادة البكالوريا، إذ بوصله إلى الجامعة من دون معرفة كافية بقواعد الحياة الجامعية، و بتنظيم التعليم، لذا ينبغي إرشاد و توجيه الطالب في اندماجه في الحياة الجامعية.

- الوساطة: مساعدة الطالب للتقرب من الخدمات الجامعية المختلفة.¹⁴

2- الجانب البيداغوجي: و هو المرافقة في التعلم و تنظيم العمل الشخصي للطالب، حيث يتعلم تدوين الأفكار؛ مراجعة الدروس؛ إعداد الأعمال الموجهة و التطبيقية و مساعدته في بناء مساره التكويني.¹⁵

14 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 3 يناير 2009، يوضح مهمة الإشراف و يحدد كفاءات تنفيذها، السابق الذكر، و دليل الإشراف المعد من طرف جامعة تبسة موجود على الموقع الإلكتروني للجامعة.

3- الجانب المنهجي والتقني: و يتمثل في تلقين مناهج العمل الجماعي، فالمشرف يقترح على الطالب العمل داخل مجموعة صغيرة و يرشده على طريقة العمل الجماعي لما له من أهمية في تبادل المعلومات بين الطلبة و تكوين أسلوب حوار منهجي بينهم، ويُعلّمه كيفية استعمال الموارد الوثائقية المتمثلة في كيفية البحث والإطلاع على المؤلفات المختلفة؛ كتب؛ مجلات؛ رسائل الماجستير و أطروحات الدكتوراة؛ وغيرها من المراجع و المصادر التي يستعملها في دراسته لإنجاز البحوث، إضافة إلى استعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، لرفع مستواه التعليمي و الثقافي¹⁶.

4- الجانب النفسي: رغم أنّ المشرف لم يتلقّ تدريباً نفسانياً في غالب الأحيان، إلا أنه يستطيع مساعدة الطالب من الناحية النفسية، و الذي يأخذ شكل تحفيزه و حثه على متابعة مساره التكويني، من خلال الاستماع له وخلق علاقة ثقة؛ تزويده بالدعم و النصائح الشخصية؛ تشجيعه على تحسين نتائجه قصد النجاح في دراسته؛ التقليل من إحساسه بالعزلة و تشجيعه على إعادة الثقة في نفسه؛ أن يزرع فيه رؤية إيجابية للمستقبل¹⁷.

لتمكين الأستاذ المشرف من القيام بمهام الإشراف، توضع تحت تصرفه الوسائل الضرورية لذلك على الخصوص؛ فضاء ملائم للاتصال بالطالب، النصوص التنظيمية التي تنظم السير البيداغوجي و الإداري للجامعة، المعلومات المتعلقة بأشكال التكوين المقترحة من مؤسسات التكوين العالي الأخرى، و كل معلومة مفيدة حول المحيط الاجتماعي و الاقتصادي لتوجيه الطالب في اختياراته في مساره التكويني و في مشروعه المهني¹⁸.

ثانياً: علاقة الأستاذ المشرف بالطلبة

إن علاقة التواصل بين المعلم و المتعلم تختلف باختلاف أنظمة و نماذج التعليم، حيث أن لكل نظام بيداغوجي تصورات معينة، و الإشراف كأداة للتأطير و التكوين في إطار فلسفة نظام (ل.م.د) تتميز بإرساء علاقة حديثة تتميز بشبه مركزية المتعلم، حيث يعتبر هذا الأخير هو مركز فعل التعليم و التعلم؛ باعتباره الفاعل الأساسي في تعليم ذاته من خلال مبادرته و تجاربه و نشاطاته، و يعتبر المعلم مجرد موجه و مرشد، لذلك فإن مبدأ

16- نفس المرجع.

17- نفس المرجع.

18- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 3 يناير 2009، يوضح مهمة الإشراف و يحدد كفاءات تنفيذها، السابق الذكر.

التعاون و التفاعل و التبادل أساسي بين الطرفين، و تشكل الإبداعية الذاتية للمتعلم في هذا النموذج أهدافا متوخاة من التعليم و التعلم، فانطلاقا من الفاعلية الإيجابية له يصبح هو محور عملية إرسال المعلومات و المعرفة؛ من خلال ما يقوم به من نشاط و ما يتميز به من انشغالات و ليست صادرة عن المعلم، و من ثم يتحول هذا الأخير إلى متلقي يكتفي بمساعدة المتعلم و توجيهه باعتباره شريكا في البحث عن المعرفة و ليس مستهلكا لها فقط، و تكون التفاعلات عامة و شاملة حيث تتم بين المتعلمين فيما بينهم و بين المعلم، وهكذا يتحقق الإرسال الأفقي بين أفراد الجماعة.

لذا يجب أن تكون اللقاءات بين المشرف و الطلبة منظمّة طوال السنة الأكاديمية، و باحترام أخلاق المهنة، كما يتعين على المشرف تفادي أي شكل من أشكال المعاملات الشخصية، فهو يسخر للاستماع للطلبة، يرمج حصص اللقاءات، ويزود الطلبة الذين تحت إشرافه بمخطط العمل خلال كل سداسي مراعيًا في ذلك احتياجات الطلبة و محتوى البرامج البيداغوجية التي يدرسونها، وكذا الفترات التي يمرون بها (الدخول الجامعي - بداية الأعمال التطبيقية - فترة الامتحانات و ما يصاحبها من ظهور النتائج)، و يكون ذلك موزع على حصص اللقاءات من بداية السنة الأكاديمية حتى نهايتها، حيث أن الطلبة الجدد في أمس الحاجة للمرافقة و المتابعة.

المحور الرابع: متطلبات الإشراف لتحقيق جودة التعليم العالي

أولا: متطلبات جودة التعليم العالي

باعتبار أن الإشراف أحد الركائز الجوهرية في إطار فلسفة نظام (ل.م.د)، الذي يهدف من خلاله إلى تحسين نوعية تكوين الطالب في إطار جودة التعليم يلزم الجامعات بتطوير قدرتها التنافسية من خلال توفر متطلبات الجودة أولا و التي على أساسها تبنى متطلبات الإشراف لتحقيق جودة التعليم العالي، و متطلبات الجودة تتمثل في العناصر التالية:

جودة الإدارة الجامعية: أي أن تتميز الإدارة الجامعية بالمرونة و الكفاءة و التكيف مع المستجدات، و توفير هياكل الاستقبال بالشكل الكافي؛ مما يخلق جو علمي تنافسي من شأنه رفع قدرة الاستيعاب لدى الطلبة، أي نمط الإدارة الديمقراطية التي تعتمد على المشاركة الفعالة لكافة الأطراف ذات المصلحة و يكون شعارها الابتكار و الإبداع.

جودة الطالب الجامعي: و الذي يجب أن يتميز بالقدرة على الاعتماد على الذات و الثقة بالنفس، و أن تكون لديه مهارات الاتصال مع الآخرين، و يتحلى بالتفكير النقدي السليم و يتمتع بروح العمل ضمن فريق و قادر على الاندماج في المجتمع، و يحترم أخلاقيات المهنة و يتمتع أيضا بالروح الوطنية، و أن يواكب التطورات العلمية و التقنية الحديثة و أن تكون لديه معرفة واسعة و شاملة في مجال تخصصه تؤهله للمبادرة و اتخاذ القرار و أن تكون لديه مهارات في مجال البحث العلمي.

جودة هيكل البرامج التعليمية: حيث تقتضي الجودة أن تكون البرامج تستجيب لخصائص و مكونات المجتمع، و متطلبات الاقتصاد الوطني و التكيف مع المتطلبات التي تفرضها الظروف الدولية¹⁹.

جودة هيئة التدريس: و التي تقتضي أن يتميز الأداء الأكاديمي لهيئة التدريس بالنشاط العلمي، و المشاركة في المنتديات؛ المؤتمرات؛ الندوات الوطنية و الدولية، و أن يكون الإنتاج العلمي لهيئة التدريس من بحوث و دراسات و كتب و مقالات منشورة في مجلات ذات سمعة دولية، و أن يتمتع بروح الانتماء إلى المؤسسة الجامعية؛ التي يعمل بها من خلال التزامه بأخلاقيات المهنة، و أن يكون له القدرة على العمل ضمن فريق. جودة التشريعات و اللوائح: و هو أن تكون القوانين شفافة و مرنة تستجيب لمتطلبات الجودة، و من شأنها إيجاد نظام شامل لضبط الجودة في الجامعات، و يمكنها من تصحيح و تطوير المناهج الدراسية؛ و ذلك بخلق هياكل تنظيمية تؤدي إلى المزيد من الضبط و النظام²⁰.

جودة تقييم الأداء الجامعي: و هو الارتقاء بمستوى الأداء الجامعي بشكل مستمر؛ بالتوسع في أشكال التعليم الإلكتروني و تبني الأساليب الحديثة في العملية البيداغوجية، مما يسهل الولوج إلى التحليل و الابتكار و الإبداع، و الابتعاد عن أساليب التلقين و الحفظ، و تحفيز أعضاء هيئة التدريس على التفاعل مع مؤسسات المجتمع؛ بربط أبحاثهم بقضايا المجتمع و مشكلاته.

جودة الجامعة و المجتمع: أي أن ترتبط الجامعة بالمحيط الذي تتواجد فيه؛ لتلبي مخرجات الجامعة احتياجات الاقتصاد الوطني من الإطارات و المختصين، و أن تكون

19 - حاجي العلجة، جودة الخدمة التعليمية في قطاع التعليم العالي في الجزائر بين الواقع و الآفاق «دراسة تحليلية تقييمية للإصلاحات الجديدة ل.م.د»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،

قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 10، جوان 2013 ص 35-37

20 - نفس المرجع، ص 36.

الأبحاث العلمية التي تقوم بها الجامعات؛ تستجيب لمعالجة مواضيع من شأنها المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني ورفع قدرته التنافسية، وتكون مخرجات التعليم العالي بمثابة رأس مال فكري لمواجهة حاجات منظمات الأعمال، مما يتيح في الأخير الظروف المواتية لدخول الاقتصاد الوطني مرحلة اقتصاد المعرفة من بابه الواسع، والذي يعبر عن مدى استعداد الاقتصاد الوطني لاقتصاد المعرفة خاصة إذا تم إرفاق هذه السياسات والاستراتيجيات باعتماد مبدأ الحكامة والشفافية والمساءلة²¹.

ثانيا: متطلبات الإشراف

انطلاقا من متطلبات جودة التعليم العالي نرى بأن متطلبات الإشراف في ظل نظام ل.م.د لتحقيق جودة التعليم العالي تتمثل في العناصر التالية:

- تسهيل استقبال الطلبة الجدد وتوجيههم: بوضع كل الترتيبات الضرورية لمرافقتهم بالتنسيق مع كل من فريق التكوين ولجنة الإشراف والأساتذة المشرفين، بناء على مخطط عام يسمح بتوجيه تدريجي ومضبوط من خلال تنظيم محكم للتعليم وملائم التكوين، والقدرة على استيعاب الأعداد المتزايدة للطلبة وتنظيم أحسن للدراسات.
- تشجيع انفتاح الطالب الجامعي على تكوين علاقات مع الطلبة الآخرين: ليس فقط مع الذين ينتمون لنفس التخصص، بل مع جميع التخصصات القريبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع تخصصه، من خلال اللقاءات التي يقيمها الأساتذة المشرفين فيما بينهم لتبادل الخبرات والمهارات، حتى يكون الطالب ثقافة واسعة تفيد في مساره الدراسي والمهني بعد التخرج، لما لها من أهمية في حياته بمختلف جوانبها كما يكسب الطالب قدرة أكبر على التكيف والاندماج في المجتمع.
- تثمين العمل الشخصي والجماعي للطلبة: حيث يقوم الأستاذ المشرف بشرح تقنيات وأدوات ذلك، للوصول إلى تكوين نوعي للطلبة يملكون مهارات وقدرات علمية تتماشى والإطار الاجتماعي والاقتصادي، تمكنه من ولوج عالم الشغل بجدارة.
- ضرورة تطوير علاقة بين المؤسسات الجامعية والمحيط الاقتصادي والاجتماعي: لاسيما من خلال التبادل الاستراتيجي المبني على البحث والتطوير بما يحقق الاستفادة لكل الشركاء - أساتذة؛ طلبة؛ وإدارة - من خلال تقديم الخبرة؛ الاستشارة؛ التكوين؛ والمواكبة لكل التطورات الحاصلة، وبالتالي تحقيق الجودة في التعليم العالي وفق متطلبات المجتمع وسوق العمل.

- رفع مستوى التعليم الجامعي و تنظيمه: و جعله متلائما مع التعليم العالي في كل أنحاء العالم، و تسهيل المبادلات التي باتت ضرورية بالنسبة للجامعة، وكذا تسهيل الحركية و التعاون و الاعتراف المتبادل للشهادات.
- -إنشاء مراكز و هيئات و جمعيات للإرشاد و التوجيه و التدريب المهني: تستعين بها المؤسسات الجامعية لترقية مهارات و كفاءات الأساتذة المشرفين بما يحقق ترقية الطلبة الجدد و الخريجين.
- الاستفادة الفورية للأستاذ المشرف من النصوص القانونية و التشريعية: و كذا الإعلانات؛ التقارير؛ و التوصيات الصادرة من المنظمات و الهيئات و اللقاءات العالمية و الإقليمية حول الربط بين النشاط الأكاديمي و سوق العمل و التوظيف.
- إشراك الطلاب في إدارة الجامعة: من أهم مطلوبات الجودة في إدارة الجامعة المعاصرة إشراك الطلاب الخريجين و الطلاب الموجودين إشراكا فعليا في إدارة الجامعة و هو ما يتحقق من خلال تكليف الخريجين بمهمة الإشراف على الطلبة الجدد الموجودين بالجامعة.

الخاتمة:

في الأخير نخلص إلى أنه إذا ما طبقت مهمة الإشراف بمفهومها و متطلباتها؛ عندئذ يمكننا أن نجعل من وصاية الأستاذ المشرف على الطالب جسرا نمر من خلاله إلى وصاية الجامعة على المحيط الاقتصادي و الاجتماعي فالوصول إلى جودة التعليم العالي، فنجعل من الجامعة تخرص على تنمية البحث العلمي و التطبيقي و تربط البحث بواقع العمل، و تدرس مشكلات الصناعة و الزراعة و التجارة و معوقات العمل، و تخرص على إعداد الأطر و الكفاءات البشرية التي يحتاجها المجتمع في مختلف النشاطات، و تزويدها بأحدث المعارف و الخبرات اللازمة.

ودعوتي للطلبة في كل المستويات، الاندماج في هذه الإصلاحات و المساهمة فيها باقتراحاتهم و متطلباتهم و طرح انشغالاتهم لتمكينهم من التكوين الجيد، و الانتقال إلى عالم الشغل بكل ثقة و قدرة.

أما التوصيات المقترحة فهي موجهة لكل من الأساتذة و الطلبة و كذا المسؤولين الإداريين، فبالنسبة للأساتذة ضرورة الأداء الجيد و التأطير الفعال، و الانضباط التام في القيام بكل الأعباء البيداغوجية و البحثية، و المرافقة الجيدة و المتميزة و المتابعة الدائمة للطلبة، في كل إنجازاتهم و الأخذ بانشغالاتهم مأخذ الجد.

أما بالنسبة للطلبة لضرورة التحلي بالصرامة في مشوارهم الدراسي، و التي تعني الحضور الدائم لمختلف المحاضرات والأعمال التطبيقية، والمشاركة الإيجابية في كل النشاطات البيداغوجية والعلمية للقسم والكلية والجامعة، والمداومة والتردد على المكتبة الجامعية ومختلف قاعات المطالعة في الكليات والأقسام، وتمثيل الجامعة أحسن تمثيل في النشاطات الرياضية والعلمية والثقافية على المستوى الوطني والدولي.

و بالنسبة للمسؤولين والموظفين، يبقى دور الإدارة في تأطير واستقبال الأساتذة والطلبة أحسن استقبال وتسهيل مهمة الأساتذة والطالب لأداء مهامهم على أكمل وجه وفي أجود الظروف، لأنه هو الهدف الأسمى لهذه المؤسسة التربوية، والقضاء على كل أشكال البيروقراطية السلبية التي تقف عائقا أمام أداء مهام الأسرة الجامعية، ولن يتأتى ذلك إلا بمساعدة جميع أطراف المعادلة الجامعية.

تطهير العقار الصناعي

سطوطح غنية

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية

ملخص

تطهير العقار الصناعي هي جميع العمليات التي اتخذتها الدولة من أجل تحديد الطبيعة القانونية للملكية هذا العقار، وذلك بتسوية الوضعية القانونية للأراضي المحازة من طرف المستفيدين، والبنائات المشيدة عليها.

كما تشمل استرجاع كل الأصول العقارية غير المستغلة وإدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة ومنحها للاستغلال من جديد.

Résumé

L'assainissement du foncier industriel est toutes les opérations prises par l'Etat pour déterminer la nature juridique de la propriété de ce foncier, et que la régularisation de la situation juridique des terrains acquises par les bénéficiaires et les bâtiments construits sur eux.

Il comprend également la récupération des tous les biens immobiliers actifs inexploité et leur intégration au domaine privé de l'Etat, et donne à l'exploitation de la nouvelle.

الكلمات المفتاحية: العقار الصناعي، الحافطة العقارية، الأراضي العمومية، الأملاك الخاصة للدولة، الأوعية العقارية، الأصول العقارية، عقد الاستثمار

مقدمة

كان للأمر رقم 74-26 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات¹ أثر على تنظيم العقار الصناعي، حيث تضمن هذا الأمر إدماج الأراضي الواقعة داخل المحيط العمراني ضمن الحافظة العقارية للبلدية من أجل توجيهها لانجاز مشاريع تنمية واستثمارية، غير أن هذه الإجراءات لم تستكمل في أغلب الأحيان، وترتب على ذلك عدة نتائج أهمها تصرف البلدية في الحافظة العقارية دون إتمام إجراءات نقل الملكية من الخواص ومنح العقارات على أساس وثائق إدارية (قرارات تخصيص، مداولة البلدية... الخ) دون أن يكون لهذه الوثائق قيمة سند الملكية، و تشييد بنايات بدون رخصة بناء، وعدم إمكانية رهن العقارات محل الاستثمار للحصول على قروض لتمويل المشاريع، فترتب على ذلك أسوأ النتائج أبرزها وجود بنايات غير شرعية، وكذا المضاربة بالعقار. هذه الأوضاع مست العقار الصناعي على غرار أصناف العقار الأخرى، ودفعت بالسلطات العليا إلى اتخاذ إجراءات من أجل تطهير هذا العقار.

تكمن أهمية الموضوع في أن عملية تطهير العقار الصناعي شملت القطع الأرضية محل الاستغلال وكذا البنايات التي شيدت بدون ترخيص، وكان ذلك بموجب شروط، وكيفيات مختلفة تمثلت في تأسيس سندات الملكية ومنح رخص البناء ورخص التجزئة على سبيل التسوية، وتسوية وضعية الأملاك المحازة على سبيل الانتفاع من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذا استرجاع كل العقارات الصناعية غير المستغلة.

إن أسباب اختيار هذا الموضوع هي تعريف الباحثين والمطالعين على الآليات التي انتهجتها السلطات العليا لتطهير العقار الصناعي، نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا النوع من العقار.

أما الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع فهي:

هل آليات تطهير العقار الصناعي التي اتخذتها الدولة كفيلة لتحقيق الهدف المرجو من عملية التطهير؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم اتباع المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية التي عالجت وضعية العقار الصناعي، وتمت دراسة الموضوع في مبحثين،

1 الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20/02/1974، المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، الجريدة الرسمية العدد 19، المؤرخة في 03/03/1974.

يتضمن المبحث الأول تسوية الوضعية القانونية للأوعية العقارية، أما المبحث الثاني فيتضمن استرجاع الأصول العقارية غير المستغلة.

المبحث الأول: تسوية الوضعية القانونية للملكية العقارية

نتناول هذا المبحث في مطلبين، يتضمن المطلب الأول تأسيس سندات للملكية العقارية، ويتضمن المطلب الثاني تسوية وضعية الأملاك المحازة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المطلب الأول: تأسيس سندات للملكية العقارية

إن تسوية وضعية القطع الأرضية التي كانت محل شغل غير قانوني شملتها عدة محطات قانونية وهذا ما سنتناوله من خلال الثلاثة فروع التالية.

الفرع الأول: تسوية الوضعية وفقا للأمر رقم 85-01

لقد شملت تسوية وضعية الملكية العقارية في ظل الأمر رقم 85-01² والمرسوم التنفيذي له رقم 85-212³ ثلاث حالات.

أولا- البنايات التي شيدت فوق أراض يملكها الخواص:

تتمثل هذه الوضعية في البنايات التي شيدت فوق أراض يملكها الخواص وكانت محل نقل ملكية أراضي للبناء بين أناس أحياء، خرقا للأحكام التشريعية السارية وقتها، والتي يترتب عليها حلول البلدية بقوة القانون محل أطراف صفقة النقل غير القانونية في حق الملكية دون رد الثمن المدفوع.

لتسوية هذه الوضعية تتنازل البلدية للشاغلين الفعليين لهذه الأراضي بعوض وبالتراضي متى كانت المباني المشيدة أو اعتمروا تشييدها مطابقة لطابع المنطقة ومراعية لشروط التعمير ومقاييس البناء.

2 الأمر رقم 85-01 المؤرخ في 13/08/1985 المتضمن تحديد قواعد شغل الأراضي قصد المحافة عليها و حمايتها، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 14/08/1985.

3 المرسوم رقم 85-212 المؤرخ في 13/08/1985 المتضمن تحديد شروط تسوية أوضاعالذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و / أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها، وشروط إقرار حقوقهم في التملك و السكن، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 14/08/1985.

وتتنازل البلدية على أساس السعر الذي يساوي قيمة بيع الملك المتنازل عنه وفقا لتقييم مصالح أملاك الدولة، ولا تعني التسوية إلا القاعدة الأرضية، ويلتزم المستفيد بتكوين ملف طلب رخصة البناء⁴.

ثانيا - التنازل على أراضي البناء التي هي ملك عمومي و شيد الغير فوقها بناية وفي حوزته سند أو رخصة لشغلها :

تسوى الوضعية في هذه الحالة طبقا للمادة 785 من القانون المدني⁵ ، وذلك بتنازل الشخص المعنوي العمومي المالك عن الأراضي التي حازها الغير بموجب سند أو رخصة أو عقد أو اتفاقية كتابية صادرة عن الشخص المعنوي العمومي المالك وليس لها قيمة سند الملكية.

و يتم التنازل على أساس السعر المساوي لقيمة بيع الملك المتنازل عنه، حسب تقييم مصالح أملاك الدولة⁶.

ثالثا - التنازل على الأراضي العمومية التي شغلت دون سند أو رخصة:

في هذه الحالة يتنازل الشخص المعنوي العمومي المالك على الأراضي على أساس تقييم مصالح أملاك الدولة، ويرفع سعر الأرض بمبلغ تعويض يمثل كلفة المبنى الموجود مع خصم قيمة مواد البناء التي جلبها الشاغل الفعلي.

في جميع الحالات المذكورة يتم التنازل بطريق التراضي، وبموجب عقد إداري، وتسلم رخصة البناء و / أو رخصة تجزئة الأرض للبناء مع عبارة تسوية الوضعية، و لا تسلم هذه الوثائق إلا بعد دفع الثمن والحقوق والرسوم المطلوبة.

ويتكفل المستفيدون بأشغال تهيئة مرافق المكان وتحمل مصاريف دراستها، دون إحداث تغيير كبير في البرامج المخططة التي تتولاها الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية⁷.

4 التعليم الوزارية المشتركة المؤرخة في 13/08/1985 المتعلقة بمعالجة البناء غير المشروع، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 14/08/1985.

5 الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 29/09/1975.

6 التعليم الوزارية المشتركة للمؤرخة في 13/08/1985، السابقة الذكر.

7 نفس التعليم الوزارية.

الفرع الثاني: تسوية الوضعية وفقا للمنشور رقم 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1999 بموجب المادة 87 من قانون التوجيه العقاري⁸ استمر العمل بأحكام الأمر رقم 85-01 بالنسبة للمعاملات التجارية التي طرأت قبل صدور قانون التوجيه العقاري.

وفي إطار تطهير العقار الصناعي أكدت السلطات العليا من خلال المذكرة رقم 5045 المؤرخة في 03 أكتوبر 1999⁹ على ضرورة الإنتهاء من عملية تحويل ملكية القطع الأرضية المتواجدة داخل المناطق الصناعية و مناطق النشاطات والتابعة للأملاك الخاصة للدولة كما أكدت على الإسراع في القيام بشهر رخص التجزئة المقدمة من طرف المتعاملين (مهيمى المنطقة الصناعية أو منطقة النشاط) وكذا العقود التي تكرس عملية التنازل لفائدة المستفيدين.

وأرقت هذه المذكرة بالمنشور الوزاري المشترك رقم 01 المتعلق بكيفيات وشروط تطهير العقار الصناعي.

ووفق هذا المنشور سويت وضعية العقار الصناعي حسب الكيفيات التالية:

أولا- اكتساب الأرضية العقارية:

يجب على الهيئة المهيمى قبل الشروع في أية عملية تنازل عن القطع الأرضية داخل المناطق الصناعية، اكتساب القطعة الأرضية على أساس محرر رسمي إذا لم يكن ذلك تم بعد، و استخراج وشهر رخصة التجزئة إذا لم يتم هذا الإجراء بعد.

ثانيا- منح التنازل على الأراضي من المتعامل (المهيمى) إلى المستفيدين:

بالنسبة للقطع الأرضية التي سبق اقتناؤها وتم دفع ثمنها كليا، ونميز بين حالتين: إذا كان سعر التنازل المشتمل على سعر الأرض وتكاليف التهيئة سدد نهائيا من المستفيد، تسوى حينها القطعة الأرضية المعنية من طرف المؤسسة بواسطة مكتب التوثيق ومنح عقد رسمي للمستفيد.

إذا كان سعر التنازل المدفوع من طرف المستفيد مؤقتا، تسوى وضعيته بدفع السعر التكميلي الخاص بالتكفل ببعض مصاريف التهيئة.

وفي حالة ما إذا تكفل المستفيد بنفسه، بأشغال التهيئة والتجهيز التي تقع على عاتق الهيئة المهيمى، فيجب خصم هذه المصاريف من سعر التنازل.

8 القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 18/11/1990.

9 المذكرة رقم 5045 المؤرخة في 16/10/1999، الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية، المتعلقة بتطهير العقار الصناعي.

أما في حالة القطع الأرضية التي لم يدفع ثمنها بتاتا يجب تحيين الثمن وإن كان التمليك قد تم، بعيدا عن كل مضاربة وطبقا للمعايير المعمول بها ويؤخذ بعين الاعتبار السعر القاعدي المطبق عند شراء القطعة الأرضية من طرف المتعامل مضافا إليه ثمن التهيئة و نسبة فائدة مقبولة.

وفي حالة القطع الأرضية التي دفع ثمنها جزئيا يتم دفع ثمن القطعة الأرضية ومصاريف التهيئة ونسبة الفائدة، مع خصم الجزء المدفوع من الثمن.

وحسب هذا المنشور يلغى كل بيع لقطعة أرض من طرف المتعامل ما لم يكن متحصلا على عقد ملكية رسمي أما بالنسبة للأراضي التي لها عقد رسمي فتكون المعاملات صحيحة بشرط احترام المستفيد لطابع المنطقة وشروط الاستغلال فيها¹⁰.

الفرع الثالث: تسوية الوضعية وفقا للقانون رقم 08-15

يراعى في تحقيق مطابقة البناءات وإتمام إنجازها طبقا للقانون رقم 08-15¹¹ الطبيعة القانونية للوعاء العقاري، احترام قواعد التعمير ومقاييس البناء، تخصيص الأرض أو استعمالها، وموقع تواجد البناء وربطه بالشبكات.

تشمل تسوية الوضعية في هذا القانون البناءات المشيدة على أراضي تابعة للأمالك الوطنية الخاصة إذا كان قابلا لذلك عن طريق التنازل بالتراضي، غير أن الأوعية المقامة عليها مشاريع استثمارية فتخضع للأمر رقم 08-12¹² وتتم تسوية الأوعية العقارية على أساس منح امتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل، غير أنه إذا كان المستثمر المعني حائزا مسبقا على حق امتياز يمنح له الحق في تحويل الامتياز إلى تنازل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها عند تاريخ منح الامتياز، فإن المستثمر بإمكانه الاستفادة مباشرة من تنازل عن مجمل الوعاء العقاري بناء على رأي مسبق بالموافقة من طرف اللجنة المكلفة بالاستثمار، ويتم التنازل بناء على تقييم تعدده مصالح أملاك الدولة.

10 المتعلق بكيفيات و شروط تطهير العقار الصناعي. المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 1999/09/08

11 القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20/07/2008 المتضمن تحديد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 03/08/2008.

12 الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 03/09/2008، المتضمن تحديد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 03/09/2008.

المطلب الثاني: تسوية وضعية الأملاك المحازة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية

لقد كشفت عمليات الخصخصة وتصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية وذات الطابع الصناعي و التجاري، عن عدم وضوح الطبيعة القانونية للملكية الأصول العقارية التابعة لهذه المؤسسات، فاضطرت السلطات العليا إلى تسوية وضعية الأملاك العقارية التي تحوزها هذه المؤسسات.

الفرع الأول: تسوية الوضعية بطريق التنازل

لقد كانت الكثير من المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذات الطابع الصناعي والتجاري تحوز أوعية عقارية على سبيل الانتفاع، وعند التنازل على أصول هذه المؤسسات إلى العمال أو المزايد المتقدم بأكبر عرض بمناسبة خصخصة المؤسسات العمومية التي كانت في حالة نشاط، أو تصفية المؤسسات المحلة، فشكل عدم امتلاك المؤسسات لهذه الأصول عائقا في نقل ملكيتها، فتم اتخاذ عدة إجراءات لحل هذا الإشكال، واكتساب المؤسسة لهذه الأصول وذلك على النحو التالي:

- إذا كان الوعاء العقاري تابعا للبلدية يتم التنازل عليه مباشرة لصالح المؤسسة.
 - إذا كان الوعاء العقاري ملك للخواص وكان مدججا في الاحتياطات العقارية البلدية فإنه يعوض صاحبه وتنقل البلدية الملكية للمؤسسة المعنية، أو تنقل ملكيته إلى الهيئة المهيئة لتتنازل هي الأخرى على الأرض لصالح المؤسسة، أما إذا كان الملك لم يدمج ضمن الاحتياطات العقارية فتعرض المؤسسة الشراء من طرف صاحبه¹³.
- و إذا كان تابعا للدولة فتتنازل عليه لفائدة المؤسسة، وبعد صدور قانون المالية لسنة 2002 فإن التنازل على الأصل العقاري التابع للدولة والذي تنتفع به المؤسسة العمومية، يتم مباشرة من طرف الدولة لصالح شركات العمال المتحصلة على وعد بالبيع من طرف المؤسسة العمومية المحلة¹⁴.

13 التعليم الوزاري رقم 02 المتعلقة بتأسيس سندات ملكية لفائدة متعاملي الترقية العقارية و أو الأنشطة الصناعية، على القطع الأرضية الممنوحة قبل صدور القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتعلق بالتوجيه العقاري

14 القانون رقم 01-20 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79، المؤرخة في 23/12/2001.

الفرع الثاني: تسوية الوضعية بطريق الامتياز

بعد صدور الأمر رقم 04-08 فإن الأصول العقارية المحازة من طرف المؤسسات العمومية لا تتم تسوية وضعيتها إلا بموجب عقد امتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل، باستثناء استكمال عقود التنازل التي تمت مباشرتها قبل صدور هذا الأمر وقامت المؤسسة بتسديد السعر الكلي للتنازل وأمضت عقد الملكية وكان قيد الشهر العقاري¹⁵.

المبحث الثاني: استرجاع الأصول العقارية غير المستغلة

اشتملت عملية الاسترجاع صورتين، الأولى استرجاع الأصول الفائضة والمتبقية التابعة للمؤسسات العمومية، والثانية استرجاع الأصول بعد فسخ العقود لعدم الاستغلال.

المطلب الأول: استرجاع الأصول الفائضة و المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية و إدماجها في الأملاك الخاصة للدولة

نتيجة العجز المالي لبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذات الطابع الصناعي والتجاري، كانت موضوع حل وتصفية و شكلت أصول هذه المؤسسات حافظة عقارية للدولة، تم توسيعها بما يعرف بالأصول الفائضة طبقا للمادة 85 من قانون المالية لسنة 2005¹⁶.

الفرع الأول: استرجاع الأصول المتبقية وإدماجها في الأملاك الخاصة للدولة

يقصد بالأصول المتبقية، كل الأملاك العقارية من أراض ومبان، التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والمتوفرة¹⁷.

حسب المادة 180 من قانون المالية لسنة 1994، فإنه عند حل المؤسسة العمومية تعود أصولها لصالح العارض الأكثر استعدادا¹⁸.

15 المذكرة رقم 8677 المؤرخة في 02/09/2009، الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية،

المتعلقة بتسيير والحفاظ على الأملاك العمومية

16 القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29/12/2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 85، المؤرخة في 30/12/2004.

17 أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/153 المؤرخ في 02/05/2009، المتضمن تحديد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها.

18 المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29/12/1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 88، المؤرخة في 30/12/1994.

وتتم عملية التصفية بالتنازل على أصول المؤسسة العقارية والمنقولة منها، وإن لم تطرح الأصول المنقولة إشكالا في تداولها فإن الأصول العقارية على عكس ذلك وهذا راجع لعدم وضوح الطبيعة القانونية للملكية الأصول العقارية لبعض المؤسسات العمومية¹⁹.

ولتسوية هذه الأوضاع تقرر إدماج هذه الأصول ضمن الأملاك الخاصة للدولة، فبالنسبة للأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المحلية، المحلة، تم تحويلها إلى الأملاك الخاصة للدولة مجانا بموجب المادة 108 من قانون المالية لسنة 1993²⁰، والمادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994²¹.

أما بالنسبة لأصول المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة فاتخذت بشأنها الحلول التالية:

- إذا كان الأصل العقاري تابعا للدولة وتحوزه المؤسسة على سبيل الانتفاع، يرجع ويدمج ضمن الأملاك الخاصة للدولة بصفتها المالكة.
 - إذا كانت المؤسسة مالكة للأصول، وتحملت الخزينة ديونها فإن هذه الأصول تدمج ضمن الأملاك الخاصة للدولة مقابل ذلك.
 - إذا لم تكن الخزينة تحملت ديون هذه المؤسسات، فإما أن تمتلك الدولة هذه الأصول لدى المصفي بشرائها، وإما تحول إلى الأملاك الخاصة للدولة إذا كانت المؤسسات العمومية مدينة تجاه الخزينة العمومية وذلك بتخفيض ديونها بما يتناسب و القيمة الحقيقية للأصل المتبقي بعد تخليصه من كافة الديون الأخرى²².
- وحسب المادة 28 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 فإنه يتم تحويل أصول المؤسسات المحلة إلى الأملاك الخاصة للدولة، مقابل تكفل هذه الأخيرة بخصوصيتها²³.

الفرع الثاني: استرجاع الأصول الفائضة وإدماجها في الأملاك الخاصة للدولة
يقصد بالأصول الفائضة تلك الأملاك العقارية غير اللازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة العمومية، وتتمثل لاسيما فيما يأتي:

- 19 مخلوف بوجردة، العقار الصناعي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 39.
- 20 المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19/01/1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في 20/01/1993.
- 21 المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26/05/1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 28/05/1994.
- 22 مخلوف بوجردة، المرجع السابق، ص 44.
- 23 الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 19/07/2006.

- الأملاك العقارية غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لوجهة ما عند تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 09-153،
- الأملاك العقارية المستقلة أو القابلة للفصل من مجمعات عقارية أوسع، ملك للمؤسسات العمومية أو ملك للدولة و غير اللازمة لنشاطها،
- الأملاك العقارية التي تغير طابعها القانوني بحكم قواعد التعمير و التي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الرئيسي للمؤسسة العمومية،
- الأملاك العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية،
- الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق الصناعية و المتوفرة عند تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 09-15324.

كلفت شركات تسيير المساهمات، والمؤسسات العمومية الاقتصادية غير المنخرطة بإعداد جرد كامل لكل الأملاك العقارية المعنية بعملية الاسترجاع والمحازة على سبيل الانتفاع و/ أو التملك من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما كلفت شركات تسيير المساهمات بإعداد جرد كامل لكل الأملاك العقارية المعنية بعملية الاسترجاع والمحازة على سبيل الانتفاع و/ أو التملك من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما كلفت شركات تسيير المساهمات بإعداد جرد للأراضي المتوفرة داخل المناطق الصناعية، والتي بقيت ملكا للهيئة المتعهددة بالترقية العقارية.

وبعد اتباع الإجراءات القانونية تجسد عملية الاسترجاع من قبل الدولة بما يأتي:

- محضر تسليم يتم إعداده بين الممثل المؤهل للمؤسسة و مدير أملاك الدولة المختص إقليميا بالنسبة للأملاك العقارية التابعة للدولة والمحازة على سبيل الانتفاع من طرف المؤسسة الاقتصادية أو الهيئة المتعهددة بالترقية العقارية للمنطقة الصناعية.
- إعداد عقد تحويل الملكية لفائدة الدولة ومحضر التسليم بالنسبة للأملاك العقارية التي تعود ملكيتها الكاملة للمؤسسات العمومية أو الهيئة المتعهددة بالترقية العقارية للمنطقة الصناعية.

وإن لم يبين المرسوم التنفيذي رقم 09-153، فإن المرسوم التنفيذي رقم 07-122 نص على أن الاسترجاع يتم مقابل إلغاء جزئي أو كلي لدين المؤسسة العمومية إزاء الخزينة العمومية بقدر المبلغ المطابق، أو تسديد جزئي ومسح جزئي لدين المؤسسة العمومية الاقتصادية عندما يكون الدين أقل من قيمة الملك المسترجع من طرف الدولة²⁵.

24 أنظر المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 09-153.

25 المرسوم التنفيذي رقم 07-122 المؤرخ في 23/04/2007، المتضمن تحديد شروط و كفيات

المطلب الثاني: استرجاع الأصول العقارية غير المستغلة من طرف المستثمرين
نتناول في هذا المطلب استرجاع الأصول العقارية بسبب فسخ عقد الاستثمار لإخلال المستثمرين بالتزاماتهم وذلك من خلال فرعين، الفرع الأول نتطرق فيه إلى أسباب فسخ عقد استغلال العقار الصناعي، ونتطرق في الفرع الثاني إلى إجراءات استرجاع العقار غير المستغل.

الفرع الأول: أسباب فسخ عقد استغلال العقار الصناعي

تعاقت النصوص القانونية المنظمة لآليات استغلال العقار الصناعي فمن التنازل إلى الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل إلى الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل.

غير أن هذه النصوص اشتركت في تحديدها لشروط استغلال هذا العقار، التي تكون سببا في فسخ العقد عند عدم احترامها ويمكن إجمالها في الأسباب الآتية:

- انجاز المشروع الاستثماري في الآجال المحددة وبمراعاة قواعد التهيئة والتعمير والبيئة، والدخول الفعلي في النشاط، واستمرارية الاستغلال،
- استغلال العقار حسب ما خصص له، وعدم التغيير الجزئي أو الكلي لوجهته،
- عدم التنازل على العقار أو تأجيره أو قسمته بالنسبة لعقود التنازل، وكذا عدم التنازل على الحق العيني أو تأجيره من الباطن قبل إتمام المشروع الاستثماري بالنسبة لعقود الامتياز.

غير أن إخلال المستثمرين المستفيدين من هذه العقارات، وذلك بعدم إنجازهم للمشاريع التي منح العقار من أجلها، والمضاربة بالعقار، أو تغيير وجهته أدى بالسلطات العليا إلى اتخاذ إجراءات استرجاع هذا العقار ومنحه للاستثمار تلبية لطلبات السوق على العقار الصناعي.

الفرع الثاني: إجراءات استرجاع العقار غير المستغل

إن عقود التنازل التي تم إبرامها قبل صدور قانون التوجيه العقاري اشتملت على الشرط الفاسخ عند إعادة بيع العقار، غير أن الكثير من المستثمرين لم يتمكنوا من إنجاز مشاريعهم الاستثمارية لعدة سنوات، فطلبوا من الإدارة المركزية الترخيص لهم بإعادة بيع هذه الأراضي.

تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في 25/04/2007.

وحتى لا تبقى هذه العقارات معطلة، استجابت السلطات العليا لطلبات هؤلاء المستثمرين، وألغت العمل بالشرط الفاسخ بالنسبة لعقود التنازل المبرمة قبل 18 نوفمبر 1990 ومس هذا الإجراء جميع العقود المبرمة داخل المحيطات العمرانية أو خارجها، وكان الهدف من هذا الإجراء تسهيل نقل ملكية هذه العقارات إلى مستثمرين آخرين بإمكانهم إنجاز المشاريع الاستثمارية²⁶.

أما عقود التنازل المبرمة بعد تاريخ 18 نوفمبر 1990 فتمسكت السلطات العليا بالشرط الفاسخ المنصوص عليه في دفاتر الشروط النموذجية وكذا عقود التنازل أو عقود منح حق الامتياز، وذلك من أجل محاربة عمليات المضاربة، وتقرر اتخاذ الإجراءات التالية:

- إحصاء جل الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الممنوحة للاستثمار، مع التأكد من الشروع في الأشغال...الخ عن طريق جولات دورية منتظمة يقوم بها رؤساء مفتشيات أملاك الدولة.
- إعداد المستثمرين بتنفيذ التزاماتهم وإلا تسقط حقوقهم، وفي حالة عدم الامتثال مباشرة تتخذ كل الوسائل القانونية قصد فسخ عقود البيع وعقود الامتياز.
- مع لزوم تدوين هذه الإجراءات بصفة منظمة على سجل معد خصيصا لهذا الغرض على مستوى كل مفتشية أملاك الدولة²⁷.

خاتمة

بعد دراسة موضوع تطهير العقار الصناعي توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعتبر موضوع العقار الصناعي من المواضيع المعقدة في الجزائر، وذلك لكثرة النصوص المتعاقبة على تنظيمه سواء من حيث ملكيته أو استغلاله.
- لقوانين التهيئة والتعمير دور في تطهير العقار الصناعي.
- تمثلت عملية تطهير العقار الصناعي، في إتمام التنازل و تأسيس سندات ملكية للقطع الأرضية وتسوية وضعية البناءات المشيدة عليها.
- أثر قانون الاحتياطات العقارية في نظام الملكية العقارية وأسفر عن وجود أصحاب

26 التعليم رقم 219 المؤرخة في 04/04/1999، الصادرة عن وزير المالية، المتعلقة بالأراضي

المتنازل عنها في إطار الترقية العقارية وترقية الاستثمار.

27 نفس التعليم.

حقوق مختلفين على القطعة الأرضية الواحدة، وكثير من الأراضي محل الاستثمار منحت للخواص بموجب وعود بالبيع، دون إبرام العقود النهائية.

• حرص الدولة على الحفاظ على الثروة العقارية المتمثلة في العقار الصناعي من خلال استرجاعه بمختلف الطرق، ومنحه للانتفاع به بموجب عقود امتياز دون نقل ملكيته.

• تعتبر آليات تطهير العقار الصناعي على النحو الذي رأيناه فعالة وضرورية لضبط العقار الصناعي والحفاظ عليه من جهة وتحقيق الاستقرار فيه من جهة أخرى ليكون أداة ائتمان عقاري حقيقية، من شأنها تشجيع الاستثمار في هذا المجال، كل ذلك في ظل صرامة تطبيق النصوص القانونية.

التزامات المرقى العقاري قبل تسليم العقار للمقتني

بن تريعة مها

طالبة دكتوراه قانون الخاص

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية

ملخص

تطرقنا بالدراسة لأهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على المرقى العقاري قبل تسليمه العقار للمقتني سواء في القواعد العامة أو الخاصة خصوصا قانون 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية حيث يلتزم المرقى العقاري قبل مرحلة التسليم بإعلام المقتني إعلاما موضوعيا بأسعار و مواصفات العقار، كما يقع على عاتق المرقى العقاري الالتزام بإنجاز العقار، و يعمل المرقى على اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بنقل ملكية العقار بدأ بتوثيقه ثم تسجيله فشهره أمام المحافظة العقارية المختصة. و يلتزم المرقى العقاري إضافيا باكتتاب عدة عقود تأمين قصد تحقيق التعويض للمقتني، أو لها اكتتابه لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة و كذلك بالتأمين على مسؤوليته المدنية المهنية كما فرض المشرع على المرقى العقاري أن يكتب تأمينا على المسؤولية العشرية و ذلك لتغطية الأضرار الناتجة عن إمكانية حدوث التهدم الكلي أو الجزئي أو ظهور أي عيب يهدد متانته، إلى جانب اكتتاب عقود التأمين يلتزم المرقى بعدم قبول أي تسبيقات أو سندات تجارية قبل توقيع عقد البيع على التصاميم أو قبل استحقاق الدين و ذلك حتى لا يستغل المقتني من قبل المرقى العقاري بسلب أمواله. إضافة لذلك يلتزم المرقى العقاري بالاستعانة بخدمات مقاول مؤهل قانون يرتبط معه بموجب عقد مقاوله حتى يقتصر دوره على التسيير دون أعمال البناء.

Résumé

On a étudié dans cet article les principes obligations du le promoteur immobilier déterminé par le législateur algérien, soit dans les règles générales ou spécifiques surtout par Loi n° 11-04 du 14 Rabie El Aouel 1432 correspondant au 17 février 2011 fixant les règles régissant l'activité de promotion immobilière.

Et parmi les obligations du promoteur immobilier avant la délivrance du projet, c'est d'informé le souscripteur par toutes les informations nécessaires (le prix du l'appartement et ses caractéristiques ...), on trouve aussi l'obligation de la réalisation du projet et le transfert de la propriété depuis la rédaction du l'acte jusqu'à sa publication au niveau la conservation foncière territorialement compétente.

Plus de sa le promoteur immobilier est obligé du donner des garanties au souscripteur pour protéger leurs droit en cas le faîte du promoteur immobilier.

الكلمات المفتاحية: المرقي العقاري، مقتني العقار، شهادة المطابقة، الشهر العقاري، المحافظة العقارية، الترقية العقارية، اكتاب عقود تأمين، صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة، المسؤولية العشرية.

مقدمة

منذ أن وجد الإنسان على وجه الأرض، و هو دائم البحث عن الشروط اللازمة لحياته و استقراره لا سيما المأكل و المشرب، و كذا توفير مأوى يحميه و يقيه من مخاطر الطبيعة من خلال بناء مسكن و ذلك بالوسائل و الإمكانيات التي كانت متوفرة آنذاك.

و نتيجة للتطور الذي عرفته البشرية سواء من الناحية العلمية أو الاجتماعية، أدرج المسكن في كثير من التشريعات القانونية كأحد الحقوق الأساسية التي ينبغي توفيرها لكل مواطن، و ووضعت العديد من البرامج و انتهجت عدة سياسات تصب كلها في إطار القضاء أو على الأقل التخفيف من حدة أزمة السكن التي ظهرت نتيجة الطلب المتزايد لها، و يعتبر نشاط الترقية العقارية إحدى هذه السياسات أو الآليات التي انتهجتها الجزائر، حيث قام المشرع بوضع قواعد لتنظيم هذا النشاط و ذلك من خلال قانون 86-107 و الذي كان يهدف إلى إسهام كل مصادر التمويل العامة و الخاصة في تمويل برامج السكن، و كانت أعمال الترقية العقارية في ظل هذا القانون مدنية.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون أعطى أولوية للترقية العقارية العامة على حساب الترقية العقارية الخاصة، و بصدور دستور 1989 و تحرير المعاملات، لم يعد قانون 86-07 يتماشى مع التوجهات الجديدة التي انتهجتها الجزائر، فظهر إطار قانوني جديد للترقية العقارية، تجسد في صدور المرسوم التشريعي 93-03² و الذي تم من خلاله فتح المجال على مصراعيه للقطاع الخاص، و تم تغيير الطبيعة القانونية للشركات المدنية التي

تقوم بإنجاز أعمال الترقية إلى شركات تجارية، وبذلك أضفى المشرع الجزائري على المرقى العقاري صفة التاجر .

و من أجل مساندة تطور المنظومة القانونية الذي عرفته الجزائر منذ بداية الألفية الأخيرة و أمام غياب آليات تضبط التزامات المرقى العقاري تم إلغاء هذا المرسوم، وأحدث المشرع نصا جديدا منظما للترقية العقارية أعاد فيه ضبط هذا النشاط و تنظيم مهنة المرقى العقاري و ذلك من خلال القانون 11-04³ و ذلك بهدف إضفاء حماية صارمة على هذا النوع من النشاط و إحاطته بجملة من الضمانات، فضلا عن بروز الجانب الحمائي للطرف الضعيف، و هذا بتحديد التزامات المرقى العقاري سواء قبل تسليم العقار أو بعده، و وستقتصر الدراسة هنا على التزامات المرقى العقاري قبل تسليم العقار سواء كانت التزامات أصلية تخص المقتني مباشرة أو التزامات إضافية فرضها المشرع كحماية أخرى مختلفة عن الأولى، و قد فرض المشرع هذه الالتزامات خاصة بعدما أصبح المرقين العقاريين ينجزون بنايات بسرعة قصد تحقيق الربح، مما أثر سلبا على متانتها و عرض حياة المقتنين للخطر

الإشكالية : هل ساهمت الالتزامات المفروضة على المرقين العقاريين قبل تسليم العقار للمقتني من الحد من التجاوزات الخطيرة، أم أنها مازالت غير كافية ؟

المبحث الأول : الالتزامات الأصلية :

فرض المشرع الجزائري على المرقى العقاري قبل تسليم العقار سواء في القواعد العامة أو الخاصة التزامات أصلية تتمثل في الالتزام بالإعلام، الإنجاز و نقل الملكية.

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام

وضع المشرع مبدأ عاما في المادة 17 من القانون 09-03 يطبق على كل عقود الاستهلاك، مفاده التزام المهني بإعلام المستهلك بجميع المعلومات التي تثيره و تضمن له إعلاما موضوعيا⁴، هذا الالتزام لم يظهر كالتزام قائم بذاته إلا في السنوات الأخيرة فقد كان مدرجا ضمن أحكام الكتان التدليسي و الغلط و نظرية العيوب الخفية و كذا أحكام عدم العلم الكافي بالمبيع الواردة ضمن المادة 352 من القانون المدني و التي تؤدي إلى قابلية العقد للإبطال لسبب من تلك الأسباب، غير أن ذلك الالتزام انسلخ عن تلك الأحكام و أصبح التزاما مستقلا بذاته⁵ و باعتبار أن عقد الترقية العقارية هو عقد استهلاكي فإن الالتزام بالإعلام يعد من بين أهم الالتزامات التي تقع على المرقى العقاري بصفته محترفا تجاه المقتني بصفته مستهلكا باعتبار أن هذا الأخير لا يقدم على إبرام العقد إلا إذا كان على دراية كاملة بالعقار الذي سيشتريه، و لا يكون ذلك إلا إذا

قام المرقى العقارى بتقديم كل المعلومات و المعطيات التى تساعد فى تنوير المقتنى حتى يبرم العقد⁶.

أشار المشرع للالتزام بالإعلام فى المادة 47 فقرة 4 و 5 من القانون 04-11 : «يجب على المرقى العقارى ... عدم اللجوء للإشهار الكاذب أو استغلال بأي شكل من الأشكال حسن نية أو ثقة المقتنى و السهر على إعلام حقيقى و كامل لشركائه السهر على صحة البيانات و المعلومات الواردة فى الوثائق و القرارات و العقود المقدمة لمقتضيات النشاطات قصد تعزيز علاقته التجارية مع المقتنين المستقبليين »

و قد ورد فى المادة 30 من قانون 04-11 المعلومات التى يجب أن يتضمنها العقد المبرم بين المرقى العقارى و المقتنى، و جاء فيها : « يجب أن يتضمن عقد حفظ الحق و عقد البيع على التصاميم المذكوران على التوالي فى المادتين 27 و 28 أعلاه، أصل ملكية الأرض و رقم السند العقارى عند الاقتضاء، و مرجعيات رخصة التجزئة، و شهادة التهيئة و الشبكات و كذا تاريخ و رقم رخصة البناء .»

و يعتبر الإشهار وسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام، و قد أشار إليه المشرع إليه ضمن المادة 41 من قانون 04-11 حيث يلتزم المرقى العقارى بإشهار المشروع العقارى قبل أن يعرضه للبيع و ذلك فى البلدية المختصة إقليمياً.

كما يشمل الالتزام بالإعلام بالإعلام بالأسعار حسب ما نصت المادة 37 من قانون 04-11 : يجب أى يوضح عقد البيع على التصاميم تحت طائلة البطلان تشكيلة سعر البيع و آجال الدفع بالنسبة لتقدم الأشغال، كما يجب عليه فى حالة تجزئة تسديد المبلغ المتفق عليه، تحديد كفيات ذلك»

و يجسد هذا الالتزام فى نموذج عقد البيع على التصاميم و كذا عقد حفظ الحق الواردان فى المرسوم التنفيذى 13-431، أين تم النص صراحة على ضرورة تحديد السعر و مدة تسديد الدفع و كفيات مراجعته .

المطلب الثانى : الالتزام بالإنجاز.

أشار القانون 04-11 إلى هذا الالتزام بموجب المادة 17 : «يتولى المرقى العقارى مسؤولية ... وكذا تنفيذ أشغال إنجاز المشروع العقارى ...»، ويرتبط هذا الالتزام بعقد البيع على التصاميم و كذا عقد حفظ الحق باعتبارهما بيعان لشيء غير موجود⁷ على عكس البيع العادى الذى يكون العقار فيه منجزاً قبل إبرام العقد.

كما أشار المشرع إلى هذا الالتزام ضمناً في المرسوم التنفيذي 13-431⁸ عندما نص على أجل التسليم في الملحق الخاص بعقد البيع على التصاميم على اعتبار أن الالتزام بالإنجاز له علاقة وطيدة بالتسليم، فلا يتم هذا الأخير إلا إذا كان العقار تام الإنجاز .

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإنجاز

لم يعرف المشرع هذا الالتزام عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه ضمن المادة 01 من قانون البناء والسكن الفرنسي التي نصت «يعتبر العقار تام الإنجاز إذا كانت الأعمال قد نفذت ووضعت عناصر التجهيز الضرورية لاستعمال المبنى وفقاً للغرض المعد له، ويعتبر العقار تام الإنجاز حتى مع احتوائه على عيوب عدم المطابقة إذا كانت هذه العيوب لا تمس بأصل المبنى أي ليست من العيوب الجسيمة التي تعطل الانتفاع بالبناء»⁹

الفرع الثاني: شروط الإنجاز

يكون المرقى العقاري قد وفى بالتزامه في الإنجاز إذا توفر الشرطين التاليين :

أ . الإنجاز في المدة المحددة

ترك المشرع الجزائري مسألة تحديد مدة الإنجاز لاتفاق الطرفين لذلك اكتفى المرسوم التنفيذي 13-413 بالإشارة ضمناً إليها من خلال ترك تحديد آجال كل مرحلة من مراحل الأشغال للاتفاق¹⁰. وعليه يكون المرقى العقاري قد وفى بالتزامه بالإنجاز إذا اكتمل بناء العقار¹¹ والملاحظ أن المشرع قد نص في المرسوم التنفيذي الملغى رقم 94-58¹² المتضمن نموذج بيع العقار بناء على التصميم على أجل الإنجاز دون أن يربطه بأجل التسليم عكس ما جاء في المرسوم الجديد الذي لم يشر إلى آجال إتمام الأشغال إلا ضمن آجال التسليم مما يفهم أنه ربط آجال الإنجاز بآجال التسليم رغم أنها مختلفين، لأن العقار قد يكون منجزاً لكن هذا لا يعني أنه سلم للمشتري.¹³

والهدف المتوخى من تحديد أجل الإنجاز يتمثل في حماية المقتني من الضرر الذي يلحق به نتيجة ماطلة المرقى في إنجاز البناء محل الاتفاق في المدة التي تم تحديدها سلفاً¹⁴.

ب . الإنجاز وفقاً للمواصفات المطلوبة

يتوجب على المرقى العقاري انجاز العقار وفقاً للمعايير والقواعد المنصوص عليها قانوناً مما يضمن سلامة و متانة البناء، يتجسد ذلك بالحصول على شهادة المطابقة بعد إتمام الأشغال بصفة نهائية، ويكون المرقى العقاري ملزماً بتسليم تلك الشهادة للمقتني قبل حيازته للبنية طبقاً للمادة 39 من القانون 11-04 .

ويمكن أن تعرف شهادة المطابقة على أنها وثيقة إدارية تسلم بعد إتمام الأشغال حسب المادة 56 من القانون 90-29¹⁵ وهي شهادة تبين مدى تطابق البناء وانسجامه مع التصاميم الموضوعة وكذا ما ورد في رخصة البناء، وتعرف هذه المطابقة بالمطابقة الإدارية وتتميز هذه الأخيرة عن المطابقة الاتفاقية التي مبعثها المواصفات الواردة في العقد .

كما أن عدم المطابقة يختلف عن العيب الخفي، فعدم المطابقة للمواصفات يفترض وجود اختلاف في التماثل أو الكم بين العقار المسلم و العقار الذي وعد به المرقى، في حين العيب عبارة عن نقص في قيمة الشيء أو منفعة¹⁶، فعدم المطابقة لا يعني أن البناء فيه عيب¹⁷.

المطلب الثالث : الالتزام بنقل الملكية

من بين الآثار المترتبة على عقد البيع هو ملكية المشتري للشيء المبيع، أي أنه يقع على عاتق البائع التزام بنقل الملكية للمشتري، لذا عليه اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لنقل الملكية، و طبقا للقواعد العامة في البيوع العقارية فإن الرسمية ركن للانعقاد، أما انتقال الملكية فلا يكون إلا بالشهر¹⁸.

و عليه يمر العقد الناقل للملكية بعدة مراحل تبدأ بتوثيق العقد ثم تسجيله و أخيرا شهره لدى المحافظة العقارية المختصة، وإن كان عقد البيع العادي للعقار يخضع لهذه المراحل، فإن المادة 34 من قانون 11-04 نصت على ضرورة إخضاع عقد البيع على التصاميم كذلك لنفس الإجراءات، أما بالنسبة لعقد حفظ الحق فهو عقد غير ناقل للملكية وبالتالي لا يشهر، و مع ذلك أقر المشرع الجزائي ضرورة إخضاعه للشكل الرسمي و كذا تسجيله لدى المصالح المختصة .

الفرع الأول: الشكلية

يعد عقد البيع على التصاميم و كذا عقد حفظ الحق عقدين شكليين، حيث نظم المشرع الجزائي النموذج الذي يجب أن يفرغ فيه كل من هاذين العقدين و ذلك بموجب المرسوم رقم 13-431، و يرجع ذلك لأهميتها مما جعل المشرع يتولى صياغة بنودها، و يلزم الموثق باحترامها عند تحريره لهاذين العقدين¹⁹

الفرع الثاني: الرسمية

فرض المشرع الجزائي أن يكون العقد الوارد على العقار في قالب رسمي، و ذلك بموجب المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني²⁰، و كذا المادة 61 من المرسوم التنفيذي 76-63²¹، و أكد عليه المشرع في قانون 11-04 ضمن المادة 26 و كذا المرسوم 13-

431، حيث ورد في نموذجي عقد البيع على التصاميم و كذا عقد حفظ الحق أن الموثق هو محرر هذين العقدين.

الفرع الثالث: التسجيل

تنص المادة 34 من قانون 11-04 على ضرورة إخضاع عقد البيع على التصاميم للتسجيل، كما أن عقد حفظ الحق هو الآخر يخضع لهذا الإجراء و هذا طبقا لما ورد في الملحق الثاني لنموذج عقد حفظ الحق الذي جاء ضمن المرسوم التنفيذي 13-431، و التسجيل هو «عملية جبائية يقوم بها الموثق لحساب الخزينة العمومية و نيابة عن زبائنه، فيحصل رسوم التسجيل و الطابع منهم ليودعها بصندوق قابض الضرائب المختصة إقليميا»²²، كما نص على هذا الإجراء قانون التسجيل، حيث نصت المادة 75 فقرة 1 منه: «لا يمكن للموثقين أن يسجلوا عقودهم إلا في مكتب التسجيل التابع للدائرة أو عند الاقتضاء في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبهم»، كما يلتزم الموثقون بتسجيل عقودهم في أجل شهر من تاريخ تحريرهم لها²³.

الفرع الرابع: الشهر العقاري

نظرا لأهمية حق الملكية، أحاطه المشرع بجملة من النصوص التشريعية التي تنظم الشهر العقاري بداية من المادة 793 من القانون المدني ثم المادتين 15 و 16 من الأمر 74-75²⁴، و أهم أثر لهذا الإجراء هو نقل الملكية²⁵، و يمكن تعريف نظام الشهر العقاري بأنه «عمل فني يهدف إلى تسجيل مختلف التصرفات الواردة على العقارات بإدارة الشهر العقاري لإعلام الكافة بها و ذلك بهدف استقرار المعاملات العقارية و منع المضاربة و تحقيق الثقة اللازمة»²⁶

و بالرجوع إلى تقنيات الترقية العقارية فإن عقد البيع العادي و كذا عقد البيع على التصاميم يخضعان لعملية الإشهار، أما عقد حفظ الحق فهو لا يخضع لهذا الإجراء، و عليه يبقى العقار ملكا للمرقي العقاري و لا تنتقل ملكيته إلا بعد تحرير العقد النهائي الذي يتعين على المرقي العقاري إعداده بعد ثلاثة أشهر كحد أقصى بداية من الاستلام المؤقت و ذلك أمام الموثق مقابل أن يسدد صاحب حفظ الحق سعر البيع و هذا حسب ما جاء في المادة 33 من قانون 11-04 —

المبحث الثاني: الالتزامات الإضافية

تعد هذه الالتزامات كضمانات للمقتني فرضها المشرع الجزائري في القانون 11-04 تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: التزام المرقي العقاري باكتتاب عقود تأمين

يلتزم المرقي العقاري باكتتاب عدة عقود تأمين قصد تحقيق التعويض للمقتني أول تأمين هو اكتتابه لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة لأنه بدون شهادة الضمان التي يقدمها هذا الصندوق لا يمكن إبرام عقد البيع على التصاميم، كما يجب اكتتاب تأمين عن المسؤولية المدنية المهنية، وأخيرا اكتتاب تأمين عن المسؤولية العشرية .

الفرع الأول: التزام المرقي العقاري باكتتاب تأمين لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة

يلتزم المرقي العقاري طبقا للقانون 04-11 بالاكتتاب لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة و الانتساب إليه إجباريا²⁷ الشيء الذي لم يكن في إطار المرسوم التشريعي الملغى 03-93 الذي اكتفى فيه المشرع الجزائري من خلال المادة 11 بالزام المرقي العقاري باكتتاب التأمين لدى الصندوق دون أن يلزمه بالانضمام إليه²⁸.

أ . إنشاء صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة:

استحدثت الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي 97-406²⁹ و ذلك عملا بأحكام المادة 131 من المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19/01/1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، و كذا المادة 11 من المرسوم 93-03، و رغم أهميته و دوره الفعال في تكريس الحماية القانونية و الاجتماعية و الاقتصادية، إلا أنه لم ينصب إلا في سنة 2000.³⁰

و هو عبارة عن « هيئة مختصة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ذو طابع تعاوني لا يسعى لتحقيق الربح»³¹، كما يشكل أداة لتحقيق الأمان في التعاملات التجارية في مجال الترقية العقارية³²، و تبدأ مدة الضمان من قبل الصندوق من أول دفع مسبق إلى غاية تحرير محضر التسليم من قبل المرقي الذي يثبت حيابة المقتني للعقار.³³

ب . مهام صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة:

وسع المشرع في مهام الصندوق بموجب المادة 54 من القانون 04-11، فبعد أن كان يهدف إلى تسديد ما يدفعه المكتتبون للمرقي العقاري لتغطية أي عجز من طرف هذا الأخير أو في حالة إفلاسه، أصبح حاليا يعد ضمان لإتمام الأشغال و كذا كفالة تغطية أوسع للالتزامات المهنية و التقنية³⁴، مراعيًا بذلك حاجة المقتني للسكن أكثر من التعويض، كما وسع في نطاق تدخله ليشمل عقد حفظ الحق بعد أن كان مقتصرًا على عقد البيع على التصاميم.

• مجال تدخل الصندوق في إطار عقد حفظ الحق: يقتصر دور الصندوق في عقد حفظ على اعتباره هيئة ضمان فقط، فقد نصت المادة 27 الفقرة 02 من القانون 11-04 على «يودع مبلغ التسييق المدفوع من طرف صاحب حفظ الحق في حساب مفتوح باسم هذا الأخير لدى هيئة ضمان عمليات الترقية العقارية المنصوص عليها في المادة 56 من هذا القانون».

وتم تحديد مبلغ التسييق بموجب المادة 52 من القانون 11-04 بنسبة لا تتجاوز 20% من السعر التقديري للعقار حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

• مجال تدخل الصندوق في إطار عقد البيع على التصاميم: حددت المادة 54 من القانون 11-04 وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-180³⁵ دور صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في إطار عقد البيع على التصاميم وعليه فالصندوق يضمن ما يلي:

* ضمان تسديد الدفعات التي قام بها المقتني في شكل تسبيقات:

الهدف من اكتاب المرقى العقارى تأمين لدى صندوق الضمان والكفالة المتبادلة هو حصول المقتني على شهادة ضمان التسبيقات المدفوعة من قبله خلال مرحلة الإنجاز³⁶، وقد عرفت المادة 01 من وثيقة التأمين الخاصة بصندوق الضمان تلك التسبيقات على أنها «المبالغ المالية التي يقوم المشتري بدفعها للمتعامل في الترقية العقارية في إطار عقد البيع على التصاميم الذي يبرم طبقا للتشريع المعمول به ماعدا الدفع الأخير والذي يتم عند حيازة السكن أو بداية الانتفاع به».

كما حددت تلك الوثيقة من خلال المادة 06 المخاطر التي يغطيها الصندوق مميزة بين ما إذا كان المرقى العقارى شخصا طبيعيا أو معنويا:

الحالة الأولى ما إذا كان المرقى العقارى شخصا طبيعيا:

- وفاة المرقى العقارى دون تكفل ورثته بإتمام المشروع.
- فقدان مؤكد للمرقى العقارى بشرط أن يكون هذا الفقدان مؤكدا من خلال حكم صادر عن سلطة قضائية، أو إدارية مختصة في المجال.
- احتيال المرقى العقارى بشرط اثبات ذلك من طرف سلطة قضائية. 37.
- إضافة إلى الحالات السابقة تضيف المادة 58 من القانون 11-04 حالة إفلاس والتصفية القضائية للمرقى العقارى الذي قام بمشروع بيع على التصاميم فقد أضاف المشرع الجزائي على حقوق المقتنين امتياز الصف الأول في حدود ديونهم ويتم تحصيلها بتدخل الصندوق الذي يحل محلهم³⁸.

الحالة الثانية ما إذا كان المرقى العقاري شخصا معنويا:

- إفلاس شركة المرقى العقاري.
- تصفية المؤسسة مهما كانت الأسباب المؤدية لذلك.
- اكتشاف احتيال ونصب من طرف السلطة القضائية. 39

* ضمان إتمام الأشغال

تنص المادة 57 من القانون 11-04: «يؤدي سحب الاعتماد من المرقى العقاري لأحد الأسباب المحددة أدناه، أو لأي سبب آخر، إلى حلول الصندوق قانونا محل المقتنين و يخوله حق متابعة عمليات إتمام إنجاز البنائات بموجب التزام مرقى عقاري آخر على حساب المرقى الأصلي و بدلا عنه و ذلك في حدود الأموال المدفوعة :

وعليه وبموجب هذه المادة أصبح الصندوق يضمن إتمام الأشغال، وهذا من خلال تكليف مرقى عقاري آخر للقيام بذلك في حدود الأموال المدفوعة مما يضمن للمقتني الحصول على مسكنه في النهاية.⁴⁰

وحصر المشرع هذا الضمان في حالة سحب الاعتماد من المرقى العقاري مهما كان هذا السحب طبقا لما ورد في نص المادة 64 من القانون 11-04، وقد ساير المشرع الجزائري من خلال التوسيع بهذا الضمان إلى إتمام الأشغال المشرع الفرنسي، إذ ألزم هذا الأخير المرقى العقاري بموجب المادة 01-261 وما يليها من قانون البناء والسكن الفرنسي بتقديم ضمان للمشتري في إطار عقد البيع على التصاميم بهدف ضمان حالة عجز المرقى العقاري، وذلك بتأمين تمويل إنجاز المبنى.⁴¹

* التغطية الواسعة لالتزامات المرقين العقاريين المهنية والتقنية :

أشار المرسوم التنفيذي 14-180 إلى أن كيفية تطبيق هذا الضمان ستحدد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالسكن و المالية و الذي لم يصدر لحد الساعة .

الفرع الثاني: التأمين على المسؤولية المدنية والمهنية للمرقى العقاري.

يعد البناء من بين المجالات التي جعل الأمر رقم 95-07⁴² التأمين فيها إلزاميا حيث تنص المادة 157 منه: «على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل شخصيا طبيعيا كان أو معنويا أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء و تجديد البنائات أو ترميمها».

و إن كانت هذه المادة لم تشر صراحة إلى التزام المرقى العقاري باكتتاب تأمين على مسؤوليته المدنية المهنية إلا أن المشرع الجزائري حمله هذا الالتزام من خلال المادة 06

من المرسوم 12-85⁴³ التي تنص على ما يلي «يتعين على المرقي العقاري اكتتاب تأمين أو عدة تأمينات على الآثار المالية لمسؤوليته المدنية والمهنية» وكذا ما جاءت به المادة 30 من نفس المرسوم: «يتعين على المرقي العقاري الاكتتاب في جميع التأمينات أو الضمانات القانونية المطلوبة». وبذلك فإنه يستوجب على المرقي العقاري القيام باكتتاب جميع التأمينات لضمان جميع الأخطار التي يكون مسؤولاً عنها⁴⁴

إن الهدف المتوخى من هذا التأمين هو توفير نوع من الحماية للمكاتب نظراً لانعدام الخبرة لديهم في مجال البناء، وذلك بالتكفل بتعويضهم عن الأضرار التي تلحق بهم والناجمة عن أعمال البناء من جهة وكذا سرعة حصولهم على هذا التعويض من جهة أخرى، وعليه فالأولوية للتعويض وإصلاح الضرر قبل البحث في تحديد المسؤولية وعناصرها⁴⁵.

تمتد مدة هذا التأمين من تاريخ فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال وهذا ما جاءت به المادة 177 من قانون التأمين.

أما عن مجال التأمين على المسؤولية المدنية المهنية للمرقي العقاري، فلم يحدد المشرع الجزائري الأخطار التي يتعين على المرقي العقاري تأمين مسؤوليته المدنية والمهنية عليها⁴⁶ وبذلك فتح المجال للتأمين ضد أي خطر يهدده ويهدد المقتني⁴⁶.

و بما أن المرقي العقاري يعتبر متدخلًا في أشغال البناء فإن التأمين يمكن أن يشمل مجالات الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية، الدراسات والتصورات الهندسية، وتنفيذ الأشغال على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها أي فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض المنشأ للخطر، وكذا المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال، والرقابة التقنية لتصاميم المنشآت، بالإضافة لمتابعة ورشات البناء وترميم المباني⁴⁷.

كما يمكن أن يشمل التأمين ضمان مخاطر الإنجاز الناتج عن عملية البناء من الكوارث الطبيعية والحريق والانفجار والسرقة وغير ذلك من المخاطر، بالإضافة لضمان المسؤولية المدنية التي تتضمن الأضرار الجسدية عند الحادث وكذا الخسائر والأضرار التي تصيب الغير⁴⁸.

الفرع الثالث: التأمين على المسؤولية العشرية

يعد الضمان العشري في الأصل من الالتزامات الملقاة على عاتق المقاول والمهندس المعماري بموجب عقد المقاولة، غير أننا نلاحظ بأن المشرع الجزائري فرض هذا الضمان كذلك على المرقي العقاري، وهذا بموجب المادة 26 الفقرة 03 من قانون 11-04 التي

تنص: « غير أن شهادة الحيازة والمطابقة لا تعفيان من المسؤولية العشرية التي يتعرض إليها المرقمي العقاري».⁴⁹

وبالرجوع إلى الأمر 95-07 نجد أن المادة 178 منه تنص: « يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع».

رغم أن المادة 178 من قانون التأمين لم تذكر المرقمي العقاري صراحة، إلا أنه إعمالاً بقاعدة الخاص يقيد العام فإن هذا الأخير ملزم كذلك بإبرام عقد تأمين مسؤوليته العشرية إلى جانب المقاول والمهندس المعماري والمراقبين التقنيين، وذلك لتغطية الأضرار الناتجة عن إمكانية حدوث التهدم الكلي أو الجزئي للبناء أو في حال ظهور عيب يهدد متانة البناء.

هذا ولم يكتف المشرع بإلزام المرقمي العقاري بوجود اكتتاب تأمين على مسؤوليته العشرية، بل ألزمه أيضاً بمطالبة مكاتب الدراسات والمقاولين وشركائه الآخرين بكل الضمانات والتأمينات القانونية المطلوبة، وهذا من خلال ما جاءت به المادة 49 الفقرة الثانية من القانون 11-04.

المطلب الثاني: الالتزام بعدم قبول التسيقات والسندات :

استحدث المشرع الالتزام بعدم قبول أية تسيقات أو سندات تجارية وهذا بموجب المادة 42 من القانون 11-04 والتي تنص: « لا يمكن المرقمي العقاري أن يطالب ولا أن يقبل أي تسيق أو إيداع أو اكتتاب أو قبول سندات تجارية مهما كان شكلها قبل توقيع عقد البيع على التصاميم أو قبل تاريخ استحقاق الدين » .

وقد عمل المشرع على إقرار هذا النوع من الالتزام لضمان عدم استغلال المكتتبين في إطار عقد البيع على التصاميم بعد أن انتشرت ظاهرة انتحال أشخاص لصفة مرقمين عقاريين سلبوا أموال المواطنين الذين أرادوا اقتناء سكنات مستغلين حاجتهم الماسة للسكن خاصة في ظل الأزمة التي تعرفها البلاد في هذا المجال.

وقد أكد المشرع على هذا الالتزام من خلال ما جاءت به المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-85 الذي يتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقمي العقاري، وقيد بموجب هذه المادة المرقمي العقاري بعدم

الاستلام من المقتنين أي دفع أو تسبيق بأي شكل من الأشكال ما لم يبرم عقد البيع أو عقد البيع على التصاميم أو عقد حفظ الحق .

المطلب الثالث: الالتزام بالاستعانة بخدمات مقاول

نصت المادة 16 من قانون 11-04، و جاء فيها :« كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بمشروع عقاري معد للبيع أو الإيجار، ملزم بالاستعانة بخدمات مقاول مؤهل قانونا حسب أهمية المشروع العقاري، و تؤسس العلاقة بين الطرفين بعقد مقاوله يبرم بعد الحصول على عقود التعمير المطلوبة .» و أضافت نفس المادة إلى أن تطبيق هذه المادة سيكون عن طريق التنظيم الذي لم يصدر لحد اليوم .

ألزم قانون الترقية العقارية المرقى العقاري بضرورة الاستعانة بخدمات مقاول و قد ورد تعريف هذا الأخير في قانون 11-04، حيث نصت المادة 3 فقرة 14 : «المقاول هو كل شخص طبيعي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية»

و الهدف من هذا الالتزام هو أن يقتصر دور المرقى العقاري في التسيير دون البناء . يرتبط المرقى العقاري بالمقاول عن طريق عقد هو عقد المقاوله⁵⁰، و قد ورد تعريف هذا الأخير في القانون المدني ضمن المادة 549 منه فهي : « عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر »، أما الفقه فقد عرفه : « هو أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر و دون أن يخضع لإدارته و إشرافه »⁵¹، و لا يبرم هذا العقد إلا بعد الحصول على عقود التعمير، تتمثل هذه العقود في شهادات صادرة عن السلطات المعنية تتمثل في : رخصة التجزئة، رخصة البناء و شهادة التعمير .

خاتمة

مما لا شك أن المشرع من خلال المنظومة القانونية التي خص بها ميدان الترقية العقارية سواء من حيث القواعد العامة أو الخاصة يكون بذلك قد كرس قدرا من الحماية للمقتني، و ذلك بإقراره جملة من التزامات المرقى العقاري متجاوزا الثغرات التي عرفتها القوانين التي سبقتة

فقد عمل المشرع الجزائري من خلال قانون 11-04 على وضع قواعد في مجملها تحكم و تنظم عمليات الترقية العقارية، حتى أن معظم مواده نظمت التزامات المرقين

العقاريين بأكثر دقة و وضوح مما كانت عليه و التي اتصفت بالتشديد على المرقي و بالتالي ساهمت نوعا ما في الحد من التجاوزات التي عاشها هذا القطاع الحساس و على الرغم من إلا أنها لا تزال قاصرة في توفير الحماية الكافية له، كون ان المشكل لا يمكن في النصوص القانونية، بل في آلية التطبيق .

قائمة الهوامش

- 1 قانون 86-07 المؤرخ في 04/03/1986 المتعلق بالترقية العقارية ج رقم 10 الصادرة بتاريخ 05 مارس 1986
- 2 المرسوم التشريعي 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري ج رقم 14 الصادرة في 03/03/1993
- 3 قانون 11-04 الصادر بتاريخ 17/02/2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج رقم 14 الصادرة في 06/03/2011
- 4 2008-165، ص 2009
- 5 المرجع السابق، ص 3-4
- 6 سليم سعداوي، حماية المستهلك - الجزائر نموذجا - دار الخلدونية الجزائر، ص 124
- 7 نوي عقيلة، النظام القانوني لعقد بيع العقار بناء على التصاميم في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، ص 82
- 8 المرسوم التنفيذي رقم 13-431 مؤرخ في 15 صفر 1435 الموافق 18 ديسمبر 2013، يحدد نموذجي عقد حفظ الحق و عقد البيع على التصاميم للأمالك العقارية و كذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم و مبلغ عقوبة التأخير و آجالها و كيفيات دفعها ج ر 66 الصادرة بتاريخ 25/12/2013
- 9 قاشي علال : « التزامات المرقي العقاري و جزاء الإخلال بها في عقد البيع على التصاميم، المؤتمر الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع و الآفاق المنظم يومي 27-28 فيفري 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 287
- 10 الطيب زروتي، حماية مشتري العقار في البيع على التصاميم طبقا لمرسوم 03/93، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزء 42 - رقم 02 - 2000، ص 61
- 11 كتو لامية، عقد البيع على التصاميم في إطار القانون رقم 11-04، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص 112
- 12 المرسوم التنفيذي 94-58 المؤرخ في 07/03/1994 يتعلق بنموذج عقد البيع على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية، ج ر عدد 13 مؤرخة 09/03/1994
- 13 نوي عقيلة، مرجع سابق، ص 85
- 14 قاشي علال، مرجع سابق، ص 287

- 15 القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر 1990
المتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر 52 مؤرخة في 2/12/1990
- 16 السيد محمد السيد عمران، المجموعة العملية للأبحاث القانونية في عدم المطابقة في بيع
العقارات تحت التشييد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 20
- 17 نوي عقيلة، مرجع سابق، ص 91
- 18 الطيب زروقي، مرجع سابق، ص 60
- 19 نوي عقيلة، مرجع سابق، ص 74
- 20 الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
- 21 المرسوم التنفيذي 76-63 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري
المعدل و المتمم
- 22 عربي باي يزيد، النظام القانوني للترقية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة
2009-2010، ص 98
- 23 حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام، دار
هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 115
- 24 الأمر 75-74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي و تأسيس
السجل العقاري ج ر رقم 92 بتاريخ 18/11/1975
- 25 كتو لامية، مرجع سابق، ص 10
- 26 مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، 2008، دار هومه،
ص 13
- 27 المادة 54 و 55 من القانون 11-04
- 28 طيب عائشة، صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة للترقية العقارية كضمان خاص في الترقية
العقارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 04/2011 ص
474
- 29 المرسوم التنفيذي 97-406 المتضمن إحداث صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية
العقارية، ج ر عدد 73 المؤرخة في 05/11/1997
- 30 خالد رمول، صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في عقد البيع على التصاميم، مجلة الفكر
العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 300
- 31 العربي باي يزيد، مرجع سابق، ص 42
- 32 طيب عائشة، المرجع السابق، ص 469
- 33 كتو لامية، مرجع سابق، ص 155
- 34 طيب عائشة، مرجع سابق، ص 476
- 35 المرسوم التنفيذي رقم 180 المؤرخ في 05 يونيو 2014 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي
97-406 المؤرخ في 03 نوفمبر 1997 و المتضمن إحداث صندوق الضمان و الكفالة
المتبادلة في الترقية العقارية
- 36 كتو لامية، مرجع سابق، ص 151
- 37 طيب عائشة، مرجع سابق، ص 471

- 38 صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 75-76
- 39 المادة 06 من وثيقة التأمين الخاصة بصندوق الضمان و الكفالة المتبادلة
- 40 طيب عائشة، مرجع سابق، ص 475
- 41 المرجع السابق، ص 467
- 42 الأمر 95-07 مؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر رقم 13 الصادرة بتاريخ 08/05/1995
- 43 المرسوم التنفيذي 12-85 المؤرخ في 20/02/2012 يتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات و المسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، ج ر عدد 11 المؤرخة في 26/02/2012
- 44 كتولامية، مرجع سابق، ص 160
- 45 بطوش كهينة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 31
- 46 كتولامية، مرجع سابق، ص 161.
- 47 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95/414 المؤرخ في 09/12/1995 المتعلق بالزامية التأمين في مجال البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية ج ر رقم 76 الصادرة بتاريخ 10/12/1995.
- 48 بوجنان نسيم، عقد البيع على التصاميم، مذكرة ماجستير، تلمسان 2009، ص 69.
- 49 كتولامية مرجع سابق، ص 160.
- 50 كتولامية، مرجع سابق، ص 126.
- 51 عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لشيدي البناء، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2000-2001، ص 88.

قائمة المراجع :

أولا: كتب

1. سليم سداوي، حماية المستهلك - الجزائر نموذجا - دار الخلدونية الجزائرية .
2. السيد محمد السيد عمران، المجموعة العملية للأبحاث القانونية في عدم المطابقة في بيع العقارات تحت التشييد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .
3. حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر، 2002.
4. مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، 2008، دار هومه .

ثانيا: مقالات

5. الطيب زروتي، حماية مشتري العقار في البيع على التصاميم طبقا لمرسوم 03 / 93، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، الجزء 42 - رقم 02 - 2000.
6. طيب عائشة، صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة للترقية العقارية كضمان خاص في الترقية العقارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، عدد 2011 / 04.
7. خالد رمول، صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في عقد البيع على التصاميم، مجلة الفكر العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة.

ثالثا: رسائل جامعية

8. حامق ذهبية، الإلتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص 2008-2009.
 9. نوي عقيلة، النظام القانوني لعقد بيع العقار بناء على التصاميم في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير.
 10. كتو لامية، عقد البيع على التصاميم في إطار القانون رقم 11-04، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013
 11. عربي باي يزيد، النظام القانوني للترقية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2009-2010.
 12. بوجنان نسيمة، عقد البيع على التصاميم، مذكرة ماجستير، تلمسان 2009، ص 69.
 13. عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2000-2001.
 14. بطوش كهينة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012 .
- ### رابعا: مجموعة النصوص القانونية

1 النصوص التشريعية

15. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
16. الأمر 75-74 المؤرخ في 12 / 11 / 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي و تأسيس السجل العقاري ج ر رقم 92 بتاريخ 18 / 11 / 1975.

17. الأمر 95-07 مؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر رقم 13 الصادرة بتاريخ 08/05/1995.
18. قانون 86-07 المؤرخ في 04/03/1986 المتعلق بالترقية العقارية ج ر رقم 10 الصادرة بتاريخ 05 مارس 1986 .
19. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر 52 مؤرخة في 2/12/1990.
20. قانون 11-04 الصادر بتاريخ 17/02/2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر رقم 14 الصادرة في 06/03/2011.
21. المرسوم التشريعي 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري ج ر رقم 14 الصادرة في 03/03/1993.

2 المراسيم التنظيمية

22. المرسوم التنفيذي 76-63 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم
23. المرسوم التنفيذي 12-85 المؤرخ في 20/02/2012 يتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات و المسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، ج ر عدد 11 المؤرخة في 26/02/2012
24. المرسوم التنفيذي 95/414 المؤرخ في 09/12/1995 المتعلق بإلزامية التأمين في مجال البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية ج ر رقم 76 الصادرة بتاريخ 10/12/1995
25. المرسوم التنفيذي رقم 13-431 مؤرخ في 15 صفر 1435 الموافق 18 ديسمبر 2013، يحدد نموذجي عقد حفظ الحق و عقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية و كذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم و مبلغ عقوبة التأخير و آجالها و كفيات دفعها ج ر 66 الصادرة بتاريخ 25/12/2013
26. المرسوم التنفيذي 94-58 المؤرخ في 07/03/1994 يتعلق بنموذج عقد البيع على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية، ج ر عدد 13 مؤرخة 09/03/1994
27. المرسوم التنفيذي 97-406 المتضمن إحداث صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، ج ر عدد 73 المؤرخة في 05/11/1997
28. المرسوم التنفيذي رقم 180 المؤرخ في 05 يونيو 2014 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 97-406 المؤرخ في 03 نوفمبر 1997 و المتضمن إحداث صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية

خامسا: الملتقيات

29. قاشي علال : « التزامات المرقبي العقاري و جزاء الإخلال بها في عقد البيع على التصاميم، المؤتمر الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع و الآفاق المنظم يومي 27-28 فيفري 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

Crime of genocide in the jurisprudence of International criminal tribunals

Dr . Salem Haoua

Faculty of law and political science

University of Médéa

الملخص:

لقد قدمت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنموذجا ليس الأحسن ولكنه الأرقى إذا ما قورن بمحاكم الحرب العالمية الثانية، فلقد مكنت تجربة المحاكم الجنائية الدولية من إعطاء دفع قوي للقانون الدولي الجنائي عبر توضيح أركان جرائم الإبادة سواء فيما تعلق بالركن المادي أو الركن المعنوي والتوسع في الأفعال التي تندرج تحت مسمى جرائم الإبادة.

تمثل تجربة المحاكم الجنائية الدولية قرينة قاطعة علي إمكانية قيام محكمة جنائية دولية تتوفر علي كل المواصفات الشكلية و الموضوعية لقريناتها في الأنظمة الجنائية الوطنية وهي لذلك مهدت لولادة المحكمة الجنائية الدولية، وأكثر من ذلك برهان ساطع علي الدور الفعال للعدالة الجنائية الدولية في تحقيق احترام لحقوق الإنسان .

الكلمات المفتاحية : جرائم الإبادة، القانون الدولي الجنائي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الأنظمة الجنائية الوطنية، المحكمة الجنائية الدولية، العدالة الجنائية الدولية، حقوق الإنسان.

Throughout its long history humanity suffer several times from mass destruction ,which has inflicted great loses even in the twentieth century ¹ . This crime remain unnamed until the prominent polish jurist “ Raphael Lemkin “ proposed the concept of ‘genocide ‘ ² .But this crime did not appear in the Nuremburg charter or judgments .The general assembly of the United Nations (hereinafter UNAG) played a key role in the evolution of the crime of the genocide . First , by adopting a resolution stating that genocide is an international crime ³ . Then , the preparation of an international convention , the convention of the prevention and punishment of the crime of the genocide (hereinafter convention of genocide), which was adopted in 12/9/1948 ⁴ .

The establishment of the international criminal tribunal for ex – Yugoslavia (hereinafter ICTY)and The international criminal tribunal for Rwanda (hereinafter ICTR)in the 1990’s was a golden opportunity to develop the crime of genocide ⁵ , because it was the first time where the perpetrators of genocide will be prosecuted by an international criminal tribunal ⁶ . So this article will discuss the most important evolution brought by the jurisprudence of these tribunals concerning the crime of

1 The killing of Armenians by the ottoman in the first world war , the killing of millions by Nazi in the second world war . The killing of millions of Cambodian by the Khmer rouge regime in the 1970’s . The killing of a million of Tutsis by Hutus in Rwanda in the 1990’s .

2 The word genocide is a combination of the Greek word ‘ genos (race or tribe) and the Latin word ‘cide ‘ (killing) .see also : Herve . Ascencio, Alain . Pellet , Emanuel. Decaux , Droit International Pénal ,Paris , Pedon , 2003 . Paul . Tavernier , un siecle de droit international humanitaire , Bruxelles , Bruylant , 2001 . Kriangsak . Kittichaisareé , International Criminal Law , Oxford , Oxford university press , 2005

3 United Nation General Assembly , UNGA . Res 96 (1) of 11 Dec 1946 .

4 William Shaba , Le génocide in Droit International pénale ,sous la direction de H . Ascension , A . Pellet , E . Decaux , Paris , Phédon , 2003 , p 319 .

5 The TPIY in article 4 and TPIR in article 2 replicated the provision given in article II of the genocide convention : ‘ any of the following acts committed with intent to destroy , in whole or in part , a national , ethnical , racial or religious group , as such:

- Killing members of the group .
- Causing serious bodily or mental harm to members of the group .
- Deliberately infecting on the group conditions of life calculated to bring about its physical destruction in whole or part ;
- Imposing measures intended to prevent births within the group ;
- Forcibly transferring children of the group to another group .

6 The crime of genocide appeared in the indictments of the judgements of nuremburg but genocide was prosecuted under the heading of crimes against humanity .

genocide ?

A / Accuracy of the elements of the crime of genocide

Before the trial of Jean Paul Akayesu , there was no international jurisprudence concerning the crime of genocide . This jurisprudence participated in the clarification of the essential elements of this crime : (1) the notion of protected group , (2) the requisite mens rea and (3) the modalities of criminal involvement .

(1) The concept of protected group

A criminal act cannot be considered as genocide unless the victim belongs to a national , ethnical , racial or religious group . Consequently the identification of this group is one of the main concern of the crime of the genocide .

The trial chamber I of the ICTR in Akayesu case tried to fill this gap by proposing a definition to the four protected groups . So the national group is “a collection of people who are perceived to share a legal bond based on common citizenship , coupled with reciprocity of rights and duties”⁷. This definition was inspired from the jurisprudence of the international court of justice (hereinafter ICJ) in the case of ‘ nottebohm ‘in 1955 . An ethnical group is “a group whose members share a common language and culture”⁸ . A racial group is distinguished from other racial groups by hereditary physical traits frequently identified with geographical areas , irrespective of linguistic , cultural , national or religious factors⁹ . Finally a religious group is a group “whose members share the same religion , denomination or mode of worship or common beliefs”¹⁰ .

Unfortunately this audacious jurisprudence has been criticized even by other trials chambers .The critics were based upon the following arguments : There is no clear definitions generally and internationally accepted on concepts such as nation , ethnicity , race and religion .

Moreover these concepts must be defined in the lights of political , social , and cultural context .Thus the assessment has to be made on a case by case basis taking in the account the relevant evidence and the political

7 Procutor V Akayesu , TPIR , 94-4 , jugement , trial chambre I , 12/9/1998 , para 571

8 Prosecutor V Akayesu , ibid , para 513 .

9 Prosecutor V Akayesu , ibid , para 514 . Prosecutor V Clément Kayishema and Obed Ruzindana , ICTR , 95- 1, judgment , trial chambre II , 21 /5/1998, para 98 .

10 Prosecutor V Akayesu , ibid , para 515 . Prosecutor V Kayishema and Ruzindana , ibid , para 98 .

and cultural context of the society concerned ¹¹ . It is also possible to determine objectively the membership to a group through a number of objective indicators , for instance a trial chamber stated that the Tutsi population is an ethnic group with distinct identity , because every Rwandian required to carry an identity card showing his ethnic identity being either Hutu , Tutsi or Twa and the Rwandian constitution and laws in force at that time also identified Rwandians by reference to their group ethnic¹² . Further more the membership to a group is a subjective concept , the victim is perceived by the perpetrators of the genocide as belonging to a group slated for destruction and in some circumstances the victim may perceive himself as belonging to the sad group¹³ .

So to determine whether the victim falls within one of the four enumerated group , we may adopt an objective or subjective approach : In the first one the perpetrator excludes individuals from the group of which he considers to have its own national , ethnic , racial or religious characteristics distinct from that of the group to which such individuals belong¹⁴ . In the second the perpetrator distinguishes a group by reason of what he considers to be its national , ethnic , racial or religious characteristic pertaining to that group ¹⁵ .

As a conclusion the crime of the genocide is committed in all times¹⁶ , from the moment where the perpetrator has the requisite intent to destroy in whole or part a protected group. This group can be determined objectively or even subjectively .

(2) The stability of the protected group

The trial chamber I of the ICTR in the case of Akayesu held that “it is particularly important to respect the intention of the drafters of the genocide convention which according to the preparatory work , was patently to ensure the protection of any stable and permanent group “¹⁷.

11 Prosecutor V Rutaganda, ICTR , 963-, judgment , Trial chambre I , 61999/12/, para57 .

12 Prosecutor V, Rutaganda ibid , para 57 .

13 Prosecutor V, Rutaganda ibid , para 54 .

14 Prosecutor V Akayesu , ibid , para 702 – 703 .

15 K . Kittichaisareé , opcit , p 70 – 71 .

16 Case concerning application of the convention of the genocide (Bosnia – Herzegovina V Yugoslavia) , ICJ judgment , 11/5/1996 , para 31 .

17 Prosecutor V Akayesu , opcit , para 505 . Prosecutor V Goran Jelešić, ICTY , 95 - 10, judgement , Trial chambre I , 19/10/1999, para 60 .

The victim of the crime of the genocide is the group itself and not the individual and the common criterion in the four types of groups protected by the convention of genocide is that "membership in such groups would seem to be normally not changeable by its members , who belong to it automatically by birth , in continuous and often irremediable manner " ¹⁸ .So the more 'mobile ' groups which one joins through individual voluntary commitment such as political or economic groups are excluded from this category of crime ¹⁹ .

The chambers' interpretation should be flexible and progressive to meet evolving exigencies , so the chambers miss a golden opportunity to include political and cultural groups by omitting the necessity of stability and permanence of the group protected especially the UNGA adopted a resolution 96 / 1946 affirming that genocide was a crime under international law committed on religious , racial , political or any other grounds . Moreover the national group is not necessarily stable , we can acquire or even lose the nationality by choice , this is also true for religious groups . Further more the drafters intention was not to make stability and permanence as necessary conditions to each protected group , but their intention was to exclude all stable group not enumerated in the convention of the genocide²⁰ .

As a conclusion it is highly advisable to avoid considering stability and permanence as necessary criteria for the definition of a protected group .

B / Appreciation of the mental element

The crime of the genocide need not involve the actual extermination of a protected group . It is committed once any one of the enumerated acts above is committed with the requisite mens rea ²¹ . It is in fact the mens rea which give genocide its speciality and distinguish it from an ordinary crime and crimes against international humanitarian law . This specific intention (dolus specialis) is to destroy , at least in part a national

18 Prosecutor V Akayesu , ibid , para 511 .

19 Prosecutor V Akayesu , ibid , para 511 – 521 . Prosecutor V Kayishema and Ruzindana , opcit , para 118 . Prosecutor V, Rutaganda opcit , para 47.

20 The most obvious stable group is the cultural group such as indigenous people and minorities with permanent membership brought automatically by birth and which can be subject to cultural genocide which is more dangerous than physical genocide

21 Prosecutor V Akayesu , opcit , para 497 . Prosecutor V Jelisic , opcit , para 62 .

, ethnic , racial or religious group as such, or psychological nexus between the physical result and the mental state of the perpetrator , or even that the accused had at least the clear knowledge (conscience Claire) that he was participating in the genocide²². But how to prove that specific intention especially it is a mental factor , so difficult if not impossible to identify with certainty.

In absence of a confession from the accused , the specific intention may be referred from a number of facts such as words or deeds or pattern of purposeful action that deliberately , consistently , and systematically targets victims on account of their membership of a particular group while excluding the members of other groups . Circumstantial evidence that may be useful includes the general context of the commission of other criminal acts committed by the same offender or by others that were systematically directed against that same group or their property the use of derogatory language towards members of the group , the weapons used and the extent or bodily injury , the methodical way of planning, the systematic way of killing²³. So the accused Akayesu was found that he had the requisite mens rea to commit genocide through the systematic rape of the Tutsi women , the sexual violence was a step toward the destruction of the group by destroying its spirit , will to live , or will to procreate²⁴ . The accused Ruggui – a Belgian national employed in the radio and television libre des Mille colines (RTL M) – was declared to have the requisite mens rea through broadcasting messages inciting genocide against Tutsi . The trial chamber held that a person who incites another to commit genocide must himself have specific intent to commit genocide²⁵ .

Last but not least , the trial chambers of ICTY and ICTR concluded that due to the magnitude of genocide , it is virtually impossible to carry out it without a plan or organization , even with some or indirect involvement on the part of state²⁶ .

22 Prosecutor V Akayesu , ibid, para 497 . Prosecutor V Jelusic , ibid , para 62 .

23 K . Kittichaisareé , opcit , p 74 .

24 Prosecutor V Akayesu , ibid, para 732 .

25 Prosecutor V Ruggui, ICTR , 97 - 32, judgement , Trial chambre I , 1/06/2000, para14 .

26 Prosecutor V Kayishema and Ruzindana , opcit , para 94 .

C / Interpretation of the various modalities of criminal involvement in the genocide

The five forms of participation in the crime of genocide set in the article II of the genocide convention which are :direct perpetrator , the conspiracy , public incitement ; attempt and complicity . So if the drafters of the status of ad hoc tribunals have adopted this provision this will facilitate the work of judges . But unfortunately this was the not the case because they have introduced two articles

(1) Direct perpetrator

The ICTR chambers of trial have affirmed that a person is convicted of genocide as a direct perpetrator if he is proved to have participated in the conspiracy , to attempt or to incite directly and publicly . The commission of the genocide is defined as committing the acts listed in the statue , with the specific intention to destroy at least in part a protected group ²⁷ .

Conspiracy of genocide is defined as a resolution to act on which at least two people have agreed to commit genocide , it does not matter here the realization of the genocide . The conspiracy can be proved by objective criteria for instance , the prime minister of the Rwandan government in 1994 Jean Kambanda was declared guilty of conspiracy on the base of the meetings of his cabinet ²⁸ .

The direct and public incitement is defined as provoking the perpetrator to commit the genocide , whether through speeches threats uttered in public places or meetings or through written or printed material sold , distributed or exhibited in public places or meetings , or by any other means of audiovisual communication ²⁹ . The trial chamber held that incitement must be punished severely because the inciter is animated with the specific intent , that is the destruction of a protected group .

The genocide clearly falls within the category of crimes which is so serious that the direct and public incitement to commit genocide must be punished as such , even in cases the desired result is not reached .³⁰

(2) The accomplice

The trial chamber of the ICTR held that an accused is considered to

27 See article 2 paragraph 6 of the statue of the ICTR .

28 Prosecutor V Akayesu , Opcit, para 73 .

29 Prosecutor V Musema , opcit , para 191 – 193 .

30 Prosecutor V Kambanda , ICTR , 93 – 23 S , Trial chamber , 4/9/1998 , para 40 .

be an accomplice if he knowingly and intentionally helped or assisted or even caused one or more persons to commit genocide. The chamber added that proving the specific intention to destroy a protected group in the case of the accomplice is not necessary³¹. So why do the chambers punish severely the accomplice even the specific intention is not proved and even no genocide is committed . The severity is due to the extreme dangerousness of the crime of the genocide .

Conclusions

The ad hoc tribunals whether the ICTY or the ICTR have contributed significantly towards the clarification of the concept of genocide and therefore the improvement of the prosecution's success by :

- They have clarified the concept of a protected group and even developed a subjective test which will make the identification of the membership of a protected group easier .
- They have made the specific intent to destroy a protected group easily inferred from a set of facts which will certainly facilitate the task to the prosecutor .
- They have interpreted the different modalities of criminal involvement .
- They have given the example that prosecuting the genocide by an international criminal tribunal is not only possible but very fruitful as well.

31 Prosecutor V Akayesu , opcit , para 559 – 560 .

Exécution forcée en nature.

Dr. EL GAROU BACHIR SERHANE

Maitre de conférence classe - A -

Université Djilali bounaama khemis Miliana

Faculté de droit et des sciences politiques

Département de droit

ملخص :

لقد شغل التنفيذ العيني للالتزام بال الفقهاء مند بداية القرن السابع عشر، فما الجدوى من التعاقد إذا كان مصير العقد عدم التنفيذ، فمن المفترض أن يبادر الأطراف إلى تنفيذ العقد، و في حالة امتناع أحد الأطراف تنفيذ التزامه، فإن الحل يتمثل في إجباره على التنفيذ و إلا فإن الأمان القانوني برمته سيختل بشكل كبير .

و يعتبر التنفيذ العيني للعقد أو التنفيذ بمقابل من أهم سمات السياسات التشريعية و الفقهية في مجال النظرية العامة للعقد، و قد تبلورت فكرة التنفيذ العيني في عدة حضارات بدءا بالحضارة الرومانية، وصولا إلى العصر الحديث، و تبني فقهاء المدرسة الفرنسية هذه الفكرة و البحث فيها قصد إيجاد حل لمشكلة عدم التنفيذ، و وصولا إلى مفهوم التنفيذ العيني عند فقهاء المدرسة الأنجلوسكسونية، بالإضافة إلى تحديد مضمون التنفيذ العيني وفقا لمفاهيم لمبادئ القانون التجاري اللاوطني أو القانون التجاري للشعوب - lex mercatoria ، و كذلك مضمون الفكرة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و غيرها، و عليه سنحاول التطرق إلى تحديد مفهوم التنفيذ العيني، و تطور هذه الفكرة في مختلف المدارس الفقهية .

الكلمات المفتاحية : التنفيذ العيني - الالتزام - عدم التنفيذ - العقد - الدائن - المدين - التنفيذ بمقابل - التنفيذ المباشر - التنفيذ غير المباشر - القانون الروماني - القانون الفرنسي - المدرسة الأنجلوسكسونية .

Exécution forcée en nature.

L'exécution forcée en nature des condamnations non pécuniaires en matière contractuelle est un problème qui n'a guère retenu l'attention de la doctrine.¹⁻ depuis le 17^{eme} siècle, le célèbre auteur Martinus relève le bon sens de cette question, et conteste par l'expression suivante : (a quoi

pour me servir de recevoir une somme si tu m'as vendu du pain et que tu me l'ais pas livré, alors que je mourais de faim ?)-²⁻.

Normalement, le débiteur doit exécuter ces obligations, s'il ne le fait pas, la solution consiste à l'y contraindre car il serait inadmissible qu'il puisse se soustraire de son obligation, si non c'est toute le régime juridique qui est en cause , et risque fort de nuire gravement a la sécurité juridique indispensable au crédit ⁻³⁻ .

« Eh bien, je réponds de même : la livre que j'exige de lui je l'ai chèrement payée : elle est a moi et je la veux .si vous me la refuser, fi de vos lois ! Les décrets de Venise sont force ! Je demande la justice ; l'aurai-je ? Répondez »⁻⁴⁻ces paroles terribles de Shylock au doge de Venise , préfigure l'idée la plus radicale que l'on peut se faire de l'exécution forcée en nature d'un engagement le juriste peut ressentir un certain malaise face aux paroles cyniques mais lucides de Shylock « si vous me le refusez , fi de vos lois ! Les décrets de Venise sans force »au-delà du drame qui se joue dans cette pièce, sont en jeu la valeur des engagements, le respect de la parole donnée et surtout la protection qu'accorde l'Etat a leur respect.

En acceptant de s'engager ou de se trouver soumis a un régime juridique spécifique, un individu a exprimé sa volente qui est aussi le reflet de son intérêt, des lors on peut s'interroger sur les raisons qui pourraient pousser le débiteur a refuser de s'exécuter. Dans la mesure où l'obligation qu'il a contractée est l'expression de sa seule volente, celle-ci devient l'instrument de la satisfaction de son intérêt force est alors de constater que le lien obligationnel devient parfaitement inutile , les partie exécuteraient leurs engagement non pas parce qu'elles u sont obligées, mais parce qu'elles u ont intérêts **-5-** et s'il leur arrive de ne pas respecter leurs engagements, c'est que l'une d'elles du moins ne le peut plus ou ne le veut plus.

L'étude de l'exécution forcée en nature ou par équivalent des contrats est un formidable révélateur des politiques juridiques et des poncées des juristes en matière de droit des contrats.

Un principe essentiel du droit des contrats : s'exprimait sous la forme latine : *pacta sunt servanda*. C'est le principe de la force obligatoire du contrat.⁻⁶⁻

Normalement, le débiteur doit exécuter l'obligation .s'il ne le fait pas, la solution consiste à l'y contraindre car il serait inadmissible qu'il puisse se soustraire de son obligation .la solution de principe en droit est que le créancier a droit a une exécution directe , c'est-à-dire a l'exécution en nature .Mais cette exécution en nature est-elle toujours possible ? Grace a quel procédé le créancier peut-il l'obtenir. ?

Pour répondre a ces questions, on va procéder a voire l'évolution de cette notion dans les grands systèmes juridique, et par la suite faire une distinction entre l'obligation de donner, de faire ou de ne pas faire.

L'exécution se définit comme l'accomplissement, la réalisation d'une chose .EN droit il s'agit de la réalisation, par le débiteur, de la prestation due.par extension il s'agit également de la sanction permettant d'obtenir cette réalisation si elle n'était pas spontanée⁷⁻.

A / l'exécution forcée en droit romain.

L'étude de l'exécution forcée en droit romain pose des difficultés aux juristes modernes qui cherchent à l'étudier, suite a ces multiplicité ; différentes phases classées en trois principales périodes⁸⁻.

1 / l'exécution forcée en nature sous la période des actions de la loi.

Le droit a cette époque n'est pas encore libéré du sacré, pour obtenir la reconnaissance d'une obligation en justice, il est nécessaire de prononcer des paroles ; au-delà de ce rite, les manquements a une obligation quelconque ne sont pas sanctionnes : pas d'action, pas de droit. A cette période, il n'existait que deux voies d'exécution connues : *la pignoris capio* et *la Manus injectio*.

La pignoris capio consistait en une saisie sans jugements par le créancier, d'un objet appartenant au débiteur défaillant. Cette procédure primitive survivra a Rome seul au profit de l'Etat qui faisait bénéficier certains créanciers aux intérêts juges supérieurs ⁹⁻.

La Manus injection est la procédure « par laquelle le créancier s'empare de son débiteur devant le magistrat et, s'il n'est pas immédiatement désintéresse au arrêté par l'intervention d'un tiers appelé Vindex, l'emène dans sa maison pour l'y garder prisonnier durant soixante jours, au bout desquels il pourra le mettre a mort ou le vendre comme esclave a l'étranger ¹⁰⁻.

Sans entrer dans les détails on peut constater qu'il n'existait pas de moyens directs ou indirects pour forcer le débiteur a cette époque cependant le créancier avait en sa faveur la pratique des magistrats romains. La somme estimée par le magistrat ne représentait pas la valeur réelle de l'objet a livrer : sa valeur pouvait être multiplié par deux ou par trois (principe du double dans la loi des tables), ou bien encore elle était évaluée arbitrairement par le créancier lorsqu'il y avait eu un accord antérieur a la procedure. il ne s'agissait donc pas évaluer le préjudice subi par le créancier pour inexécution mais punir le débiteur qui avait manque a sa parole.

Force de constater que le droit romain ne connaissait pas durant cette période l'exécution forcée en nature , cette lacune dans son arsenal juridique n'était pas délibéré mais était la conséquence du formalisme originaire qui a marquer l'histoire du droit romain que nous allons examiner de suite .

2 / l'exécution forcée en nature sous la procédure formulaire.

Comme sous la période des actions de la lois , les incitations indirectes envers le débiteur afin qu'il respecte son engagement étaient nombreuses , il ne s'agissait pas de réparer intégralement et strictement le préjudice subi par le créancier , mais de punir le débiteur qui refusait d'exécuter son obligation , et partant de le convaincre de s'exécuter , le montant de la condamnation n'était en conséquence pas en proportion avec la réalité du manquement , valeur de l'objet non livré ou gain manqué. La somme a payer pouvait être le double voire le quadruple de l'estimation de l'objet de l'obligation non exécuter ⁻¹¹⁻. Il arrivait même que ce soit sous le serment du créancier que l'estimation se fasse, ⁻¹²⁻ juramentum in litem ⁻¹³⁻ de la même façon pour certaines actions dont les actions arbitraires⁻¹⁴⁻ .

Alors peut-on considérer qu'il s'agissait d'une forme indirecte d'exécution forcée en nature ?

La réponse dépend de distinguer selon s'il s'agisse d'une action de bonne foi ou une action de droit strict, pour les actions de bonne foi, le débiteur pouvait toujours et a n'importe quel moment de l'instance se libérer en exécutant son obligation, par contre lorsqu'on étai en présence d'une action de droit strict, sabinien et proculien⁻¹⁵⁻ s'opposaient sur le point de savoir si le débiteur pouvait encore se libérer de la condamnation pécuniaire a tout moment de la procédure. Les sabinien le pen-

saient alors que les procuiliens, au contraire, considéraient qu'il existait un point de non retour postérieurement à la *litis contestatio*. Cette dernière solution qui était plus en harmonie avec l'esprit de la procédure fut adoptée par Paul¹⁶.

Pour autant, force de constater que la condamnation pécuniaire avait surtout une fonction incitatrice sur le débiteur conciliant intérêt du créancier, tradition juridique et paix social. Loin de rejeter définitivement l'exécution forcée en nature par le débiteur.

3 / l'exécution forcée en nature dans la procédure extraordinaire.

« La procédure extraordinaire se caractérise(...) par le fait que le représentant de l'autorité, le fonctionnaire public y fait lui-même justice entre particuliers en conflit, en dehors des formes régulières des instances civiles »-17-.cette procédure existait déjà a la période des formules .la constitution de l'an 294 de dioclétien achèvera cette évolution, rendant ainsi cette procédure exclusive de toute autre¹⁸.

3/A. l'obligation ayant pour objet une chose. Lorsque l'objet de l'obligation consistait à livrer, a restituer, ou a exhiber une chose, le débiteur pouvait, semble-t-il, être contraint par les officiers du magistrat à exécuter cette obligation¹⁹.se terminait alors la règne du principe de la condamnation pécuniaire .plusieurs passage attestent de cette solution, d'ailleurs, au terme d'un extrait ²⁰ , Justinien lui-même s'offusque de la solution rendue par un juge qui, a la demande de remise d'un esclave du, refuse de prononcer l'exécution forcée en nature .tout pousse donc a penser que pour les obligations portant sur une chose , l'exécution *manu militari* était prononcée par le juge .

Or on ce pose des questions sur les raisons de ce profond bouleversement même si l'on peut s'étonner que les juristes romains abandonnèrent le monopole de la sanction pécuniaire qui perdurait depuis la période des actions de la loi .la principale explication et de nature économique .A l'époque Byzantine , l'empire romain, assailli de toutes parts a ses frontières , connaît

Une crise économique sans precedent.la monnaie devient rare²¹-les domini s'enferment dans leur villa, et les échanges se réduisent a leur strict minimum face a cette situation les créanciers préfèrent alors l'exécution en nature a la condamnation en numéraire²² qui ne leur confère qu'un équivalent sans valeur.

3/B. les obligations ayant pour objet une prestation ou une abstention.

au contraire des obligations portant sur une chose qui sont susceptibles d'exécution forcée en nature, les obligations de faire ou de ne pas faire ne le sont pas.

Au terme d'un passage précédemment cite, *celse* indique que « sinon puisqu'il (le débiteur) ne fait pas ce qu'il a promis, il est condamne a une somme comme c'est le cas pour toutes les obligations de faire »⁻²³⁻. la solution est reprise par Ulpien qui affirme que « ... *ubi quid fière stipulemur, si non fuerit factum, pecuniam dari oprtere* » = « quand on stipule que quelque chose sera fait et que cela n'est pas fait, il faut donner l'argent ... »⁻²⁴⁻.

En conclusion. Durant pratiquement les deux tiers de son apogée, Rome n'a pas connu l'exécution forcée en nature .le constat étonne les juristes moderne quelle que soit son opinion sur la question .celui qui est hostile a l'exécution forcée en nature sera surpris qu'aux temps archaïques, la société romaine n'ait pas connus cette « forme primaire » de sanctions. Celui qui y est favorable s'étonnera que les juristes, inspira-teurs de droit contemporain des obligations n'aient pas réussi à atteindre cette perfection dans les remèdes des l'inexécution du débiteur⁻²⁵⁻.

B / l'exécution forcée en nature dans le droit positif.

De tout temps en tout lieu, la question s'est posée de l'accomplissement par le débiteur de la prestation a la quelle il s'est oblige avant d'y manquer, a savoir si et dans quelle mesure le droit contemporain pouvait l'imposait, le droit de contraindre appartenant aux autorités de l'Etat⁻²⁶⁻.

Confronte aux incertitudes du code civil en ce qui concerne l'admission de l'exécution forcée en nature, l'étude des régimes actuels qui connaissent des liens étroits avec le système juridique français pourrait permettre de donner une interprétation, tout au moins une direction dans la compréhension de la question.

Or il résulte de l'étude du système anglo-saxon (1), français(2) et des règles supranationales(3).

1. l'exécution forcée en nature dans le système anglo-saxon.

A / la primauté de la sanction pécuniaire.

S'il y a un système qui vraisemblablement refuse l'exécution forcée en nature, c'est bien celui adopté par le droit anglo-saxon, cela se justifie par l'influence du droit romain sur le droit anglais, « c'est à ce même régime juridique que fut soumise l'Angleterre, alors *la bretonia*, pendant les trois siècles et demi du domaine romain »⁻²⁷⁻.

Concernant inexécution des contrats les juges de commun Law disposaient de trois actions principales : l'action « in debt »⁻²⁸⁻, l'action « for breach of a covenant »⁻²⁹⁻ et l' « assumpsit »⁻³⁰⁻, ces deux dernières actions disponible en cas d'inexécution d'une promesse scellé ou sujette à « considération », ne permettaient que l'octroi des dommages et intérêts. Seule la première réserver aux dettes de somme d'argent engendrait l'exécution forcée en nature, c'est-à-dire de procéder au paiement de la somme d'argent qui a été due. de façon plus fondamentale, cette primauté de la sanction pécuniaire établie pour des raisons historique, loin d'être dépasser, voire critiquée, fut confrontée par la conception économique et pragmatique du contrat que la doctrine anglo-saxonne développa⁻³¹⁻.

Selon cette analyse, le droit des contrats se serait élaboré autour de la pratique commerciale, en sorte que ce que chercheraient les parties, serait moins l'exécution de l'obligation que le bénéfice qui en découle, il existerait alors une déférence majeure entre le droit anglo-saxon et les droits romanistes en ce qui concerne la question du respect de la parole donnée.

B / l'évolution du système anglo-saxon.

Une certaine tendance c'est apparue à pour préalable le fait que les juges se libèrent de la rigidité applicable à la primauté des remèdes imposés pour des raisons historiques, les tribunaux se sentiraient de moins en moins liés par cette hiérarchisation. bien au contraire, afin de trouver le meilleur remède, ils cherchaient de plus en plus la diversité.

Partant une partie de la doctrine anglo-saxonne s'est montrée de plus en plus critique envers l'analyse qui a forgé ce système. certains auteurs ont même avancé qu' « il y a dans l'engagement contractuel un caractère moral contraignant ; l'exécution d'une promesse est ainsi un « bien » que le droit doit encourager ».

La théorie de *l'efficient breach* ne paraît plus satisfaisante. Dans une optique de calcul des coûts, il n'est pas sûr que l'exécution forcée en nature soit moins avantageuse, certains biens peuvent avoir une autre valeur que celle économique, valeur qualitative difficilement quantifiable-32-. de manière générale, les cours de *Common Law* ne pouvaient ordonner l'exécution par équivalent des obligations inexécutées sous forme de dommage et intérêt, et la question de l'exécution forcée en nature ne se posait pas, en raison de cette rigidité, et comme à Rome s'était développé le droit prétorien à côté du droit strict, s'est développé la juridiction d'*Equity* venue concurrencer les cours de *Common Law*-33-.

les plaignants délaissés sans remède à leurs droits bafoués, parce que ne trouvant pas de « writ » adéquat, ou le « writ » ne leur donnant pas satisfaction, se sont adressés au Roi par voie de pétition. Le lord Chancellor chapelain du roi, qui était aussi et surtout ecclésiastique, commença à trancher les litiges qui étaient adressés, tenant compte des intentions des parties mais aussi des considérations du moral, de bonne foi et d'équité, sans être limité in fine à l'octroi des dommages et intérêts, droit empreint de morale, l'équité permettait au créancier d'exiger l'exécution in specie des ces obligations c'est-à-dire de bénéficier d'injection (« *mandatory* » ou « *prohibitory* ») ou d'un ordre « *specific performance* », condamnant le demandeur à exécuter son engagement dans les termes précis ou il avait contracté³⁴, sous peine en cas d'irrespect, d'être condamné en « *contempt of court* »³⁵. Cette peine qui va de l'amende jusqu'à l'emprisonnement en cas d'irrespect de l'ordre d'exécution forcée, est indissociable des fondements historiques de remède d'*equity* qui émanait du Roi, sa dureté explique encore la réticence des juges à élargir le domaine de l'exécution *in specie* au-delà de ce qui est nécessaire et, surtout, faisable, afin de ne pas pénaliser si sévèrement le débiteur défaillant³⁶.

Enfin, la position adoptée par le droit anglo-saxon c'est finalement pas aussi hostile à l'exécution forcée en nature. Il s'agit plus d'un « héritage » qu'un véritable choix pour les tribunaux lorsqu'ils condamnent à des dommages et intérêts plutôt qu'à la *specific performance*. Ils seraient ce faisant parfaitement enclins à modifier leur position, autant qu'on leur démontre que pragmatiquement c'est le meilleur remède³⁷.

2. l'exécution forcée en nature en droit Français.

A l'inverse du commun Law, en droit français « du droit romain, au code de napoléon, un combat sans relâche fut mené par les juristes de renom pour briser la primauté accordé de droit de dommages et intérêt en cas d'inexécution du contrat »⁻³⁸⁻.le droit français a adopter la notion d'exécution forcée en nature sous l'ancien code civil – code de napoléon – mais cette notion n'étaient pas claire.les controverses apparurent au lendemain de l'adoption du code civil perdurèrent jusqu'à aujourd'hui.

Les textes fraîchement proposer par le code civil, loin de se prêter a une seule lecture, ont maintenu les ambiguïtés de l'ancien droit sur cette question.les travaux préparatoires n'expliquaient pas clairement la distribution applicable a la détermination des obligations susceptibles d'exécution forcée en nature, et encore moins ce qu'il fallait entendre par obligation de faire et obligation de donner⁻³⁹⁻.

C'est donc aux premiers commentateurs du code qu'il appartient d'expliquer ses dispositions contradictoires.ils feront ainsi œuvre de création en proposant une cohérence a un système qui ne semblait pas en avoir. la grande majorité des auteurs du XIX^{ème} siècle vont adopter une lecture particulièrement restrictive de l'obligation de faire au sens de l'article 1142⁻⁴⁰⁻.reprenant l'analyse des auteurs sous l'ancien droit, et les travaux préparatoires du code civil, ces derniers admettent que l'exécution forcée en nature des obligations de faire ou de ne pas faire serait le principe, sauf dans le cas d'impossibilités .

L'existence du droit a l'exécution forcée en nature pour le créancier est toujours aussi discutée, multiples sont les analyses des auteurs français sur cette question si importante et cruciale d'un système juridique nuancée. Du Duranton, a Demolombe, jusqu'au célèbre Henri Mazeaud⁻⁴¹⁻ la doctrine française n'à trancher d'une façon claire sur l'existence effective d'un droit d'exécution forcée en nature, malgré qu'ils admettraient ce droit suite au principe de la force obligatoire du contrat, et le respect de la parole , mais la mise en œuvre et l'application des obligations issue d'un contrat en cas d'inexécution du débiteur n'est pas une question unanimité .même majorité des auteurs contemporains se montrent favorable a l'exécution forcée en nature⁻⁴²⁻ , et cette faveur perdue dans les ouvrages actuels même si la questions reste encore trop rapidement traitee⁻⁴³⁻.il existe plus de thèse qui défendent que l'exécution forcée en

nature serait toujours impossible et, loin de suivre la lettre de l'article 1142 du code civil.les auteurs tentent d'expliquer de façon cohérente un texte qui n'entre pas de la logique de l'exécution in species⁻⁴⁴⁻.

3. l'exécution forcée en nature en droit en droit international privé.

3/1 .l'exécution forcée en nature et la convention de Vienne.

En tant que loi uniforme, la convention de Vienne du 11 avril 1980 sur la vente internationale concerne tous les systèmes juridiques des pays ayant ratifiée⁻⁴⁵⁻.l'article 28 dispose que « si conformément aux dispositions de la présente convention une partie a le droit d'exiger de l'autre l'exécution d'une obligation un tribunal n'est tenu d'ordonner l'exécution en nature que s'il le ferait en vertu de son propre droit pour des contrats de vente semblables non régis par la convention » .

On remarque que la convention reconnaît un droit à l'exécution forcée en nature, mais qu'elle encadre l'effectivité d'une telle condamnation à ce que permet le droit interne de chaque pays signataire. Le compromis réaliser es astucieux puisqu'il ne gêne aucun système, mais renseigne nullement afin de savoir si le droit international privé et la convention de Vienne sur la vente internationale est favorable à l'exécution in species.

3/2. L'exécution forcée en nature et la lex mercatoria .

L'exécution forcée en nature serait un principe général de la lex mercatoria, pour les arbitres du commerce international⁻⁴⁶⁻, cette position s'appuie sur la sentence LIAMCO du 12 avril 1977⁻⁴⁷⁻, qui rappelle que « conformément aux principes communs généraux , les obligations doivent être exécutées principalement en nature , si cette exécution est possible », il s'agit souvent du seul remède envisageable dans des contrat clé en main ou produit en main , qui consiste sur la réalisations d'ensembles industriels ou les compétences du maitre de l'ouvrage sont limitées , et dans lesquels il recherche alors plus la propriété d'une unité industrielle qu'une indemnisation financière qui ne lui sert à rien .cette position ne serait cependant pas aussi tranchée qu'elle n'y paraît .effet, en pratique, la condamnation à l'exécution forcée en nature permet seulement d'évaluer le préjudice subi, et dans le cas de la sentence LIAMCO, cela irait à l'encontre du « droit fondamental de nationaliser » et « constituerait en

fait une ingérence intolérable dans la souveraineté interne des Etats » en sorte qu'elle est très rarement demandée⁻⁴⁸⁻.

3/3. l'exécution forcée en nature et le droit européen.

Tant le droit communautaire que celui de la convention Européenne de sauvegarde des droits de l'Homme et des libertés fondamentales du 4 novembre 1950 ne s'intéressent pas singulièrement à la question.

L'article 4-2 de ladite convention stipule : « nul ne peut être astreint à accomplir un travail forcé ou obligatoire » alors on se demande si une telle disposition est en adéquation avec le droit forcé en nature ?

Certainement cette disposition doit être bien analysé et interpréter d'une façon correct, alors il est nécessaire d'étudier les critères du travail forcé ou obligatoire. Pour qu'il y ait un « travail forcé », il faut qu'il s'agisse d'un « travail accompli à contre gré » et d'un « travail imposé sous la menace », or pour la cour , un élément déterminant du premier critère se trouve dans l'absence de rémunération de la prestation et dans le déséquilibre déraisonnable entre le but poursuivi ou l'activité et les obligations assumées ce qui nous semble pas être le cas lors d'une exécution forcée en nature .

Et pour le critère du travail obligatoire, on s'aperçoit que souvent le consentement donné antérieurement et en connaissance de cause efface la pertinence de la menace. Ce texte en fin de compte, et selon l'interprétation proposée par la cour, ne semble pas empêcher le droit à l'exécution forcée en nature, même pour des obligations portant sur des travaux personnels du débiteur⁻⁴⁹⁻.

Conclusion.

« Ou manque la force, le droit disparaît ; ou apparaît la force, le droit commence à rayonner »⁻⁵⁰⁻. l'exécution forcée en matière contractuelle est de l'essence du droit, elle suppose au préalable une inexécution imputable au débiteur. L'exécution forcée n'est que la conséquence de l'inexécution contractuelle, la preuve de l'efficacité du principe de la force obligatoire des conventions.

On peut en effet lire sous la plume de C. Demolombe afin de justifier de justifier le droit à l'exécution du créancier que « le principe fondamental de notre matière , c'est que les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites et, par conséquent , c'est le droit

du créancier de demander , contre le débiteur , l'exécution effective de l'obligation même qu'il a contractée » .

En définitive, la doctrine reconnaît un droit qui lui paraît évident au profit du créancier, sans en expliquer son origine, ni lui donner une base légale suffisante qui lui permettrait de bénéficier d'un régime juridique cohérent et de se détacher des autres mesures en nature, qui s'en rapprochant sans être de véritables mesures d'exécution forcée en nature.

Si le droit a l'exécution forcée en nature n'a jamais été véritablement exploré, son régime juridique demeure une matière en friche , et c'est aux chercheurs d'investir ce champ du droit , même si la matière est hybride , se trouvant en frontière du droit civil et du droit de l'exécution cela ne donne pas droit de renvoyer aux réflexions des autres soit civiliste ou processualistes .

Bibliographie.

1. www.kluwer.be/fr/jome/.asp?subpage=produktfiche=&productnumber.
2. Julien Coulet. L'exécution forcée en nature / thèse de doctorats en droit / université panthéon Assas, p8.
3. <http://www.consiel-droitcivil.com/article-droit-civil-1014-exécution-de-l-obligation-dans-un-contrat-qu'est-ce-que-c'est-.html>
4. W.SHAKSPEARE, le marchand de Venise, acte 7, scène 1, traduction f-V. Hugo, 1964, GF- Flammarion, p 8687-.
5. en ce sens M-a.Frison -roche, volante et obligation, arch. Philo., t44, 2000, Dalloz, pp129 et s. n°61. « Si la personne a intérêt à s'exécuter, à respecter les lois, l'intérêt produit l'acte conforme. L'obligation n'est pas requise ».
6. http://lexinter.net/jf/la_force_obligatoire_du_contrat.htm
7. voir Claire de Bourg/fiche de niveau3.droit des contrats/responsabilité contractuelle/13novembre2007/p 01et dans ce sens voir l'exécution de bonne foi qui se définit comme un devoir de loyauté dans l'exécution du contrat et permis de sanctionner tout comportement malhonnête et trompeur , elle impose aux parties un devoir de coopération et parfois de collaboration .
8. voir notamment P.F GIRARD, manuel élémentaire de droit romain , 8° éd, mise à jour par F.SENN , Paris, Rousseau, 1929,pp1029, et s ; R.VILLERS. Rome et le droit privé, Paris, A. Michel, 1977 pp80.
9. en matière militaire pour le paiement de la solde et en matière religieuse pour la vente et le louage intéressant le culte. P.f GIRARD, manuel élémentaire de droit romain, 8° éd, p1040.

10. P.F GIRARD, op-cit, 1929, p 1041.
11. P.F GIRARD, op-cit, 1929, p 685.
12. -12- c'était le cas lorsqu'on se trouvait dans une procédure arbitraire .K.VISKY, l'exécution forcée en nature des obligations non pécuniaires, thèse, Belgique, 1993, Kluver, p 46.
13. P.F GIRARD, op-cit, 1929, p685.
14. P.F GIRARD, op-cit, 1929, p1085.
15. voire <http://www.universalis.fr/encyclopedie/proculiens/>
16. P.F GIRARD, op-cit, 1929, p1085, voire, J.GENICON, op-cit, 1910, p36.
17. P.F GIRARD, manuel de droit romain, 8e éd, mise a jour par F.SENN, PARIS, 1929, Rousseau, p1132.
18. voire Julien Coulet, op-cit, 2007, p 35.
19. M.LEVY-BRUHL, droit romain , cours de première année , paris 1935-1936 ,p853, R.MONIER, manuel élémentaire de droit romain, t.21, 1954 5eme éd ,Domat montchrestien.p238, P.wery, l'exécution forcée en nature des obligations contractuelles non pécuniaire, thèse, Belgique, 1993,p 40et 41 .
20. c17 au code vii.4.
21. K.visky. Quelques remarques sur la thèse *ipsamrem condemnere* et ses rapports économique, revue.inter.de l'antiquité, 1972, t.19, p491 in fine, qui fait une analyse exhaustive de cette évolution, et pour qui ce phénomène économique est un élément déterminant de cette évolution.
22. M.LEVY BRUHL,op-cit,1953, p853.cet auteur semble plutôt préférer le bon sens comme justification.il n'en demeure pas moins que cette explication semble tout a fait fondée, surtout si l'on compare ce phénomène a celui de l'inflation .
23. P.F GIRARD, op-cit, 1929, p685.P.WERY,op-cit,1993,p 37.
24. traduction de HURLOT et BERTHELOT, les cinquante livres du digeste ou des pandectes de l'empereur justinien, t.7, Paris, 1804, p.29.
25. julien coulet, op-cit, 2007, p 38.
26. <http://www.lepetijuriste.fr/document/mémoire/fannycallede/pdf>
27. voire notamment- P.F GIRARD, manuel élémentaire de droit romain, 1929, réédition Dalloz 2003, p685 « paradoxalement, le droit romain primitif pourtant peu respectueux de la personne du débiteur rejetait le principe de l'exécution forcée en nature, a l'époque le système formulaire, tout condamnation se ramenait a une personne d'argent, et ceci que l'obligation originaire ait été de faire , de ne pas faire ou même de donner une autre chose que l'argent » .

28. action en recouvrement de somme d'argent.
29. action pour rupture d'un engagement scellé/solemnel/notarié.
30. action pour rupture d'un simple contrat (express / implicite / oral / écrit).
31. voire julien coulet, op-cit, 2007, p 66.
32. voire julien coulet, op-cit, 2007, p 72.
33. V.BRADA (Ernest) l'exécution spécifique des contrats, étude de droit anglais compare, Paris, Dalloz, 1928, pp39-42.
34. quoique les auteurs anglais soulignent la nécessaire discordance entre l'exécution forcée et l'exécution spontanée dès lors que la première n'intervient en général qu'après inexécution de la part du débiteur et sera ordonnée dans des temps et des lieux différents que ceux prévus par l'accord initial. V.McKENDRICK (Ewan), contract Law, text cases and materials, oxford university press, oxford, 3e Ed, 2008, pp, 939940-.
35. outrage a la court; contempt of court act 1981, s.14; conty court (penalties for contempt) act 1983.s, 1.
36. V.notam Co-Operative insurance society Ltd .v. Argyll stores (holdings) Ltd -1998-AC.1.12-13, lord Hoffman qualifie cette procédure de "quasi-pénal", souligne comment la lourdeur des voies affect l'exercice du pouvoir souverain des juges.
37. julien coulet, op-cit, 2007, p 73.
38. LAITHIER (YVES-MARIE) , étude comparative des sanctions d'inexécution des contrats .pref.H .MUIR WATT.L.G.D.J., COLL « thèse »,2004,p40.
39. julien coulet, op-cit, 2007, p 77.
40. article 1142 du code civil français .
41. H-MAZEAUD, responsabilité délictuelle et responsabilité contractuelle RTD.civ.1929.p551: « le lien tenu entre obligation contractuelle et l'obligation de réparer : la première née autant que l'autre s'éteint : il y a une sorte de novation ».
42. R.DEMOGUE, traite des obligations en général, t.6, 1931, rousseau p.137et s. CH.BEUDANT, cours de droit civil français, 2eme éd, par R.BEUDANT et P.LEREBOURS-PIGEONNIERE, et avec la collaboration de G.LAGARDE, t.8, 1936p309 et s. ; E.GAUDEMET, théorie générale des obligations, par H.DESBOIS et J.GAUDEMET, 1937, réimprimé en 1965, Sirey, p347et ; ; L.JOSSERAND, cours de droit civil français, t.2,1939, sirey.p367et s. ; A.COLIN et H.CAPTANT, cours élémentaire de droit civil français, t.2, 10eme éd.

43. julien coulet, op-cit, 2007, p 89.
44. dont la France et la Belgique l'ayant ratifie.
45. LIAMCO, sentence du 12 avril 1977, rev, arabe, p133 et s., spécialement p168 .
46. selon D.BETTEMS, contrats entre Etats et entreprise étrangères, Lausanne, métra édition, p37.
47. par exemple, il n'y a pas travail contre gré, pour un notaire qui perçoit des honoraires lorsqu'il instrumente pour un organisme a but non lucratif sauf a démontrer un préjudice considerable.xcl RFA, décision du 13 décembre 1979, DR vol.18, p216.
48. <http://www.oboulo.com/exécution-forcée-matiere-contractuelle-comparaison-droi-anglais-droit-français-1222++.html>
49. C.DEMOLOMBE, cours de code napoléon, traite des contrats ou des obligations conventionnelles en général, t.24, 18631867-, p486.
50. julien coulet, op-cit, 2007, p 19.

Université Yahia FARES de MEDEA (Algérie)

Laboratoire de la souveraineté et de la mondialisation

REVUE D'ETUDES JURIDIQUES

**Revue internationale académique et scientifique
publiée semestriellement
par le laboratoire de la souveraineté et de la mondialisation
Université Yahia FARES de MEDEA**

Numéro: 04 /Juin 2016

ISSN 2437-0304

Dépôt légal: 2015-3039

Université Yahia FARES de MEDEA (Algérie)
Laboratoire de la souveraineté et de la mondialisation

REVUE D'ETUDES JURIDIQUES

Revue internationale académique et scientifique
publiée semestriellement
par le laboratoire de la souveraineté et de la mondialisation
Université Yahia FARES de MEDEA



Numéro :04/Juin 2016



دار التل للطباعة

ISSN 2437-0304
Dépôt légal: 2015-3039